

جامعة أحمد دراية أدرار



كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

## إدارة المشاريع العمومية في ظل تنظيم الصنقات العمومية (صفحة الأشغال العامة)

مذكرة لنيل شهادة الماستر في شعبة القانون الخاص  
تخصص قانون تسيير المؤسسات

تحت إشراف:

د/ غيتاوي عبد القادر

من إعداد الطالبين:

د/ ابراهيمي حمزة

د/ فاتحي ناجم

لجنة المناقشة

رئيساً	جامعة أدرار	أستاذ محاضر (أ)	د. بحماوي عبد الله
مشرفاً ومقرراً	جامعة أدرار	أستاذ محاضر (أ)	د. غيتاوي عبد القادر
عضواً مناقشاً	جامعة أدرار	أستاذ مساعد (أ)	أ. علي محمد

السنة الجامعية 2015 – 2016

# الإهداء

الحمد لله و الصلاة و السلام على أشرفه خلق الله سيدنا " محمد "  
صلى الله عليه وسلم.

أهدي ثمرة جهدي هذا إلى:

إلى من أروضتني الحبه و العنان إلى رمز الحبه و بلسم الشفاء

إلى القلب الناصع بالبياض (أمي الحبيبة)

إلى من جرع الكاس فارنا ليسقيني قطرة حبه

إلى من كلته أنامله ليقدّم لنا لحظة سعادة

إلى من صد الأشواق عن دربي ليهد لي طريق العلم (أبي العزيز)

إلى القلوب الطاهرة الرفيعة والنفوس البرينة إلى ريدان حياتي (إخوتي)

إلى الروح التي سكنت روعي (زوجتي)

الآن تفتح الأشعة و ترفع المرساة لتنطلق السفينة في عرض بحر واسع مظلم

هو بحر الحياة وفي هذه الظلمة لا يضيء إلا قنديل الذكريات

ذكريات الأخوة البعيدة الذين أحببتهم وأحبوني (جميع أصدقائي)

ناجم\*فاتحي  
ناجم\*فاتحي

# الإهداء

الحمد لله و الصلاة و السلام على أشرفه خلق الله سيدنا " محمد "  
صلى الله عليه وسلم.

أهدي ثمرة جهدي هذا إلى:

إلى التي كنت وأكون وسأكون حسنة من حسناتها ... أمي الغالية

إلى من علمني الصبر كي أصل وأعطاني كل شيء ولم يبخل

رباني فأحسن ... أبي الحبيب

إلى ریحانة العائلة و نور وجدانها، بارك الله في عمرها ... جدي الحنون

إلى إخوتي كل باسمه أحبكم، حيا لو مر على أرض قاحلة لتفجرت منها ينابيع المحبة.

\*إلى الأعمام والعمات والأخوال والخالات\*

\*إليك أستاذي الكريم\*

إلى كل من عائلة: إبراهيمي - لخديمي - مومني

إلى كل من وقف بجانبني ولا أنسى جميع الأصدقاء وخص بالذكر منهم:

ناجم. بوعلام، أحمد. عبد الحميد. إسماعيل. مبروكة. رقية. طائمة.

إلى كل زملاء الدفعة كل باسمه. وإلى كل من كان له فضل علي في عملي هذا

\* أهدي هذا البحث المتواضع إليكم أحبائي في الله \*

و الله الموفق

براهيمي \* حمزة



# الشكرات

أول الشكر وأخره لله العلي القدير الذي منحنا الصحة

والقوة والعزيمة لإنجاز هذا العمل وإتمامه

كما نتقدم بجزيل الشكر إلى الأستاذ المشرف

الدكتور " غيتاوي عبد القادر "

الذي أمدنا بتوجيهاته القيمة و لم يبخل علينا بوقته ومعلوماته

التي ساهمت في إثراء هذا البحث

كما نتقدم بجزيل الشكر للأستاذ: الدكتور " بجاوي عبد الله "

الذي نكن له كل التقدير. وشكراً لقبوله رئاسة لجنة المناقشة

و الشكر و الامتنان إلى الأستاذ الفاضل " علي محمد "

الذي قبل المشاركة في لجنة المناقشة.

كما لا يفوتنا أن نتقدم بالشكر الجزيل والعرفان

لكل أساتذة كلية الحقوق و العلوم السياسية

حمزة

ناجم



المقدمة

## المقدمة:

تخضع معظم المشاريع العمومية في التنظيم الجزائري إلى قانون الصفقات العمومية، فيما يخص جوانب إبرامها و تنفيذها، و لكن قبل ذلك و بعده يقتضي المشروع العمومي عدة مسائل، و لعلّ أولها حسن معرفة المحيط القانوني والإجتماعي و الإقتصادي الذي سينطلق في خضمه هذا المشروع، و ما يستوجب ذلك من تحضيرات و كذا ما يمكن أن ينشأ عنه من نزاعات.

إن الطلب العمومي يلعب دورًا هامًا في الحياة الاقتصادية والإجتماعية لأي دولة، سواء على الصعيد الداخلي أو الخارجي، هذا من جهة. و يلقى من جهة أخرى اهتمام جميع المواطنين، باعتبارهم آخر المستفيدين من منتجات الصفقات العمومية، حيث يهتم الرأي العام بمدى فاعليته سواء من حيث التكلفة و الآجال، لضمان نجاعة الطلبات العمومية والإستعمال الحسن للمال العام. و لعله يتضح من خلال الحياة العملية للمرافق العامة للدولة، بأن أكثر الصفقات العمومية شيوعاً هي صفقة الأشغال العامة باعتبارها أداة إستراتيجية، وعنصراً أساسياً في السياسة الإقتصادية للدولة المعاصرة.

تجدر الإشارة إلى أنه تم طرح موضوع صفقة الأشغال العامة على بساط البحث لأول مرة، في المائدة المستديرة التي عقدت في "أكسفورد" في المدة من 11 إلى 15 يوليو 1955. ثم استكمل بحثه في المؤتمر الدولي العاشر للعلوم الإدارية، الذي انعقد في "مدريد" في المدة من 3 إلى 8 سبتمبر 1956. و كان المشرع الفرنسي السابق في إصدار أول قانون بخصوص صفقة الأشغال العامة، وهو قانون "بليفيز" عام 1919، حيث أسند بموجب المادة 04 منه الفصل في المنازعات التي تثور بشأن الأشغال العامة للجهة القضائية الإدارية المتمثلة في مجالس الأقاليم (محاكم العملات آنذاك). وأصبح بالتالي لنظرية الأشغال العامة مجال قانوني واسع.

و لقد وُجد تنظيم صفقات الأشغال العمومية في الجزائر منذ الفترة الإستعمارية، حيث عملت فرنسا على جعل الدولة الجزائرية جزءاً و إقليمياً تابعاً لها. فمددت تشريعاتها بما فيها ما يتعلق بصفقات الأشغال العامة، لتطبقها على ما ينجز منها على الإقليم الجزائري، و لما تحصلت الجزائر على إستقلالها، عملت جاهدة للتخلص من التبعية التشريعية، غير أن إمكانيات الدولة آنذاك سواءً البشرية أو الفنية كانت جِدُّ محدودة، و تخوفاً من دخولها في فراغ تشريعي يمس جميع المستويات إن تخلت عن تطبيق التشريع الفرنسي، لهذا قرر المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 62-157 المؤرخ في: 1962/12/31 الإستمرار بالعمل بالتشريعات الفرنسية، باستثناء ما يتعارض منها مع السيادة الوطنية. و كانت النصوص المتعلقة بالأشغال العمومية من بين التشريعات التي إمتد العمل بها إلى غاية صدور المرسوم رقم 64-103 المؤرخ في: 1964/03/26، المتضمن تنفيذ المشروعات. قرر المشرع الجزائري بموجب هذا المرسوم إنشاء لجنة مركزية للصفقات العمومية و عهد لها إختصاص إنجاز الأحكام القانونية و إجراء تنفيذ الصفقات. وهذا المرسوم لم يلبث وأن لحقته عدة مراسيم رئاسية منظمة للصفقات العمومية، والتي ختمها المشرع الجزائري بإلغاء المرسوم الرئاسي رقم 10-



236 بكامل تعديلاته، وذلك بإصدار المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام. و الذي إرتيمنا أن تكون الدراسة محينة حسب ما ورد فيه من تعديل.

ونظراً لتمييز صفقة الأشغال العامة عن مجالات الصفقات العمومية الأخرى، حيث نجد أنها في معظم جوانبها العملية تحتوي على المجالات الأخرى، أي أنها ذات صلة وثيقة بصفقات الدراسات والخدمات و صفقات التوريد، كان لا بد من التعرف على الأحكام القانونية التي خصها بها المرسوم الرئاسي 15-247. و انطلاقاً من هذا الوصف كان إختيارنا للموضوع، وذلك بغرض دراسته والبحث في جوانبه القانونية والإدارية، مما يسمح لنا تفحص القواعد المنظمة للصفقة العمومية و بالخصوص صفقة الأشغال العامة.

إن الهدف الأول من دراسة هذا الموضوع هو؛ الإلمام بالنظام القانوني للصفقات العمومية عامة وبالخصوص صفقة الأشغال العامة في ظل المرسوم الرئاسي رقم 15-247، وذلك من خلال تحديد أهم المستجدات التي جاء بها هذا المرسوم وقياس مدى تجاوزه لأحكام التنظيمات التشريعية السابقة.

كما تهدف هذه الدراسة إلى شرح بعض النصوص القانونية التي يعترتها بعض الغموض، وذلك بالرجوع إلى أهم الآراء الفقهية وكذا الأحكام القضائية. وكذلك عرض أهم الإجراءات القانونية و الجوانب المالية التي تمر بها عملية التحضير للصفقة العمومية. و زيادة على ذلك فهذه الدراسة تهدف إلى الكشف عن العيوب والمزايا التي جاءت في هذا المرسوم من أجل حماية المصلحة العامة، وضمان النزاهة و الشفافية في عقد الصفقة وسيادة الدولة.

و إضافة إلى ذلك فالهدف من هذه الدراسة هو إثراء المكتبة القانونية المتخصصة في مجال الصفقات العمومية، وذلك نظراً للنقص الملحوظ في البحوث التي تعنى بشرح موضوع تسيير المشاريع العمومية، وإدارة المرافق العامة بوجه عام.

إن صعوبات الدراسة تتجلى في أن؛ الصفقات العمومية تعد من أكثر المجالات القانونية التي خضعت لسلسلة لا متناهية من التعديلات، وهذا ما يشكل صعوبة في تحديد النظام القانوني الذي يحكم الصفقات العمومية. هذا و إضافة إلى العناء في تجميع المراجع المتعلقة ببعض المواضيع والأفكار التي تستلزمها الدراسة خصوصاً الجزئية منها، فهناك جوانب من الدراسة تتوفر فيها المراجع وبكثرة و جوانب أخرى تشح فيها وأحيانا تنعدم. كما أن للترجمة صعوبة لا يمكن تجاهلها وذلك لأن ترجمة النص في الكثير من الأحيان تفقده روحه وهو ما حاولنا أن نتجنبه في هذه الدراسة.

إن عدم تبيان مفهوم وطبيعة الإجراءات الواجب على الإدارة المتعاقدة إتباعها، بغرض حسن اختيار المتعاملين معها، وتوفير أفضل شروط لتنفيذ بنود الصفقة، يدفعنا إلى التساؤل عن الطبيعة القانونية لهذه



الإجراءات، و عن الضمانات و الآليات المرصدة لها في ظل وجود نصوص قانونية منظمة لها. لذا فإن إشكالية البحث تكمن في ما يلي:

- إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في وضع إطار قانوني لتسيير المشاريع العمومية؟ وكيف نظم المرسوم الرئاسي رقم 15-247 صفقة الأشغال العامة؟

وهذه الإشكالية تنبثق عنها جملة من التساؤلات الفرعية التي تتمحور أساسا حول:

- ما هو مفهوم صفقة الأشغال العامة؟ و ما هي إجراءات تحضيرها؟
  - كيف نظم المشرع الجزائري هذا العقد من حيث الإبرام و التنفيذ؟
  - هل وفق المرسوم الرئاسي 15-247 في توفير الشروط الملائمة لحسن إنجاز موضوع صفقة الأشغال العامة؟
  - ما هو المركز القانوني للمتعاقدين بعد إبرام الصفقة؟
- إن تقديم دراستنا سيكون وفقا لصياغة الفرضيات التالية:

\* دوافع لجوء الإدارة العمومية إلى إبرام صفقات الأشغال العمومية هي إشباع الحاجات العمومية، و تسيير المرافق العامة، مما يقتضي بالضرورة إيجاد المصادر المالية الكافية، و التعاقد مع أحسن المتعاملين ومنه وضع ضمانات مناسبة للحفاظ على المال العام من مخاطر الاستغلال السيء له، و هذه الضمانات يجب أن تغطي كافة مراحل الصفقة العمومية خصوصا مرحلة الإبرام.

\* الضمانات المقررة في مجال تنظيم صفقة الأشغال العامة باعتبارها مجالاً أساسياً في الصفقات العمومية، تمثل فائدة مزدوجة لأطراف الصفقة، فهي حق و واجب في آن واحد، خاصة بالنسبة للمتعاقد الذي يمتاز مركزه القانوني بكونه أقل من منزلة المصلحة المتعاقدة في مرحلة تنفيذ العقد المبرم بينهما، ومنه يتطلب الأمر توفير الحماية اللازمة.

للإجابة على الإشكالية المطروحة و معالجة مختلف جوانب الموضوع، تم اعتماد المنهجين الاستقرائي والتحليلي معا، بالإضافة للجوء أحيانا إلى المنهج الوصفي الملائم لعرض بعض التعاريف، و كذا منهج المقارنة من خلال عرض بعض التشريعات الأخرى كالتشريع المصري والتشريع الفرنسي بهدف تقديم إيضاحات وافية في هذا الإطار.

و لهذا وذاك تم تقسيم الدراسة إلى فصلين، حيث إشمتم الفصل الأول على عرض مفهوم صفقة الأشغال العامة، ومستلزمات التحضير لها، و الإجراءات التي تحكم عملية إبرامها. من أجل تبيان أساليب وطرق إختيار المتعامل المتعاقد والأسس التي تضبطها. و اشتمل الفصل الثاني على توضيح الإجراءات المنظمة لتنفيذ صفقة الأشغال العامة، و الآليات المرصدة للرقابة عليها.

## الفصل الأول

# مفهوم صفقة الأشغال العامة و مستلزمات تحضير إبرامها

المبحث الأول: مفهوم صفقة الأشغال العامة وطرق تمويلها.

المطلب الأول: مفهوم صفقة الأشغال العامة.

المطلب الثاني: طرق إبرام صفقة الأشغال العامة.

المطلب الثالث: تمويل المشاريع العمومية.

المبحث الثاني: التحضير لصفقة الأشغال العامة وإجراءات إبرامها.

المطلب الأول: تحديد الحاجيات و الإحاطة بأدوات التعمير.

المطلب الثاني: الوعاء العقاري و حيازته.

المطلب الثالث: إجراءات إبرام صفقة الأشغال العامة.

## الفصل الأول: مفهوم صفقة الأشغال العامة و مستلزمات تحضير إبرامها.

من خلال هذا الفصل سنتطرق إلى مفاهيم عامة حول الصفقة العمومية، وخاصة صفقة الأشغال العامة وشروطها. وسنتعرض كذلك إلى طرق إبرام صفقة الأشغال العامة، حسب المرسوم الرئاسي 15-247، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام (الجديد). بالإضافة إلى طرق تمويل مشاريع الأشغال العامة، ومستلزمات التحضير لها، وإجراءات إبرام هذه الصفقات وفق التنظيم المعمول به.

### المبحث الأول: مفهوم صفقة الأشغال العامة وطرق تمويلها.

من أجل التحكم بمصطلح صفقة الأشغال العامة، يقتضي الأمر منا التطرق إلى تعريف الصفقة العمومية أولاً، من ناحية التشريع و اجتهادات القضاء والفقهاء. ولهذا تم تقسيم هذا المبحث إلى ثلاث مطالب وهي كالتالي:

#### المطلب الأول: مفهوم صفقة الأشغال العامة.

إن مفهوم صفقة الأشغال العامة يقتضي بالضرورة إعطاء تعريفاً لها، وتبيين الشروط الواجب توافرها. وهذا ما

سنتناوله في الفرعين التاليين:

#### الفرع الأول: التعريف بصفقة الأشغال العامة.

لإعطاء تعريف شاملاً لصفقة الأشغال العامة، وجب التطرق أولاً إلى تعريف الصفقة العمومية عامة، ثم

عرض التعريف الخاص بصفقة الأشغال العامة، وهذا ما سنتناوله في البندين التاليين:

#### البند الأول: تعريف الصفقة العمومية.

من منطلق أن التعريف التشريعي يعلو على بقية التعريفات الأخرى. و بالنظر للدور الكبير والرائد للقضاء الإداري كان علينا أن نسوق أولاً التعريف التشريعي لتتبعه بالتعريف القضائي ثم نتوج جهود المشرع والقضاء بتبيان جهود الفقهاء. وعليه قسمنا هذا الفرع إلى ما يلي:

أولاً- التعريف التشريعي: عرف المشرع الجزائري الصفقة العمومية في المادة الثانية من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر سنة 2015. المضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، بأنها: « الصفقات العمومية عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به، تبرم بمقابل مع

متعاملين اقتصاديين وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم، لتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة في مجال الأشغال و اللوازم و الخدمات والدراسات»<sup>1</sup>.

**ثانياً- التعريف القضائي:** ذهب مجلس الدولة الجزائري في تعريفه للصفقات العمومية في قرار له غير منشور مؤرخ في 2002/12/17 قضية رئيس المجلس الشعبي لبلدية ليوة ببسكرة ضد (ق.أ) تحت رقم 6215 فهرس 873 الى القول: "... وحيث انه تعرف الصفقة العمومية بانها عقد يربط الدولة بالخواص حول مقالة او إنجاز مشروع او اداء خدمات ... "

إن هذا التعريف حصر الصفقة العمومية على أنها عقد يجمع بين الدولة و احد الخواص، في حين أن الصفقة العمومية قد تجمع بين هيئة عمومية وهيئة عمومية اخرى، ومع ذلك تظل تحتفظ بطابعها المميز كونه صفقة عمومية. ولم يصرف التعريف القضائي اي اهمية لعنصر الشكل بان اشار مثلا ان الصفقة العمومية تتم وفقا لأشكال و اجراءات محددة قانونا رغم تأكيد التشريع على هذا الجانب.<sup>2</sup>

ولا تفوتنا الإشارة أن التعريف أيضا يستعمل مصطلح مقالة بقوله: " حول مقالة أو إنجاز مشروع " وكان حري بمجلس الدولة أن لا يستعمل هذا المصطلح ذو المفهوم المدني [ عرفت المادة 549 من القانون المدني الجزائري عقد المقالة على أنه: " عقد يتعهد بمقتضاه أحد المتعاقدين أن يصنع شيئا أو أن يؤدي عملا مقابل أجر يتعهد به المتعاقد الآخر "<sup>3</sup>] ويستعمل عوضا عنه عقد الأشغال العامة تماشيا مع تنظيم الصفقات العمومية. وأن يقتصر على ذكر عبارة إنجاز أو تنفيذ أشغال لينصرف المفهوم لعقد الأشغال العامة وهو عقد إداري. ولا ينصرف لعقد المقالة وهو عقد مدني، لما للعقدين من اختلاف كبير وجوهري إن على مستوى طرق الإبرام و إجراءاته، أو على مستوى سلطات الإدارة و امتيازاتها أو على مستوى رقابة تنفيذ العقد وطرق إنجائه . و هي في مجملها تشكل نظرية العقد الإداري والتي تتميز بأحكام خاصة تجعلها تستقل عن نظرية العقد المدني.

**ثالثاً- التعريف الفقهي:** لقد أجمع فقه القانون الإداري أن نظرية العقد الإداري هي نظرية من منشأ قضائي أرسى مبادئها وأحكامها القضاء الإداري الفرنسي ممثلا في مجلس الدولة عبر اجتهاداته من خلال القضايا والمنازعات المعروضة عليه.<sup>4</sup>

و رغم الطابع القضائي لنظرية العقد الإداري ومع محاولة المشرعين في غالبية النظم تقنين الجوانب في النشاط التعاقدية للإدارة، إلا أندور الفقه في تحليل الأجزاء المختلفة لهذه النظرية يظل بارزاً في كل الدول. وإذا كان العقد الإداري يلتقي مع العقد المدني بالنظر أن كل منهما يعبر عن توافق إرادتين بقصد إحداث الأثر

<sup>1</sup> - المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015. المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 50، ص 5.

<sup>2</sup> - عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، جسر للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص من 36 الى 40.

<sup>3</sup> - الأمر 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم.

<sup>4</sup> - محمد فؤاد عبد الباسط، أعمال السلطة الإدارية، جامعة الإسكندرية كلية الحقوق، 1989، ص 274 . وأيضاً سليمان محمد الطماوي، العقود الإدارية دراسة مقارنة، ط 5، القاهرة، دار الفكر العربي، 1991، ص 28.

القانوني المترتب على العقد، إلا أن تميز العقد الإداري عن العقد المدني يظل واضحاً في كثير من الجوانب والأجزاء. وهو ما تولى الفقه الإداري توضيحه وتحليله.

ولقد عرف الفقه العقد الإداري على أنه: "العقد الذي يبرمه شخص من أشخاص القانون العام بقصد إدارة مرفق عام أو بمناسبة تسييره وتظهر نيته في الأخذ بأسلوب القانون العام وذلك بتضمين العقد شرطاً أو شروطاً غير مألوفة في عقود القانون الخاص".<sup>1</sup>

### البند الثاني: تعريف صفقة الأشغال العامة.

اهتم الفقه والقضاء الإداريين بتعريف صفقة الأشغال العمومية، فعرفها الأستاذ: سليمان الطماوي على أنها: "عبارة عن اتفاق بين جهة الإدارة و أحد الأحزاب والشركات بقصد القيام ببناء أو ترميم أو صيانة عقارات لحساب شخص معنوي عام بقصد تحقيق منفعة عامة بمقابل متفق عليه في العقد، وفقاً للشروط الواردة فيه" وعرفها الأستاذ أحمد محيو بأنها: "العقد الذي يتم بين الإدارة و أحد الأفراد أو الشركات (مقاول) بقصد القيام ببناء أو ترميم أو صيانة مباني أو منشآت عقارية لحساب أحد الأشخاص الإدارية، و لتحقيق منفعة عامة مقابل ثمن". و يعرف الفقيه الفرنسي "André de Laubadère" صفقة الأشغال العمومية بأنها: «عقد تبرمه الإدارة وتخضع للنظام القانوني العام، للقيام بأداء أشغال عامة في عقار و لحساب شخص من أشخاص القانون العام بهدف تحقيق النفع العام». إلى جانب هذه التعريفات يرى الأستاذ عبد الرزاق السنهوري أن عقد الأشغال العامة لا يتميز ولا يختلف عن عقد المقاولة إلا في خصائصه الإدارية من تعاقد عن طريق المناقصات العامة و إمكانية توقيع الجزاءات دون حكم وتنفيذ العقد جبراً على المقاول بطريق ردي... إلخ.

فعقد الأشغال العمومية هو: «عقد المقاولة المعروف في القانون المدني عندما يتصل موضوعه بمرفق عام». و يجب أيضاً أن يهدف إلى تحقيق مصلحة عامة، وهذا ما يجعله مميزاً عن عقد المقاولة المكرس في القانون المدني. فعقد المقاولة يمكن أن يكون موضوعه منقولاً على خلاف عقد الأشغال العامة.

أما الدكتور ماجد راغب الحلو فيعرفه بأنه "اتفاق بين الإدارة و أحد المقاولين يقوم بمقتضاه هذا الأخير

-بمقابل- ببناء أو ترميم أو صيانة عقارات معينة لحساب الإدارة، تحقيقاً لمنفعة عامة".<sup>2</sup>

أما في العراق فيعرفه البعض بأنه "اتفاق بين الإدارة و أحد الأفراد (في الغالب مقاول أو شركة مقاولات) بقصد القيام ببناء أو ترميم أو صيانة مبان أو منشآت عقارية لحساب أحد الأشخاص الإدارية و تحقيقاً لمنفعة عامة".

<sup>1</sup> - محمد فؤاد عبد الباسط، المرجع السابق، ص 218.

<sup>2</sup> - فتيحة حاي، النظام القانوني لصفقة إنجاز الأشغال العمومية (في ظل المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المعدل والمتمم)، مذكرة لنيل درجة ماجستير في القانون العام، جامعة مولود معمّر- تيزي وزو، الجزائر، 2013، ص 11، 12.

وانطلاقاً من ذلك يمكن أن نعرف عقد الأشغال العامة بأنه عقد مقاولة بين شخص من أشخاص القانون العام فرداً أو شركة، بمقتضاه يتعهد المقاول بعمل من أعمال البناء أو الترميم أو الصيانة مقابل ثمن يحدد في العقد.<sup>1</sup>

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فهو لم يحدد تعريفاً مباشراً لصفقة الأشغال العمومية، بل عرف الصفقات العمومية بمحملها - بالرغم من أنه أعطى أهمية كبيرة للصفقات - بأنها: « الصفقات العمومية عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به، تبرم بمقابل مع متعاملين اقتصاديين وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم، لتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة في مجال الأشغال و اللوازم و الخدمات والدراسات» المادة 02 من المرسوم الرئاسي 15-247. إذ ركز فقط على الجانب الشكلي للصفقة المتمثل في "الكتابة"، إذ بين على أنه اتفاق يكون في شكل معين، ثم عرف صفقات العمومية حسب الهدف منها كما يلي: « تهدف صفقة الأشغال إلى إنجاز منشأة أو أشغال بناء أو هندسة مدنية من طرف مقاول، في ظل احترام البنود التي تحددها المصلحة المتعاقدة صاحبة المشروع. و تعتبر المنشأة مجموعة من أشغال البناء أو الهندسة المدنية التي تستوفي نيتها وظيفة اقتصادية أو تقنية. تشمل الصفقة العمومية للأشغال بناء أو تحديد أو صيانة أو تأهيل أو تهيئة أو ترميم أو إصلاح أو تدعيم أو هدم منشأة أو جزء منها، بما في ذلك التجهيزات المشتركة الضرورية لاستغلالها.

إذا تم النص في صفقة عمومية على تقديم خدمات وكان الموضوع الأساسي للصفقة يتعلق بإنجاز أشغال، فإن الصفقة تكون صفقة أشغال ...» المادة 3/29 و 5 و 4 من المرسوم الرئاسي 15-247.<sup>2</sup>

### الفرع الثاني: شروط صفقة الأشغال العامة.

لقد تم تقسيم شروط صفقة الأشغال العامة إلى شروط عامة وأخرى خاصة، وهو ما سيتم توضيحه في

البندين التاليين:

#### البند الأول: الشروط العامة لصفقة الأشغال العامة.

حتى نكون أمام عقد أشغال عامة و يجب توافر ثلاثة شروط:

**أولاً- أن ينصب العقد على العقار:** كان يتعلق الأمر بمشروع إنجاز طريق عام أو جسر أو مجموعة سكنات، أو يتعلق بترميم أسقفها أو جدرانها. و لا شك أن هذا العقد بالذات من العقود الإدارية وثيق الصلة بفكرة التنمية الوطنية أيضاً. فإذا أعلنت السلطات العمومية مثلاً أنها ستفك العزلة عن بعض المناطق و تمد شبكة المواصلات،

<sup>1</sup> - مازن ليلو راضي، القانون الإداري (طبيعة القانون الإداري - التنظيم الإداري - الضبط الإداري - المرفق العام - الوظيفة العامة - الاموال العامة - القرار الإداري العقود الإدارية)، ط3، عمان، دون سنة النشر، ص 233.

<sup>2</sup> - فتيحة حابي، المرجع السابق. ص 12، 13.

أو أنها تعد بإنجاز مجموعة سكنات في مدة معينة، أو أنها تعلن عن إنشاء مدن جديدة، فإن تنفيذ سائر هذه البرامج الاستثمارية يجسد ميدانيا عن طريق عقد الأشغال العامة.

**ثانياً- أن يتم العمل لحساب شخص معنوي:** حتى نكون أمام عقد أشغال عامة وجب أن يتم العمل الوارد على العقار بالصور المشار إليها في الشرط الأول لحساب شخص معنوي عام ويستوي ان يتعلق الأمر بشخص إقليمي كالدولة أو الولاية أو البلدية أو شخص مرفقي كالجامعة ومركز التكوين المهني أو مؤسسة عامة استشفائية. و لا يفوتنا تسجيل ملاحظة في غاية من الأهمية ان عقد الأشغال عرف في الجزائر توسعا و انتشاراً بحكم البرامج الاستثمارية المختلفة والخطط التنموية و هو ما شهدته كل الولايات.

**ثالثاً- يجب أن يهدف العقد إلى تحقيق منفعة عامة:** لا شك أن وصف صفقة عمومية لا يصدق إلا إذا كان الهدف من وراء موضوع العقد خدمة المصلحة العامة وتلبية حاجات الأفراد. و لما كان موضوع العقد ينصب على عقار سواء تمثل في إقامة طريق أو إنشاء مجموعات سكنية أو إقامة جسور أو محولات فإن الهدف من هذا العمل، و هذا العقد هو خدمة المصلحة العامة. و لقد ذهب الفقه إلى تأصيل عقد الأشغال العممة كونه في حقيقة الأمر عقد مقاولة الموجود والمكرس في القانون المدني. غير انه لما اتصل بمرفق عام وكان الهدف منه تحقيق مصلحة عامة سمي العقد بالأشغال العامة تمييز له عن العقد المدني وكونه من العقود الادارية لا المدنية.<sup>1</sup>

### البند الثاني: الشروط الخاصة بصفقة الأشغال العامة.

تتجلى هذه الشروط فيما يلي:

**أولاً- أن يتوفر في العقد الحد المالي المطلوب:** خص المشرع الجزائري عقد الاشغال العامة وعقد اقتناء اللوازم بعبئة مالية خاصة، يجب على مبلغ الصفقة بلوغها. وحملتها المادة 13 من المرسوم الرئاسي 15-247 بقولها: «كل صفقة عمومية يساوي فيها المبلغ التقديري لحاجات المصلحة المتعاقدة اثني عشر مليون دينار (12.000.000 دج) أو يقل عنه للأشغال أو اللوازم ... ، لا تقتضي وجوباً إبرام صفقة عمومية وفق الإجراءات الشكلية المنصوص عليها في هذا الباب». والتي كانت محددة في المادة 6 من المرسوم الرئاسي الملغى 10-236 المعدلة بالمرسوم الرئاسي 13-03 المؤرخ في 13/01/2013 (ج ر 02 ص 6) بقولها: «كل عقد أو طلب يساوي مبلغه ثمانية ملايين دينار (8.000.000 دج) أو يقل عنه لخدمات الأشغال أو اللوازم ...».

**ثانياً- حيازة المؤسسات المشاركة على شهادة التخصص والتصنيف المهنيين:** فرض المرسوم التنفيذي رقم 14-139 المؤرخ في 02 جمادى الثانية 1435 الموافق 20 أبريل 2014 الصادر في من الجريدة الرسمية العدد 26 بتاريخ 07 ماي 2014، المادة الأولى منه، على جميع المؤسسات ومجموعات المؤسسات وتجمعات المؤسسات التي تعمل في إطار إنجاز الصفقات العمومية، في ميدان البناء والأشغال العمومية والموارد المائية

<sup>1</sup> - عمار بوضياف، مرجع سابق، ص من 90 إلى 93.



والأشغال الغابية و أشغال المنشآت الكامنة للمواصلات السلكية واللاسلكية، أن تكون لها شهادة التأهيل والتصنيف المهنيين، كشرط لإبرام صفقات مع الدولة والولايات والمؤسسات والهيئات العمومية.

و نصت المادة 02 منه، على أن التأهيل يحدد قدرة المؤسسات ومجموعات المؤسسات وتجمعات المؤسسات على القيام بوسائلها الملائمة البشرية والمادية والتقنية، لإنجاز الأشغال حسب نوعها ودرجة تعقدتها، وبينت المادة الخامسة من المرسوم المعلومات الواردة في الشهادة. وحددت المادة السابعة مدة صلاحية الشهادة بخمس (5) سنوات. وتبين المادة 08 المعايير الأساسية التي يتم عن طريقها تصنيف المؤسسة أو مجموعة المؤسسات، كما تحدد المواد من 12 إلى 24 منه، اللجان الولائية والوطنية المختصة، وتبين تشكيلتها واختصاصاتها.<sup>1</sup>

### المطلب الثاني: طرق إبرام صفقة الأشغال العامة.

بالعودة إلى المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتعلق بالصفقات العمومية نجده يعتمد على طريقتين أساسيتين لإبرام الصفقات العمومية و هذا وفقا للمادة 39 منه والتي نصت على أنه: « تبرم الصفقات العمومية وفقا لإجراء طلب العروض الذي يشكل القاعدة العامة، أو وفق إجراء التراضي». حيث قام المشرع باستبدال عبارة (المنافسة) المنصوص عليها في المرسوم الرئاسي 10-236 الملغى، بعبارة طلب العروض. وهي الترجمة الحرفية لمصطلح (Apelle d'offre).

ومن هذا المنطلق فإن طلب العروض يعتبر الأصل العام في إبرام الصفقات العمومية، وذلك كونه يجسد مبدأ المنافسة والشفافية والمساواة بين المتعهدين، في حين يشكل التراضي الاستثناء في إبرام الصفقات العمومية، وعليه سنحاول من خلال هذا المطلب أن نعالج طرق إبرام الصفقات العمومية وفقا للكيفيتين السابقتين وذلك في إطار القواعد التي جاء بها المرسوم الرئاسي 15-247 وتعديلاته.

### الفرع الأول: طلب العروض كطريقة لإبرام صفقة الأشغال العامة.

من خلال هذا الفرع سنحاول عرض تعريف طلب العروض، باعتباره الأصل في طرق إبرام صفقة الأشغال العامة، و توضيح أشكاله، وسنعرض ذلك بالتفصيل في البندين التاليين:

#### البند الأول: تعريف طلب العروض كطريقة لإبرام صفقة الأشغال العامة.

عرف المشرع الجزائري طلب العروض في المادة 40 من المرسوم الرئاسي 15-247 على أنه: « طلب العروض هو إجراء يستهدف الحصول على عروض من عدة متعهدين متنافسين مع تخصيص الصفقة دون مفاوضات، للمتعهد الذي يقدم أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية...» ومن خلال هذا التعريف يمكننا القول أن المشرع الجزائري أراد أن يؤكد على مبدأ المنافسة الشريفة بين العارضين، و يكفل أمامهم سبل المشاركة في

<sup>1</sup> - بوشي صافية، النظام القانوني للصفقات العمومية في ضوء المرسوم الرئاسي 10-236 المعدل والمتمم، مذكر لاستكمال شهادة ماستر أكاديمي تخصص قانون إداري، جامعة قصدي مرباح ورقلة الجزائر، السنة الجامعية 2013/2014، ص 22.

المنافسة إذا توفرت فيهم الشروط المعلن عنها. إضافة إلى تكريس مبدأ المساواة بين العارضين والشفافية في التعاقد وعلائية الإجراءات.

كما يمكننا القول أن المشرع الجزائري من خلال فرضه تخصيص الصفقة للعارض الذي يقدم أحسن عرض أراد بذلك أن يشير إلى الجانب التقني والجانب المالي في العرض.<sup>1</sup>

### البند الثاني: أشكال طلب العروض.

حدد المشرع الجزائري في المرسوم الرئاسي 15-247 في مادته 42 أربعة أنواع للتعاقد، وهو بذلك يفسح المجال واسعا أمام الإدارة لاختيار الأسلوب الذي يناسبها حسب كل عملية تعاقدية، مع إلزامها بتحمل المسؤولية كاملة في حال اختيار طريقة تعاقدية دون الأخرى، خاصة حين تفضيل أسوب التراضي عن طلب العروض.

ولقد عدت المادة هذه الطرق كما يلي: طلب العروض المفتوح، طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا، طلب العروض المحدود، المسابقة. وفيما يلي سنحاول دراسة وتوضيح كل طريقة على حدى.

أولاً- طلب العروض المفتوح: عرفت المادة 43 من المرسوم الرئاسي 15-247 طلب العروض بأنه: « طلب العروض هو إجراء يمكن من خلاله أي مترشح مؤهل أن يقدم تعهدا ».

وهذه العبارة " مؤهل " تبين لنا أن طلب العروض كونه مفتوح لا يعني أنه مسموح للجميع المشاركة فيه، بل أن أمر المشاركة فيه متوقف على توفر الشروط التي تحددها الإدارة المتعاقدة مسبقا، هذا الأمر يحسب للمشرع الجزائري لأن عنصر التأهيل مهم بل ضروري في إبرام الصفقات العمومية كونها ذات صلة وثيقة بالمال العام، إضافة على النهوض بالمشاريع التنموية في الجزائر.

ثانياً- طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا: عرفت المادة 44 من المرسوم الرئاسي 15-247 طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا بقولها: « طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا هو إجراء يسمح فيه لكل المرشحين الذين تتوفر فيهم بعض الشروط الدنيا المؤهلة التي تحددها المصلحة المتعاقدة مسبقا قبل إطلاق الإجراء، بتقديم تعهد. ولا يتم انتقاء قبلي للمرشحين من المصلحة المتعاقدة ».

نلاحظ من خلال هذا النص أن المشرع الجزائري أعطى الحرية للمصلحة المتعاقدة، في وضع وتحديد شروط المنافسة باعتبارها صاحبة المصلحة، وإليها تعود سلطة وضع معايير خاصة بهدف تحقيق الغرض من العملية التعاقدية، وإن اللجوء إلى طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا دليل على أن العملية محل الصفقة تتميز بالتعقيد، كما أن طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا قد يكون وطنية وقد يكون دوليا. ولقد أكد

<sup>1</sup> - بوشي صافية، المرجع السابق، ص23.

المشروع الجزائري على منح هامش الأفضلية بنسبة 25% بالنسبة للمنتوجات الوطنية وذلك حفاظا على الاقتصاد الوطني.<sup>1</sup>

**ثالثاً- طلب العروض المحدود:** يعتبر طلب العروض المحدود شكلا من أشكال طلب العروض، وفقا للمادة 42 من المرسوم الرئاسي 15-247، و لقد نصت عليه المادة 45 بقولها: « طلب العروض المحدود هو إجراء الاستشارة الانتقائية، يكون المرشحون الذين تم انتقاؤهم الأولي من قبل مدعويين وحدهم لتقديم تعهد. يمكن للمصلحة المتعاقدة ان تحدد في دفتر الشروط العدد الاقصى للمرشحين الذين ستم دعوتهم لتقديم تعاهد، بعد انتقاء اولي ، بخمسة (5) منهم .

وتنفذ المصلحة المتعاقدة الانتقاء الأولي لاختيار المرشحين لإجراء المنافسة عندما يتعلق الأمر بالدراسات أو بالعمليات المعقدة و/ أو ذات الأهمية الخاصة.

ويجري اللجوء إلى طلب العروض المحدود، عند تسلم العروض التقنية، اما على مرحلتين طبقا لأحكام المادة 46 ادناه، وإما على مرحلة واحدة....»<sup>2</sup>.

**رابعاً- المسابقة:** عرفت المسابقة المادة 47 من المرسوم الرئاسي 15-247 بقولها: « المسابقة هي إجراء يضع رجال الفن في منافسة لاختيار، بعد رأي لجنة التحكيم المذكورة في المادة 48 أدناه، مخطط أو مشروع مصمم استجابة لبرنامج أعده صاحب المشروع، قصد انجاز عملية تشمل على جوانب تقنية او اقتصادية او جمالية او فنية خاصة، قبل منح الصفقة لأحد الفائزين بالمسابقة.

و تمنح الصفقة، بعد المفاوضات، للفائز بالمسابقة الذي قدم أحسن عرض من الناحية الاقتصادية.

تلجأ المصلحة المتعاقدة إلى إجراء المسابقة، لاسيما في مجال تهيئة الإقليم والتعمير والهندسة المعمارية والهندسة، أو معالجة المعلومات...»<sup>3</sup>.

و بعد الدراسة التي يقوم بها اعضاء لجنة التحكيم، يقوم رئيس لجنة التحكيم بإرسال محضر جلسة مرفق برأي معلل يبرز عند الاحتمال ضرورة توضيح بعض الجوانب المرتبطة بالخدمات إلى المصلحة المتعاقدة. و في حالة ما إذا أبرزت لجنة التحكيم ضرورة توضيح بعض جوانب الخدمات فإنه يتعين على المصلحة المتعاقدة أن تحظر الفائز أو الفائزين المعنيين، كتابيا لتقديم التوضيحات المطوبة، وتكون الأجوبة المكتوبة جزءا لا يتجزأ من عروضهم

<sup>1</sup> - بوشي صافية، المرجع السابق، ص 23. 24.

<sup>2</sup> - أنظر المواد: 31، 45، 46 من الرسوم 15-247، مرجع سابق.

<sup>3</sup> - أنظر: المرسوم الرئاسي 15-247، المرجع السابق، ص 13، 14.

ومن خلال نص المادة يطرح الإشكال حول تداخل المهام بين لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض ولجنة التحكيم، إذ أن المشرع الجزائري لم يوضح ذلك ولم يحدد اختصاص كل منهما.<sup>1</sup>

### الفرع الثاني: التراضي كطريقة لإبرام صفقة الأشغال العامة.

ومن خلال هذا الفرع كذلك سنحاول عرض تعريف للتراضي، باعتباره طريق استثنائي لإبرام صفقة الأشغال العامة، وبيان أشكاله، وذلك ما سنبيته في البندين الآتيين:

#### البند الأول: تعريف التراضي كطريقة لإبرام صفقة الأشغال العامة.

ابتداءً ينبغي التوضيح أن التراضي يختلف عن الرضى في التعاقد كركن من أركان العقد. فوجود هذا الأخير لازم في كل العقود سواء كانت بين أطراف القانون الخاص، أو أطراف القانون العام. ذلك أنه لا يمكن تصور عقد دون ركن الرضا.

والقصد من إطلاق تسمية التراضي كطريقة من طرق التعاقد في مجال القانون العام، أن الإدارة بموجبه تتحرر من الخضوع للقواعد الاجرائية السابقة الذكر أي إجراءات المناقصة. و يمكنها مباشرة اختيار المتعاقد معها دون التقيد بهذه الإجراءات، فرضاها بارزاً إنطلاقاً من حريتها في الإختيار خلافا لطريقة المناقصة أين تفقد نسبياً هذه الحرية وتخضع لجملة من القيود الشكلية و الإجرائية التي سبق بيانها وتوضيحها.

**أولاً- تعريف التراضي في المرسوم الرئاسي 10-236:** عرفت المادة 27 منه التراضي بأنه: «التراضي هو إجراء تخصيص صفقة لمعامل متعاقد واحد دون الدعوة الشكلية إلى المنافسة». وهو ذات التعريف المبين في المادة 22 من المرسوم الرئاسي 02-250 .

ومن منطلق المادة 25 من المرسوم الرئاسي الجديد يعد التراضي إستثناءً يرد على القاعدة العامة ألا وهي المناقصة. لذا كان يجب تحديد الحالات التي تلجأ فيها الإدارة للاستثناء و لا تلزم باتباع شكليات المناقصة. و هو ما سنوضحه في البند الموالي.<sup>2</sup>

**ثالثاً- تعريف التراضي في المرسوم الرئاسي 15-247:** عرفت المادة 41 بأنه: «التراضي هو إجراء

تخصيص صفقة لمعامل متعاقد واحد دون الدعوة الشكلية إلى المنافسة. و يمكن أن يكتسي التراضي شكل التراضي البسيط أو شكل التراضي بعد الإستشارة ز وتنظم هذه الإستشارة بكل الوسائل المكتوبة الملائمة.

إن إجراء التراضي البسيط قاعدة استثنائية لإبرام العقود لا يمكن اعتمادها إلا في الحالات الواردة في المادة 43 من هذا المرسوم».

<sup>1</sup> - بوشي صفية، المرجع السابق، ص من 25 إلى 27.

<sup>2</sup> - عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 192.

البند الثاني: أشكال التراضي و حالاته.

عُرف التراضي بأنه إجراء تخصيص صفقة لمعامل متعاقد واحد دون الدعوة الشكلية للمناقصة و يمكن أن يكتسي التراضي شكل التراضي البسيط أو شكل التراضي بعد الإستشارة، وتنظيم هذه الإستشارة بكل الوسائل المكتوبة الملائمة.

أولاً- التراضي البسيط: وفقاً للمادة 41 من المرسوم الرئاسي 15-247 فإن التراضي البسيط قاعدة إستثنائية لإبرام العقود لا يمكن إعتماها إلا في الحالات الواردة في المادة 49 من نفس المرسوم الرئاسي، والتي جاء فيها ما يلي: « تلجا المصلحة المتعاقدة الى التراضي البسيط في الحالات الآتية فقط :

- عندما لا يمكن تنفيذ الخدمات الا على يد متعامل متعاقد وحيد يحتل وضعية احتكارية، او لحماية حصرية أو لاعتبارات تقنية أو لاعتبارات ثقافية و فنية. وتوضح الخدمات المعنية بالاعتبارات الثقافية و الفنية بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالثقافة والوزير المكلف بالمالية .

- في حالات الإستعجال الملح الملعل وجود خطر يهدد إستثماراً أو ملكاً للمصلحة المتعاقدة أو الأمن العمومي أو يخطر داهم يتعرض له ملك أو إستثمار قد تجسد في الميدان ولا يسعه التكيف مع آجال إجراءات إبرام الصفقات العمومية، بشرط إن لم يكن في وسع المصلحة المتعاقدة توقع الظروف المسببة لحالات الإستعجال و أن لا تكون نتيجة مناورات للمماطلة من طرفها .

- في حالة تموين مستعجل مخصص لضمان سير الإقتصاد او توفير حاجات السكان الأساسية، بشرط ان الظروف التي استوجبت هذا الإستعجال لم تكن متوقعة من المصلحة المتعاقدة، ولم تكن نتيجة مناورات للمماطلة من طرفها.

- عندما يتعلق الأمر بمشروع ذي أولوية وذي أهمية وطنية يكتسي طابعاً إستراتيجياً، بشرط أن الظروف التي استوجبت هذا الإستعجال لم تكن متوقعة من المصلحة المتعاقدة ولم تكن نتيجة مناورات للمماطلة من طرفها. و في هذه الحالة ، يخضع اللجوء إلى هذه الطريقة الإستثنائية لإبرام الصفقات إلى الموافقة المسبقة من مجلس الوزراء، إذا كان مبلغ الصفقة يساوي أو يفوق عشرة ملايين دينار (10.000.000.000 دج)، وللموافقة المسبقة أثناء إجتماع الحكومة إذا كان مبلغ الصفقة يقل عن المبلغ السالف الذكر.

- عندما يتعلق الأمر بترقية الإنتاج و/أو الأداة الوطنية للإنتاج. وفي هذه الحالة ، يجب أن يخضع اللجوء إلى هذه الطريقة الإستثنائية في إبرام الصفقات إلى الموافقة المسبقة من مجلس الوزراء، إذا كان مبلغ الصفقة يساوي أو يفوق عشرة ملايين دينار (10.000.000.000 دج)، وللموافقة المسبقة أثناء إجتماع الحكومة إذا كان مبلغ الصفقة يقل عن المبلغ السالف الذكر.

- عندما يمنح نص تشريعي أو تنظيمي مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري حقاً حصرياً للقيام بمهمة الخدمة العمومية، أو عندما تنجز هذه المؤسسة كل نشاطها مع الهيئات و الإدارات العمومية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.

تحدد كفاءات تطبيق أحكام هذه المادة، عند الحاجة، بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية.»

**ثانياً- التراضي بعد الإستشارة:** لقد نصت على حالات التراضي بعد الإستشارة المادة 51 من المرسوم الرئاسي 15-247 بقولها: « تلجأ المصلحة المتعاقدة إلى التراضي بعد الإستشارة، في الحالات الآتية:

1. عندما يعلن عدم جدوى طلب العروض للمرة الثانية.
2. في حالة صفقات الدراسات واللوازم والخدمات الخاصة التي لا تستلزم طبيعتها اللجوء الى طلب العروض. و تحدد خصوصية هذه الصفقات بموضوعها أو بضعف مستوى المنافسة أو بالطابع السري للخدمات.
3. في حالة صفقات الاشغال التابعة مباشرة للمؤسسات العمومية السيادية في الدولة.
4. في حالة الصفقات الممنوحة التي كانت محل فسخ ، وكانت طبيعتها لا تتلاءم مع آجال طلب عروض جديد.

5. في حالة العمليات المنجزة في اطار استراتيجية التعاون الحكومي، او في اطار اتفاقات ثنائية تتعلق بالتمويلات الإمتيازية وتحويل الديون الى مشاريع تنمية او هيئات، عندما تنص إتفاقات التمويل المذكورة على ذلك، وفي هذه الحالة، يمكن المصلحة المتعاقدة أن تحصر الاستشارة في مؤسسات البلد المعني فقط في الحالة الأولى أو البلد المقدم للأموال في الحالات الأخرى...»<sup>1</sup>.

### المطلب الثالث: تمويل المشاريع العمومية.

تمول المشاريع العمومية حسب التنظيم الجزائري إما عن طريق نفقات وبرامج التنمية، أو عن طريق صندوق ضمان الصفقات العمومية، وفي الفروع التالية عرض لذلك بالتفصيل.

### الفرع الأول: نفقات التنمية و مجالاتها.

تعدد نفقات التنمية بتعدد مصدر تمويل المشاريع، كما تتعدد مجالات التنمية، لتعدد الإحتياجات التي تبرمج المشاريع لتلبيتها.

<sup>1</sup> - المرسوم الرئاسي 15-247، المرجع السابق، ص 14، 13.

\* أنظر كذلك: علي معطي الله- حسينة شريخ بن زايد، تقنين الصفقات العمومية في الجزائر، ط 2 ، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012. ص 46.

البند الأول: نفقات التنمية.

نفترض أن لكل مشروع من المشاريع التي تكون محل صفقة، مصدر تمويل معين، و إن المصالح المتعاقدة تنفادى نهائياً الانطلاق في مشاريع لا تحوز فيها الاعتمادات الضرورية لذلك. غير أن ما يحدث أحيانا يخالف هذه القاعدة، إذ يقع أن تعتمد بعض المصالح، لاسيما على مستوى الجماعات المحلية، بإصدار أوامر بدء الأشغال لمشاريع لم يبت بعد في مسألة تمويلها، أو لم تخصص لها رخصة برنامج، أو لم تفرد لها اعتمادات الدفع. يلجأ إلى هذا التجاوز في أغلب الأحيان تحت ضغط السلطة الوصائية أو السلمية، او حتى بفعل ضغوطات المطالب الإجتماعية، مما ينتج عن هذا الوضع فقدان التوازن المالي *équilibre budgétaire* للمؤسسات المكلفة بهذا النوع من المشاريع.

من أجل ذلك فإن التأكد من وجود التمويل المناسب للمشاريع على مستوى لجان الصفقات المختصة، من شأنه ان يسمح بتفادي توريث متعاملين متعاقدين ليست لهم رغبة أو قدرة انتظار أطول لتحصيل حقوقهم الناتجة عن إنجاز مشاريع عمومية.

وقد جعلت التنظيمات المتأخرة الملغاة، والتنظيم الحالي للصفقات العمومية من رخصة البرنامج *Autorisation de programme* إحدى المكونات الإجبارية لملف الصفقة عند عرضها على اللجان المكلفة بالرقابة المسبقة على الصفقات، وذلك في حالة كون الصفقة تستفيد من اعتمادات ميزانية التجهيز، فإن كانت مقيدة ضمن اعتمادات ميزانية التسيير، فيتم التأكد من تسجيل الإعتمادات في الفصول و البنود المناسبة لها.

و تعتبر الإعتمادات الميزانية *dotations budgétaires*، مبالغ مسجلة ضمن قوانين المالية، توجه للإنفاق العام وتلبية حاجات عمومية لمدة سنة ميزانية في حدود سقف إنفاق مسموح به. و تتوزع هذه الإعتمادات المفتوحة حسب الميزانيات، بين ميزانية التسيير من جهة وميزانية التجهيز و الإستثمار من جهة ثانية.

أولاً- اعتمادات ميزانية التسيير – dotation du Budget de fonctionnement :

تسجل الاعتمادات الخاصة بالميزانيات التسيير ضمن قانون المالية تحت عنوان توزيع الاعتمادات المفتوحة بعنوان ميزانية التسيير حسب الوزارات ، ويعني الامر هنا الاعتمادات المخصصة لسير العادي للمرافق العمومية للوزارات و رئاسة الجمهورية و ميزانية الأعباء المشتركة .

وتتجمع هذه الإعتمادات ضمن النسيج الميزاني لميزانيات التسيير في أبواب و أقسام و فصول و بنود ، ويمثل البند اصغر تجزئة في مدونة ميزانية التسيير ، غير ان بعض البنود تقسم أحيانا إلى بنود فرعية. وتجمع النفقات ضمن هذه التحريثات وفق أصناف متشابهة للإنفاق.

ثانياً- اعتمادات ميزانية التجهيز – Dotation du Budget D'équipement :

يسجل في إطار ميزانية التجهيز والإستثمار مشاريع عمومية، وتظهر ضمن أبواب هذه الميزانية النفقات ذات الطابع النهائي المخصصة لعملياتها ويمكن قراءة هذه الإعتمادات في الجداول الملحقة في قانون المالية. و يتم



تسيير أغلب قطاعات التجهيز منذ 2003، لاسيما ما كان منها سابقاً ذا تسيير مختلط، بطرق غير ممرضة، وذلك بناءً على تعليمة صادرة عن وزير المالية [ تعليمة تحت رقم 08 بتاريخ 2003/09/04 المتعلقة بكيفيات لا مركزية تسيير المشاريع العمومية].

### البند الثاني: مجالات التنمية.

تدخل المشاريع ضمن قطاعات متنوعة، تنطوي في عمومها ضمن مجالات وأهداف التنمية الوطنية، أو مجالات وأهداف التنمية المحلية.

أولاً- التنمية الوطنية وأبعادها: أوردت دراسة للمجلس الإقتصادي والإجتماعي للأمم المتحدة تعريفاً لمفهوم التنمية الوطنية، فأدخلت ضمن أهدافه، المشاريع المسجلة في العمليات المصممة لخلق ظروف التقدم الإجتماعي والإقتصادي. وللتنمية الوطنية حسب الدراسة السابقة الذكر ثلاثة أبعاد:

- البعد الأول: ويتضمن تحقيق الإصلاحات المادية في مجالات الطرق، والإسكان ... إلخ.
- البعد الثاني: لضمان الأنظمة الوظيفية في قطاعات الصحة والترفيه والترفيهية.
- البعد الثالث: يتضمن العمل المجتمعي، مثل رسم الخطط، وإدخال الديمقراطية، وتحديد الحاجات ... إلخ.

ثانياً- التنمية المحلية: أما التنمية المحلية فتعرف على أنها "تفعيل النشاط لتحسين أحوال المعيشة وتنمية المحيط"، وقد حدد قانون البلدية مجالات التنمية المحلية، وهي مجالات متعددة:

1. مجال التهيئة العمرانية و الإسكان.
2. المجال التربوي والثقافي والسياحي والإجتماعي و الصحي.
3. المجال الإقتصادي.<sup>1</sup>

### الفرع الثاني: برنامج التنمية.

يخصص هذا البرنامج لتحقيق أهداف معينة، تضمنها مجموعة المشاريع أو الأعمال المسجلة ضمن نفقات التجهيز العمومي للدولة، والتي يقع إنجازها على الوزارات والإدارات المتخصصة والمؤسسات ذات الاستقلال المالي، المحدد قائمتها بقرار من وزير المالية بناءً على إقتراح من السلطات الوطنية. ينظم إدارة و سير هذه البرامج المرسوم التنفيذي رقم 09-148 المتعلق بنفقات الدولة للتجهيز.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> - حرشي التوي، تسيير المشاريع في إطار تنظيم الصفقات العمومية، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص من 79 إلى 87.

<sup>2</sup> - المرسوم التنفيذي رقم 09-148 المؤرخ في 02 ماي 2009 المتعلق بنفقات الدولة للتجهيز، المعدل للمرسوم 227/98 المؤرخ في

## البند الأول: البرامج القطاعية والتكميلية.

## أولاً- البرامج القطاعية:

1- البرامج القطاعية الممركزة Programmes Sectoriels Centralisés: تُخصّص البرامج القطاعية تجهيزات الإدارة المركزية، وتجهيزات المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، وتجهيزات المؤسسات التي تتمتع بالإستقلال المالي، وتجهيزات الإدارات المتخصصة. و يتم تسجيل العمليات الممركزة في ميزانية التجهيز باسم الوزراء، بناءً على طلب الوزير القطاعي المعني، من طرف الوزير المكلف بالميزانية، وذلك بعد تأكد هذا الأخير من إكتمال نضج العملية و تهيئة ظروف انطلاقتها، لا سيما ما تعلق بقابلية إنجاز المشروع وجدواه الإقتصادية و الإجتماعية، والآجال التقديرية لانطلاقه و إنجازها، و أثره على ميزانية التسيير، و طرق التكفل المالي بذلك. و يقوم وزير المالية سنوياً بموجب مقرر برنامج، بتبليغ الوزراء المختصين، و مسؤولي المؤسسات ذات الإستقلال المالي، و الإدارات المتخصصة، برخص البرنامج حسب كل قطاع فرعي، و بنفس الطريقة يبلغهم بتصحيحات كلفة البرنامج الجاري إنجازها، و على إثر ذلك يقوم الوزراء المختصون بتبليغ الأمرين بالصرف الموضوعين تحت وصايتهم بالمحتوى المادي الملحق بمقررات البرنامج هذه.

2- البرامج القطاعية غير الممركزة Programmes Sectoriels Déconcentrés: تُهدف المخططات القطاعية الغير ممركزة إلى تحقيق غايات تتعلق بالسكان، و النشاط الإقتصادي والإجتماعي والمحيط، و تُخصّص البرامج القطاعية الغير ممركزة برامج التجهيز المسجلة باسم الوالي، وفق قطاعات وقطاعات فرعية، مقسمة إلى فصول و بنود. و يشترط لتسجيل العمليات التابعة للبرامج القطاعية غير الممركزة، بلوغها حد النضج الكافي، الذي يسمح بانطلاق إنجاز مشاريعها خلال السنة.

و بموجب مقرر برنامج، يقوم الوزير المكلف بالمالية بتبليغ الوالي المختص برخص البرنامج القطاعية الغير ممركزة حسب كل قطاع فرعي من القائمة، طبقاً لبرنامج التجهيز السنوي الذي إعتدته الحكومة. و يقع على الوالي توزيعها حسب كل فصل بموجب مقرر. كما يمكن له القيام بتحويلات مالية من قطاع فرعي إلى قطاع فرعي آخر، ضمن نفس القطاع، وذلك في حدود إتمادات الدفع المبلغ له.

ثانياً- البرامج التكميلية - Programmes Complémentaires: في الواقع إن البرنامج التكميلي لا يأتي كصنف رابع من أصناف البرامج، وإنما يأتي تكملة لكل البرامج و المخططات، فهو يشمل في نفس الوقت، مجالات تنطوي تحت البرامج القطاعية الممركزة، أو البرامج القطاعية الغير ممركزة، أو مخططات التنمية المحلية. ولذلك تجده يهتم بأهداف تتوزع على مجموعة أبواب مُتفرقة، مثل برنامج تحسين ظروف معيشة السكان والسكنات، برنامج تطوير المنشآت برنامج دعم التنمية الإقتصادية ... الخ.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> - خرشي التوي، المرجع السابق، ص من 87 إلى 93.

**البند الثاني: برامج التنمية المحلية والتمويل الذاتي للجماعات المحلية.**

تشارك كل من برامج التنمية المحلية والتمويل الذاتي للجماعات المحلية في حيز جغرافي واحد، وأهداف متشابهة، إذ تتعلق بالتنمية المحلية، غير أنها تختلف من حيث مصدر التمويل.

**أولاً- المخططات البلدية للتنمية- Plane Communaux De Développement:** تُعتبر المخططات البلدية للتنمية أداة تخطيط ووسيلة تمويل لمشاريع التهيئة العمرانية والتنمية المحلية، وقد أُسس هذا البرنامج في السبعينيات ليتكفل بمشاريع بنجدها مبدئياً ضمن البرامج القطاعية الممركزة أو غير الممركزة، إذ أن ذلك من شأنه أن ازدوجا في التكفل، وهو ما لا يستسيغه التسيير العقلاني للبرامج. و تهدف المخططات البلدية للتنمية، ضمان إنجاز مشاريع من شأنها محو الفوارق الجهوية عبر ترقية المناطق المحتاجة، ومحاربة النزوح الريفي.

**ثانياً- التمويل الذاتي للجماعات المحلية- Autofinancement des Collectivités Locales :**

يعرف التمويل الذاتي بأنه الإقتطاع الذي تقوم به الجماعات المحلية من نفقات التسيير المسجلة في ميزانيتها، لفائدة عمليات التجهيز والاستثمار. و يخصص هذا الإقتطاع، ضمن ميزانية التجهيز و الاستثمار للعمليات التي تهدف إلى صيانة الهياكل التابعة للجماعات المحلية، وإنشاء هياكل تدخل ضمن تحسين ظروف السكان. يبقى مجهود التمويل الذاتي للجماعات المحلية، رهين قيام الهيئات الممركزة بتحرير الجماعات المحلية من التكفل بمخدمات ومهام بطبيعتها تقع على كاهل الدولة مثل تسيير الحالة المدنية، والخدمة الوطنية، و طاقة التعريف الوطنية وغيرها، والتي وإن أسهمت الدولة في الإنفاق عليها إلا أن هذا الإسهام لا يتكفل بكافة النفقات المترتبة عن تسيير هذه المرافق. ومن جهة أخرى يقع على الجماعات المحلية أن تقوم دورياً بتشمين مداخيل أملاكها، التي بقيت إلى الحاضر دون المستوى المطلوب، نظراً لعوامل ليس هذا مجال بحثها. ويدخل ضمن مداخيل أملاك الجماعات المحلية:(تأجير المحلات بمختلف أنواعها- الحقوق الخاصة بالشبكات والتوقف- ناتج الذمة المالية المحلية- بيع المنتوجات).

**الفرع الثالث: صندوق ضمان الصفقات العمومية - Caisse de garantie des Marchés**

**publics.**

جاء صندوق ضمان الصفقات العمومية ليسهم في التنمية، عن طريق إسناد المتعاقدين بصدد مشاريع عمومية، وستتناول في البند الأول نشأة الصندوق والإمتميازات الممنوحة له، ودوره، وفي البند الثاني سنتناول طرق تدخله.

**البند الأول: النشأة والإمتميازات الممنوحة للصندوق، ودوره.**

نشأ صندوق ضمان الصفقات العمومية في ظل ظروف استدعت الحاجة إليه، بفعل صعوبات تعترض سير الصفقات العمومية وتنفيذ المشاريع ، وتعرقل احترام مواعيد إنجازها، ولأجل ذلك أنشئ الصندوق، ومنح بعض الإمتميازات التي واكبت نشأته، لتسهيل إطلاقته وأداء مهامه.

أولاً: النشأة والإميازات:

1. نشأة صندوق ضمان الصفقات العمومية: أنشئ صندوق ضمان الصفقات العمومية في شكل مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري<sup>1</sup>، ووضع تحت وصاية وزارة المالية. و تَضَمَن قانون المالية رقم 05-16<sup>2</sup> ذكر الصندوق في مادته 24 المعدلة لمستلزمات المادة رقم 09 من قانون الضريبة على رقم الأعمال، وكذا في المادة 63 منه. وعلى مستوى تنظيم الصفقات، جاء ذكره في المادة 98 من المرسوم الرئاسي 02-250 الملغى و المستبدل بالمرسوم الرئاسي 10-236 والذي خص الصندوق بالمواد 11 و 75 و 89 و 111.

2. الإميازات الممنوحة للصندوق: تضمن قانون المالية 05-16<sup>3</sup> في تعديلاً لمستلزمات المادة 9 من قانون الضريبة على رقم الأعمال بإضافة فقرة ثانية أعفى بموجبها فوائد التأخير الناتجة عن الصفقات المرهونة لفائدة الصندوق من الخضوع للرسم على القيمة المضافة.

وإستفاد صندوق ضمان الصفقات العمومية عند نشأته من إعتمادات مالية خصصت له من الميزانية العامة، و إستفاد سنة 2005 على سبيل المثال من مبلغ مالي قدره 03 ملايين دينار جزائري، من وزارة المالية وجه للزيادة في الرأسمال الإجتماعي للصندوق، قصد تمكينه من القيام في إطار التسبيقات على الحقوق الناشئة و امتصاص الديون المؤقتة.

ثانياً: دور صندوق ضمان الصفقات العمومية: لقد كُلف الصندوق بمهمة التدخل في تمويل الصفقات العمومية قصد تسهيل إنجازها، وذلك عن طريق ضمان توازن مالي لمشاريع التجهيز العمومي، كما يمكن أن يكلف من قبل الخزينة العمومية بتسيير عمليات الخزينة. وقد أورد التنظيم الجديد 15-247 صلاحيات الصندوق، بحيث فتح إمكانية اللجوء إليه في عمليات الرهن الحيازي للصفقة، ومكنة من الإستفادة من إعادة التنازل عن الفوائد على التأجير عندما يطلب منه رصد الدين المتولد والمعائن<sup>4</sup>. وأوكل له رفقة البنوك الخاضعة للقانون الجزائري إصدار ضمان إسترداد التسبيقات المتعلقة بالصفقات.

كما خول التنظيم للصندوق تمويل الصفقات العمومية لتسهيل تنفيذها، لاسيما ما تعلق منها بتسديد الكشوف في إطار رصد ديون المؤسسات الحائزة على الصفقات العمومية، أو في إطار التمويل المسبق لتحسين خزينة صاحب الصفقة، قبل أن تعترف له المصلحة المتعاقدة بحقوق التسديد، أو في إطار القرض مقابل الحقوق المكتسبة<sup>5</sup>. وفي ظل قانون المالية 2005 في مادته 63 أصبح الصندوق مؤهلاً لأن يسدد لحساب الدولة فوائد التأجير الناتجة عن تنفيذ الصفقات العمومية التي كانت محل رهن حيازي لديه، ويقوم الصندوق أيضا بمرافقة

<sup>1</sup> - المرسوم التنفيذي رقم 98-67 المؤرخ في 21 فبراير 1998.

<sup>2</sup> - قانون المالية المؤرخ في 31 ديسمبر 2005.

<sup>3</sup> - المادة 24 من قانون المالية المؤرخ في 31 ديسمبر 2005.

<sup>4</sup> - المواد 122، 145 من المرسوم الرئاسي 15-247، المرجع السابق.

<sup>5</sup> - المادة 146 من المرسوم الرئاسي 15-247، المرجع السابق.

المؤسسات المتدخلة في تنفيذ الطلبات العمومية عن طريق ضمانه للتمويل في شكل قرض بالإمضاء وتسبيقات التخزين، وكذا يمكن له قبول السندات المكتتة لفائدة بنك.

### البند الثاني: تقنيات و طرق تدخل الصندوق.

يستعمل صندوق ضمان الصفقات العمومية تقنيات معروفة الهدف منها حماية نفسه من المخاطر التي يكن له أن يتعرض لها بصدد تدخلاته، التي تتم أيضا بطريق معينة، تؤدي إلى تلبية إحتياجات المتعاملين مع الصندوق، بما يضمن نجاح تدخلات دون تعرضه لخسائر.

أولاً: تقنيات تدخل الصندوق: يمكن لصندوق ضمان الصفقات العمومية أن يتدخل عن طريق القروض بالإمضاء، كما يمكن له أن يتدخل عن طريق تسبيقات الخزينة، متى سمحت له الظروف بذلك.

1. القروض بالإمضاء - crédits par signature.

2. تسبيقات الخزينة - Avances de trésorerie.

ثانياً: طرق التدخل لدى الصندوق: هناك طريقتين أساسيين للتدخل و هما:

➤ التدخل عن طريق التظهير - l'aval: التظهير هو العملية التي يتدخل من خلالها الصندوق بتوقيعه علة ورقة مالية (سند الأمر)، مقابل حصوله على ضمانات حقيقية تكون غالباً في شكل رهن حيازي للصفقة، ويكون توقيع الصندوق بعد توقيع كل من البنك والمؤسسة، ويتعهد بموجب هذا التوقيع بالدفع إذا ثبت أن المدين عاجز عن الوفاء. يستعمل الصندوق نوعين من عمليات التظهير وهما التدخل عن طريق التظهير المشروط والتدخل عن طريق التظهير غير المشروط.

➤ التدخل بعنوان العمليات المشتركة و التمويل القبلي: يتدخل صندوق ضمان الصفقات العمومية بعنوان العمليات المشتركة، يعني اشتراك كل من الصندوق والبنك في الديون وتقاسم الأخطار والأعباء في حدود النسبة المحددة لكل منهما. أما التمويل القبلي فيهدف إلى تمكين المؤسسات المكلفة بإنجاز مشاريع عمومية في إطار الصفقات العمومية من الحصول على تمويل، يمكنها من امتلاك سيولة، تسمح لها بانطلاق هذه المشاريع، عن طريق تغطية المصاريف التي تسبق عملية الانطلاق في الأشغال، مثل: القيام بدراسات، أو تسييج الورشة، أو إقامة قاعدة حياة... الخ.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> - خرشي التوي، المرجع السابق، ص من 93 إلى 109.

### المبحث الثاني: التحضير لصفقة الأشغال العامة وإجراءات إبرامها.

تعتبر مسألة تحديد الاحتياجات، في صفقة أشغال أكثر تعقيداً، إذا ما قرنت على سبيل المثال بصفقة تموين، فعلى أهمية هذه الأخيرة فإن مسألة التحضير لها تعتبر مسألة بسيطة، ذلك أن التحضير لصفقة التموين يستلزم متدخلين قليلين (الخازن، المصلحة المستهلكة)، ينتمون في أغلب الأحيان إلى نفس المصلحة، أو يعملون تحت نفس سلطتها.

أما المتدخلون في التحضير لصفقة أشغال، ففضلاً على تنوعهم و تعددهم، فإنهم في الأغلب ينتمون إلى هيئات مختلفة، قد تتضارب أهدافها أحياناً، إضافة إلى ارتباط مراحل التحضير لصفقة الأشغال بعضها البعض، إذ يرهن نجاح كل مرحلة، نجاح المرحلة التي تليها، و فيما يلي نورد أهم هذه المراحل، بما يقتضيه الموضوع من إقتضاب أو إسترسال.<sup>1</sup>

### المطلب الأول: تحديد الحاجيات و الإحاطة بأدوات التعمير.

إن التحضير لصفقة الأشغال العامة يستلزم تحديد الحاجيات، و الإحاطة بأدوات التعمير، وفيما يلي عرض لكل منهما في فرع خاص:

#### الفرع الأول: تحديد الحاجيات وآليات إشباعها.

إن إعداد صفقة الأشغال العامة يتطلب تحضيراً دقيقاً و مدروساً و يتحدد ذلك أساساً بما يلي:

#### البند الأول: تحديد الحاجيات.

إن أغلب عمليات مراقبة تنفيذ الصفقات العمومية قد أثبتت أن هناك تبذيراً للمال العام، و أن المرسوم التنفيذي رقم: 98 - 227 المؤرخ في 13/06/1998 المتعلق بمصاريف التجهيز (المعدل و المتمم)، يضع الشروط الخاصة بتسجيل المشروع و بحسب ذلك يتم:

- تسهيل عمل البائعين (المتعامل معهم).
- إيجاد المنافسة الحقيقية الصحيحة.

و هذه المرحلة المهمة من حياة المشروع تؤكدتها المادة 1/64 من المرسوم الرئاسي 15/ 247 التي جاء فيها أن ملف المناقصة ينبغي أن يشتمل على وصف دقيق للخدمات المطلوبة و مواصفاتها التقنية.

إن تحديد الحاجيات المطلوبة يمر بمسار طويل تتحدد معالمه بما يلي:

- إحصاء الحاجيات.

<sup>1</sup> - خرشي التوي، المرجع السابق، ص 37.

-تحليل المعطيات.

-ضبط الحاجيات بدقة.

-انجاز الدراسات المطلوبة.

أولاً : مرحلة الإحصاء .

تمثل هذه المرحلة حجر الزاوية و المحور الرئيسي في تحديد الحاجيات المطلوبة، و تقوم على مجموعة عناصر هي:

-إجمال الحاجيات المعبر عنها للسنوات الماضية.

-تقييم الأهداف التي تم التوصل إليها و النقائص المسجلة.

-الأخذ بالحسبان التطور الاقتصادي، الاجتماعي للمجتمع.

-ضبط مخطط التنمية.

ثانياً: مرحلة التحليل.

و في هذه المرحلة تعمق الإدارة من عناصر تحليل الخيارات المختلفة، آخذة بعين الاعتبار النتائج المسطرة و

العوائق المحتملة و نوعية الخدمات أو الأشغال ثم تحديد كل الاطراف المتدخلين

ثالثاً: مرحلة ضبط و تحديد الحاجة.

و في هذه المرحلة تكون الإدارة قد حددت برنامجها بدقة و محددة بوضوح :اهدافها - الصلاحيات - الجدول

الزمني للاشغال - الميزانية - وضع اليات التنفيذ و العلاقات مع المتدخلين و الشركاء - تحديد انواع الرقابة و

تحديد الصعوبات المحتملة، و علاوة على ذلك و اثناء الدعوة للمنافسة قد تظهر الحاجة الى معطيات تكميلية و

منها خصوصاً:

-معايير الإنتاج و النوعية.

-الوقت الخاص بالانجاز.

-خيارات الموقع.

-الخيارات المختلفة.

-الضوابط الإجبارية.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> - فتيحة حابي، المرجع السابق، ص 69. 70.



### البند الثاني: الدراسات المسبقة .

إن الدراسات المسبقة التي تقوم بها الإدارة تسمح بتحديد دقيق للحاجيات المطلوبة، و تسمح باتخاذ القرار النهائي لتنفيذ المشروع كما تؤمن تنفيذ انجاز المشروع بصفة سليمة من الأخطاء، و عليه فانه يتعين القول أن الدراسات المسبقة ضرورية لكل صفقة. و انه يتعين اخذ الوقت اللازم الذي تقضيه الدراسات و اتخاذ القرارات و المخططات المطلوبة بكل وضوح و اختيار مكتب أو مكاتب الدراسات المؤهلة او المختصة بالنظر الى طبيعة كل مشروع، والعمل على توافق الهيئة المتعاقدة مع مكاتب الدراسات.

تنصب الدراسات عموما على :

#### أولاً : دراسة النجاعة.

إن هذه الدراسة ضرورية في حياة المشروع و هي تسمح بالاجابة عن التساؤلات التالية :

- هل ان المشروع قابل للانجاز؟ - و ما هي الشروط التقنية و المالية لذلك؟ و هل هذه الشروط المطلوبة ممكنة و منطقية؟ - و في أي نسق يكون المشروع قابلا للانجاز؟

#### ثانياً: دراسة الملائمة.

على المستوى الاقتصادي - الاجتماعي تسمح هذه الدراسة من قياس اهمية و مردودية المشروع المراد انجازه، و يمكن بالتالي تحديد ايجابيات و سلبيات المشروع، كما تهدف هذه الدراسة لتحديد اهداف التنمية و اشباع الحاجات الاجتماعية<sup>1</sup>.

#### ثالثاً: دراسة تاثير المشروع على البيئة.

القانون رقم: 03-83 المؤرخ في : 05/ 02/ 1983 ، و تهدف هذه الدراسة الى ضمان عدم تاثير المشروع على البيئة وذلك باستثناء الاشغال المحددة بالمرسوم التنفيذي رقم: 78-90 المؤرخ في: 27/02/1990 و تنصب هذه الدراسة على:

- تحليل و دراسة موقع انجاز المشروع.

- تحليل و دراسة تاثير المشروع على البيئة.

- اخذ الاحتياطات الممكنة للحد او الانقاص من الاضرار التي يمكن ان تنجر عن المشروع و كذا رصد الاموال الممكنة للتصدي لذلك.

- معرفة الاسباب التي من اجلها سن المشروع.

<sup>1</sup> - فتيحة حابي، الرجوع السابق، ص 71. 72.

و تخضع هذه الدراسة لتحقيق عام (عمومي) ينتهي بقرار عن وزارة البيئة يتضمن الموافقة او رفض انجاز المشروع, و ان عدم القيام بمثل هذه الدراسة فعل مجرم قانونا.

#### رابعاً: الدراسة الجيوتقنية للأرض.

تسمح هذه الدراسة من تحديد الخصائص الميكانيكية للارضية المراد انجاز المشروع عليها و توجهه مثل هذه الدراسة صاحب المشروع لاختيار الارضية المناسبة.

#### خامساً: الدراسة القبلية ( دراسة المشروع الأولي).

و يتمثل ذلك في المشروع التمهيدي المؤقت او التقديمي (A.P.S) المشروع التمهيدي المفصل (A.P.D) فأما الأول فيهدف إلى تحديد الترتيبات و اقتراح الأولويات و من ثم اقتراح صورة المشروع. بينما ينصب الثاني على تعميق الدراسة للحل المتوصل إليه.

و في هذه الدراسة ينبغي أن يكون للمصلحة المتعاقدة المعلومات الضرورية للمشروع لا سيما الأهداف المرجوة من المشروع, المهام, و البرنامج الزمني لتنفيذ المشروع, الميزانية المطلوبة, التنظيم و المراقبة. سادساً: الدراسات المختلفة للشبكات.

و يبدأ ذلك أولاً بمحصر الشبكات الموجودة أو المطلوبة و من ثم إيجاد وسائل تفاديها و المحافظة عليها و تتم الدراسات بهذا الشأن مع الهيئات المختصة: (سونلغاز – البريد – مؤسسة توزيع المياه ..... الخ) . و للإشارة فانه لا يوجد حالياً أي تشريع منظم لمراقبة نوعية هذه الدراسات و ان هذه الشبكات كثيراً ما تنجر عنها اضرار قد نجد لها حلاً بالعقد و ان لم يوجد فيمكن اجراء خبرة لتحديد و على كل فمصلحة المصلحة المتعاقدة الا تباشر تنفيذ المشروع الا اذا كانت الارضية تسمح بذلك بدون أي عائق<sup>1</sup>.

#### الفرع الثاني: الإحاطة بأدوات التعمير.

تعتبر أدوات وتنظيمات التهيئة والتعمير، الإطار الذي تتحرك ضمنه صفقات او مشاريع الأشغال، إذ حتى وإن كان الأمر يتعلق بمشروع عمومي، فإنه لا يجوز إستعمال الأراضي أو البناء على نحو يتناقض مع تنظيمات التعمير. و يجب ان تتوفر في الوعاء العقاري المراد توظيفه، ما يجعله ملائماً لإقامة المشروع، فلا يجوز إستعمال الأراضي أو البناء عليها على نحو مخالف للقواعد المتعلقة بالتعمير<sup>2</sup>. تتشكل أدوات التعمير من المخططات التوجيهية للتهيئة و التنظيم الحضري، و مخططات شغل الأراضي.

<sup>1</sup> - فتيحة حابي، الرجوع السابق، ص 72. 73.

<sup>2</sup> - المادة 10 من القانون رقم 90- 29 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990 والمتعلق بالتهيئة والتعمير المعدل والتمم.

## البند الأول: المخطط التوجيهي للتهيئة والتنظيم الحضري - plan directeur d'aménagement et d'urbanisme.

إن دراسة المخطط التوجيهي للتهيئة و التنظيم الحضري تقتضي إعطاء تعريف له، و عرض إجراءاته القانونية، وهذا ما سنتناوله البنود التالية:

### أولاً: تعريف و أهداف المخطط التوجيهي للتهيئة والتنظيم الحضري.

عرفت قوانين التعمير المخطط التوجيهي للتهيئة والتنظيم الحضري على أساس أنه أداة للتخطيط المجالي والتسيير الحضري، يحدد التوجيهات الأساسية للتهيئة العمرانية للبلدية أو البلديات المعنية، أخذاً بعين الإعتبار تصاميم التهيئة، و مخططات التنمية، و يضبط الصيغ المرجعية لمخطط شغل الأراضي وهو بذلك:

- يحدد على مستوى كل بلدية تخصيص ووجهة الأراضي حسب القطاع. و في هذا الإطار يرسم خريطة تموقع التجهيزات الكبرى، و الهياكل الأساسية، و المصالح و النشاطات، و يحدد توسع المباني السكنية.
- يحدد مناطق التداخل في الأنسجة الحضرية و المناطق الواجب حمايتها.
- يقسم تراب البلدية إلى مناطق، و تقسم المناطق إلى قطاعات قابلة للتعمير و قطاعات غير قابلة للتعمير، ويتم تخصيص ما يشمله القطاع القابل للتعمير من أراضي للإستعمالات العامة، وفق ثلاثة أصناف من البرامج، هي: القطاعات المعمرة، و القطاعات المبرجة للتعمير، و قطاعات التعمير المستقبلية.

### ثانياً: المصادقة على المخطط التوجيهي و مراجعته.

يصادق على المخطط التوجيهي بقرار من الوالي، بالنسبة للبلديات أو مجموعة البلديات التي يقل عدد سكانها على 200.000 نسمة، و بقرار وزاري مشترك صادر عن الوزير المكلف بالعمران، بالنسبة للبلديات أو مجموعة البلديات التي يفوق تعداد سكانها 200.000 نسمة، ولا يتعدى 500.000 نسمة، و يصادق على المخطط التوجيهي للتهيئة والتنظيم الحضري، بموجب مرسوم تنفيذي، يتخذ بناء على تقرير صادر عن الوزير المكلف بالعمران، حين يتعلق الأمر بالبلديات و مجموعة البلديات التي يتعدى عدد سكانها 500.000 نسمة. تتم مراجعة المخطط التوجيهي للتهيئة والتنظيم الحضري حين يتم الإستغلال الشبه كلي، لأراضي القطاعات المزمع تعميمها، أو إذا إقتضت مشاريع التهيئة ذلك، و يصادق على التعديلات بنفس كفاءات المصادقة على المخطط الأصلي.<sup>1</sup>

## البند الثاني: مخطط شغل الأراضي. Plan D'occupation des Sols.

إن دراسة مخطط شغل الأراضي كذلك تقتضي منا إعطاء تعريف له، و عرض إجراءاته القانونية، وهذا ما سنتناوله البنود التالية:

<sup>1</sup> - خرشي التوي، المرجع السابق، ص من 38 الى 41 .

### أولاً: تعريف مخطط شغل الأراضي و أهدافه:

يعتبر مخطط شغل الأراضي من أدوات التعمير، و يغطي أيضا كل بلدية. و يتكفل ضمن توجيهات المخطط التوجيهي للتهيئة والتنظيم الحضري، بتحديد و تفصيل حقوق استخدام الأراضي، و يعين الكمية الدنيا والقصى من البناء المسموح به، و يضبط القواعد المتعلقة بواجهات البنايات، و ما يجب أن يترك للمساحات العمومية و المساحات الخضراء، و المواقع المخصصة للمنشآت العمومية و المنشآت ذات المصلحة العامة، و يضبط تخطيطات طرق المرور و الشوارع و يعين مواقع الأراضي الفلاحية الواجب وقايتها و حمايتها، و يحدد الإرتفاقات.

### ثانياً: إعداد مخطط شغل الأراضي.

يحضر مخطط شغل الأراضي من قبل رئيس المجلس الشعبي البلدي و تحت مسؤوليته (المادة 34 من القانون 29/90 السابق الذكر). و يخضع إلى مداولة المجلس الشعبي البلدي المعني.<sup>1</sup> ثم يكون موضوع قرار يتم إخضاعه إلى عملية إستقصاء عمومي، و تبلغ نسخة من القرار إلى الوالي المختص إقليمياً، و نسخة منه إلى المصالح التابعة للدولة المكلفة بالتعمير على مستوى الولاية، و للغرفة التجارية و للغرفة الفلاحية.

### ثالثاً: مشتملات مخطط شغل الأراضي.

يحتوي مخطط شغل الأراضي في آخر المطاف على لائحة تنظيم و وثائق بيانية.

**1- لائحة تنظيمية:** فأما لائحة التنظيم فهي عبارة عن تقرير يأخذ شكل مذكرة تقديمية للمخطط تبرز مدى إحترام مخطط شغل الأراضي لتوجيهات و أحكام المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير و كذا لبرنامج تنمية البلدية أو البلديات المعنية. " و تركز على نوع المباني المرخص بها أو المحظورة لكل منطقة بهدف خلق تجانس، كما توضح حقوق البناء لاسيما معامل شغل الأراضي".

**2- وثائق بيانية. documents graphiques:** و أما الوثائق البيانية التي تصحب اللائحة التنظيمية، ضمن مخطط شغل الأراضي، فتتكون مما يأتي على الخصوص:

- مخطط بيان الموقع، plan de situation .
- مخطط طبوغرافي levé topographique .
- خريطة جيو تقنية للتربة المعني، مصحوبة بتقرير تقني. carte géotechnique.
- مخطط يبرز الموجود من المباني والطرق والشبكات المختلفة و الإرتفاعات، و موقع ما هو مزعم إقامته من تجهيزات و منشآت ذات مصلحة عامة، و طرق و شبكات، و ما تتحملة الجماعات المحلية.
- مخطط يجسد الأشكال التعميرية والمعمارية المنشودة.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> - المواد 3،2 من المرسوم التنفيذي 91-178 المؤرخ في 28 ماي 1991.

<sup>2</sup> - خرشي التوي، المرجع السابق، ص من 41 إلى 43.

## المطلب الثاني: الوعاء العقاري و حيازته.

يقتضي أي مشروع أشغال، توفير وعاء عقاري لإقامة المشروع، صَعُرَ هذا المشروع أو كَبُرَ، و بعد حيازة الوعاء العقاري، يقتضي الأمر إستصدار التصاريح والرخص التي تمكن المصلحة من بدأ الإنجاز.

## الفرع الأول: تحديد الوعاء العقاري و حيازته.

قد تتعدد الاختيارات أمام المصلحة بشأن الوعاء العقاري لمشروع بناء، و تعدد أكثر بشأن شق الطرق وإقامة منشآت، الشيء الذي يفرض على المصلحة تعيين الوعاء العقاري، ثم البدء بإجراءات حيازته.

## البند الأول: تعيين الوعاء العقاري.

يستوجب بيان تعيين الوعاء العقاري ما يلي:

**أولاً- أركان تعيين الوعاء العقاري:** تنطوي مهمة تعيين الأرضية على تحديد موقعها بما يتلائم و طبيعة المشروع الذي ستوجه له و الإحتياجات المرفقية التي سيقدمها للجمهور، كما تنطوي على تحديد المساحة اللازمة للمشروع و الإرتفاقات الملحقة به، وكذا إمكانيات توسّعه المستقبلية، لاسيما إذا تعلق الأمر بالمؤسسات التعليمية و منشآت للصحة وغيرها. غير أن الأراضي التي تخصص للمشاريع تقتضي مساحة تزيد عن 2500 متر مربع. تخضع إلى نصوص خاصة.

**ثانياً- تخصيص الوعاء العقاري:** يتم تخصيص الأراضي للمشاريع العمومية حسب طبيعة ملكية هذه الأراضي، ففي حالة كون هذه الأراضي تدخل ضمن الأملاك الوطنية، فإن قرار التخصيص يصدر عن الوزير المكلف بالمالية، إذا تعلق الأمر بطلبات صادر عن مؤسسات وطنية أو وزارات أو مؤسسات و هيئات عمومية تابعة للدولة ذات اختصاص وطني أو جماعات إقليمية. ويصدر قرار التخصيص عن الوالي، إذا تعلق الأمر بمصالح الدولة غير الممركزة و المؤسسات و الهيئات العمومية التابعة للدولة ذات الاختصاص المحلية الموجودة في الولاية. أما تخصيص الأملاك العقارية التابعة للأملاك الوطنية الخاصة بالولاية أو البلدية و إلغاء تخصيصها، فيخضع لمداوات و قرارات تعتمد وفق شروط وشكليات معينة.<sup>1</sup>

يتخذ قرار التخصيص *arrêté d'affectation* من طرف السلطة المعنية، بناءً على إقتراح المصالح المكلفة بالأملاك الوطنية، إستجابةً لطلب معلل، صادر عن المصلحة الطالبة، و يبين قرار التخصيص بدقة، المصلحة أو المصالح التي تحصل على العقار، و وجه إستعماله، و يتم تسليم العقار للمصلحة التي خصص لها،

<sup>1</sup> - المادتين 84 و 85 من القانون رقم 90-30 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 52 بتاريخ 02 ديسمبر

1990، المتضمن قانون الأملاك الوطنية.

في محضر يوقعه كل من ممثل المصلحة المختصة، وممثل المصلحة الحائزة، و ممثل مصلحة الأملاك الوطنية المختصة.<sup>1</sup>

### البند الثاني: حيازة الأرضية.

تجدد المصلحة المعنية نفسها، عند ابتغاء حيازة الأرضية المزمع تخصيصها كوعاء عقاري للمشروع، في إحدى الوضعيات كإستعمال ملك أو مبادته أو الاقتناء بعقد قانوني والتي تخضع للقانون العام، كالعقد أو التبرع أو التقادم أو الحيازة.<sup>2</sup>

### أولاً- إستعمال الملك:

1. إستعمال الملك كوعاء عقاري: حين تستعمل المصلحة المعنية بالمشروع ملكها كوعاء عقاري، لا يقع عليها في هذه الحالة إلا التأكد لدى المصالح المختصة من قابلية الأرض لإيواء المشروع، ووجود الوثائق والعقود المثبتة للملكية أو التخصيص، وفقاً لما تتطلبه عقود ملكية الأراضي الموجهة لإقامة بنايات عمومية.
2. مبادلة الملك بوعاء عقاري: تستدعي وضعية المبادلة وجود ملك لدى المصلحة صاحبة المشروع، ولكنه لا يصلح لإقامة المشروع لسبب ما، فتبحث هذه الأخيرة عن إمكانيات مبادلته بوعاء عقاري صالح لإقامة المشروع، مملوك لخواص أو لعموميين آخرين. ويتم أبرام التبادل إما بعقد إداري أو بعقد موثق، و تخضع المنازعات المتعلقة بالتبادل للهيئات القضائية المختصة في مجال القانون العام.

### ثانياً: شراء وعاء عقاري و حقوق التملك و حق الإرتفاق:

1. شراء الوعاء العقاري: يمكن شراء الوعاء العقاري من لدى الخواص أو من لدى هيئات عمومية، ففي حالة لجوء المصلحة لشراء الوعاء العقاري من لدى خواص، فإنه يتعين عليها اتمام عملية الشراء بما يتطابق و شروط الصفقات العقارية، و تتدخل مصالح أملاك الدولة لتقييم ثمن الأرضية على سبيل الإستشارة إذا كان المشتري جماعة محلية كما تتدخل اجبارياً في بقية الحالات الأخرى. أما في حالة الشراء من لدى هيئات عمومية، فإن الهيئة المالكة للأراضي مثل البلديات ومصلحة أملاك الدولة، ملزمة بدراسة أولوية المشاريع، لاسيما عندما يتعلق الأمر بمساحات تفوق خمسمئة (500) متر مربع.<sup>3</sup>
2. حقوق التملك وحق الإرتفاق: تفتح حيازة الأرض و ملكيتها حقوق واسعة، إذ يعتبر حق التملك حقاً عينياً أصيلاً، يفتح للمالك مبدئياً حق التمتع بالأرض و التصرف فيها و الإنتفاع بظاهرها و كذا باطنها وفق ما

<sup>1</sup> - حرشي التوي، المرجع السابق، ص من 43 إلى 47.

<sup>2</sup> - المادة 26 من القانون 90-30 السالف الذكر.

<sup>3</sup> - حرشي التوي، المرجع السابق، ص من 47 إلى 49.

يشاء، إلى غاية الحد المفيد في التمتع، و يرتبط الحد المفيد في التمتع بشرط عدم إستعمال هذا الحق إستعمالاً تحرمه القوانين و الأنظمة، كالتعسف في إستعماله تعسفاً يضر بالغير.<sup>1</sup>

يعرف القانون المدني الإرتفاق على أنه "حق يجعل حدا لمنفعة عقار لفائدة عقار آخر مملوك لشخص آخر. و بذلك فالإرتفاق هو حالة ارتباط بين عقارين ارتباطاً طبيعياً أو ناتجاً عن تجزئة أرض بفعل الميراث، أو عن طريق التخصيص من المالك الأصلي، أو بواسطة التقادم."<sup>2</sup>

**ثالثاً: نزع الملكية لغاية المشروع العمومي - L'expropriation:** لغاية نزع الملكية تبادر المصلحة التي تطلب هذا الإجراء، بتقديم ملفاً للوالي أو للولاية المختصين إقليمياً إذا كان هذا المشروع يتعدى الحدود الإقليمية للولاية الواحدة. و يخضع الملف المقدم من قبل الطالب، للجنة تحقيق تنشأ لهذا الغرض، فيصدر الوالي المختص قرار فتح التحقيق الواجب الإشهار تحت طائلة البطلان.

### الفرع الثاني: إستصدار الرخص.

فضلا عن الإرتفاقات سابقة الذكر تعد التنظيمات المتعلقة بقانون التعمير أهم ما يحُد حق ملكية العقار وإستعماله كيفما يشاء صاحبه ، إذ لا يعني مجرد حيازة العقار الشروع في عمليات البناء، دون الحصول على الرخص اللازمة من المصالح المعنية، والتي سنت لضمان إحترام قواعد التعمير، ولذلك يدخل ضمن خصوصيات التحضر لصفقة الأشغال، إستصدار الرخص العمرانية اللازمة، حسب طبيعة الأشغال المزمع الشروع فيها، مثل أشغال البناء، أو الهدم...إلخ.

ويقتضي البدء في الأشغال، إستخراج رخص تتعدد حسب طبيعة الأشغال، من ضمنها رخصة الإحاطة ، ورخص البناء ورخص الهدم.

### البند الأول: رخصة الإحاطة.

تتم إحاطة البناء إما بالأسيجة الأخرى، والتي عادة لا تخضع لأي ترخيص، أو على عكس ذلك أنواع من الأخرى، والتي تقتضي رخصة أشغال تصدير عن رئيس المجلس الشعبي البلدي، تحدد مواصفات السياح وذلك بهدف ضمان الإلتزام باحترام المظهر الخارجي والانسجام مع الواجهة والمحيط.

<sup>1</sup> - المادة 674 من الأمر 75- 58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم.

<sup>2</sup> - المادة 868 من القانون المدني الجزائري.



### البند الثاني: رخصة البناء.

لئن كانت رخص البناء إجبارية لكل عمليات البناء، فإن الإجراءات التي تحكمها، تتزاج بين درجة مرونة وأخرى حسب طبيعة الأشغال، أو ماهيتها فنجد رخص البناء بصورة عامة، ونجد إجراءات خاصة برخص بناء منشآت توزيع الكهرباء.

**أولاً- الأشغال المعنية برخص البناء:** تخص رخصة البناء، فضلا عن البنائات الجديدة التي يزمع القيام بها، كل أشغال تعليية البنائات القائمة أو توسعتها، أو تغيير واجهاتها، أو إجراء تعديلات هامة عليها، كما تجب قبل القيام بعمليات تهدف الى إنجاز جدار صلب للتدعيم. تدخل ضمن صلاحيات الوالي، رخص بناء وإقامة المنشآت التابعة للدولة والولايات والمؤسسات العمومية، وكذا تجهيزات نقل وتخزين الطاقة وذلك على خلاف بنائات الخواص التي تدخل ضمن صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي إلا إستثناء.

**ثانياً- رخص بناء منشآت توزيع الكهرباء:** أما رخص البناء الخاصة بمنشآت توزيع الكهرباء فتعتبر رخص إجالية لبرنامج سنوي، معد مسبقا، يصدرها الوالي المختص إقليميا في أجل شهرين، بعد دراسة للملف المقدم له بخصوصها، أو يبدي خلال هذه المدة تحفظات واجبة الرفع في حدود شهر واحد، وبعد رفع التحفظات يقع على الوالي المعني اصدار رخص البناء الخاصة بهذه المشاريع في أجل شهر إضافي.

### البند الثالث: رخصة التهديم – permis de démolir:

**أولاً- حالات وجوبها:** تعني رخص التهديم في إطار قانون التهيئة والتعمير، كل عمليات التهديم، سواء مس هذا التهديم البناية في مجملها أو مس جزء منها فقط، ولاسيما اذا إستلزمت شروط الأمان ذلك، تعليق التهديم ببناية تقع في مكان مصنف أو كانت سنداً لبنايات أخرى.

**ثانياً- آجال تنفيذ الهدم:** تصدر رخصة الهدم عن رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص، في شكل قرار يشرع في تنفيذ بعد مرور "20 يوم" من تاريخ الحصول عليه، ويبقى صالحا لمدة "05 سنوات"، ويمسه البطلان بمرور هذه الفترة، كما يبطل إذا توقفت الأشغال التي رخص بها خلال السنوات الثلاث الموالية، ويصبح لاغياً أيضا بموجب قرار من العدالة.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> - خرشى التوي، المرجع السابق، ص من 50 إلى 54.

المطلب الثالث: إجراءات إبرام صفقة الأشغال العامة.

من خلال هذا المطلب سنتطرق إلى إجراءات طلب العروض كطريقة لإبرام صفقة الأشغال العامة، وكذلك إجراءات التراضي، وهذا ما سيتم عرضه بالتفصيل في الفرعين التاليين:

الفرع الأول: إجراءات طلب العروض كطريقة لإبرام صفقة الأشغال العامة.

إن اجراءات طلب العروض تقتضي منا عرض جميع المراحل التي يمر بها مشروع الصفقة، وهذا ما سنبينه في البنود التالية:

البند الأول: إعداد دفتر الشروط وعرضه على لجنة الصفقات المعنية للمصادقة عليه والإعلان عن الصفقة.

باعتبار الصفقة عقد من عقود الإذعان فإن المصلحة المتعاقدة قبل الإعلان عن المناقصة تقوم بإعداد الشروط والأحكام المتعلقة بها، بإرادتها المنفردة باعتبارها صاحبة سلطة عامة والوثيقة التي تحدد شروط التعاقد هي " دفتر الشروط" الملحق بالعقد المبرم بين الإدارة والمتعاقد معها.

أولاً- إعداد دفتر الشروط وعرضه على لجنة الصفقات المعنية للمصادقة عليه.

1. مضمون دفتر الشروط: يعد دفتر الشروط وثيقة تتضمن مجموعة من البنود تتعلق بموضوع الصفقة و الوثائق المكونة لها، و الشروط المطلوبة في المترشحين، و الأسس التي يتم الإعتماد عليها في إختيار المتعاقد وكيفية التنقيط بالنسبة للعرضين التقني والمالي، كما تقتضي دقة دفتر الشروط تحديد الخدمات أو السلع المطلوبة وجميع الشروط التي تبرم وتنفذ وفقها الصفقة. لذا يجب على المصلحة المتعاقدة إعداد الشروط بدقة تحقيقاً لمبدأ شفافية الإجراءات، ويتم إعداده حتى بالنسبة لصفقات التراضي، وتطبيقاً لنص المواد من 169 إلى 189 من أحكام المرسوم الرئاسي رقم 15- 247 فإن مشاريع دفاتر الشروط تخضع لدراسة لجنة الصفقات المختصة قبل إعلان طلب العروض.

فدفتر الشروط وثيقة رسمية تعدها المصالح المتعاقدة بإرادتها المنفردة، والتي من خلالها تقوم بتحديد سائر الشروط المتعلقة بقواعد المنافسة بمختلف جوانبها.<sup>1</sup>

2. مكونات دفتر الشروط: وفقاً للمادة 26 من المرسوم الرئاسي رقم 15- 247 فإن دفاتر الشروط تشتمل على ما يلي:

<sup>1</sup> - وانيس أحلام، المنافسة في ميدان الصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2014/2013، ص 17. 18.

أ- دفتر البنود الإدارية العامة - le cahier des clauses administratives: صدر دفتر التعليمات أو البنود الإدارية العامة بتاريخ 21 نوفمبر 1964، بناءً على القرار المؤرخ في 21 نوفمبر 1964 الصادر في الجريدة الرسمية عدد 06 سنة 1965، المتضمن المصادقة على دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال الخاصة بوزارة تجديد البناء والشغال العمومية والنقل. وقد جاء في تبرير هذا القرار المتضمن دفتر التعليمات الإدارية العامة، أن هذا الدفتر يطبق على كل صفقات الأشغال ابتداءً من تاريخ: 01 يناير 1965، وفُهم من ذلك أن دفتر الشروط هذا يخص فقط ميدان الأشغال، غير أنه وعلى الرغم من الاختلاف بين المجالات المتعددة، إلا أن المرسوم 91- 434 المؤرخ في 09 نوفمبر 1991 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية (سابقاً)، لجأ إلى تعميم تطبيق هذه الدفاتر على مجالات أخرى، غير المجال الذي حررت أولاً من أجله.

ب- دفتر التعليمات المشتركة - le cahier de prescriptions communes: تعرّف دفاتر التعليمات المشتركة، على أساس أنها الدفاتر التي تحدد الترتيبات التقنية المطبقة على كل الصفقات المتعلقة بنوع واحد من الأشغال والوازم أو الدراسات أو الخدمات. ويستنتج من هذا التعريف أن ما تحتويه دفاتر التعليمات المشتركة هو شروط وترتيبات تقنية، بمعنى عدم احتواء دفاتر التعليمات المشتركة على الضوابط القانونية التي تكفل بها دفتر التعليمات الإدارية العامة. وعلى العكس من دفتر التعليمات الإدارية العامة الذي يصادق عليه بموجب قرار وزاري مشترك فإن دفاتر التعليمات الإدارية المشتركة يصادق عليها بموجب قرار صادر عن الوزير المعني.

ت- دفتر التعليمات الخاصة - le cahier de prescriptions spéciales: وهي دفاتر خاصة بكل صفقة، يعتمد في تحريرها على كل من دفاتر التعليمات الإدارية العامة و دفاتر التعليمات المشتركة، و تحتوي من بين ما تحتوي، على معلومات متعلقة بالمشروع من حيث الموضوع والأهمية و الكميات و الآجال الخاصة به، وصيغ الإبرام، وكيفيات إجراء المنافسة، ومكان سحب و إيداع العروض، و تنقيط العروض وتقييمها، وتلقي العرائض بشأن الاختيار المؤقت للمتعامل المتعاقد، وغير ذلك مما يهم المنافسة الخاصة بصفقة بعينها.

ثانياً- عرض دفتر الشروط على لجنة لصفقات المعنية للمصادقة عليه: لم تكن دفاتر التعليمات الخاصة تخضع لأي فحص أو مراقبة من أي هيئة كانت، ولم تؤسس إجبارية إخضاع دفاتر الشروط (بمفهوم دفتر التعليمات الخاصة) إلى الفحص، إلا بصدور المرسوم الرئاسي 02- 250، الذي جاء ليحجّل من حصول دفتر التعليمات الخاصة على تأشيرة لجنة الصفقات أمراً إجبارياً، ولم يستثنى التنظيم أي دفتر تعليمات خاصة من هذا الإلزام، إلا حالة دفاتر الشروط المتماثلة أو الموحدة، والتي سبق وأن حصلت على تأشيرة لجنة الصفقات بمناسبة فحص سابق.

وقد ظهرت أهمية إخضاع دفاتر الشروط لنفس أسلوب التأشيرة التي كانت تخضع لها مشاريع الصفقات، قصد جعلها ضامناً لنزاهة إجراءات المناقصة، إذ أن دفاتر الشروط التي كانت تُحرر سابقاً لم يكن يُتأكد مسبقاً من مطابقتها للقوانين والتنظيمات من جهة، ولا لضمائمها لمبادئ الشفافية والعدالة بين المتنافسين من جهة أخرى.

يُجَدِّد المبلغ الإجمالي الذي تُدمج فيه كل الرسوم المتعلقة بالصفقة، اختصاص لجان مراقبة الصفقات، وبالتالي فإن رقابة الصفقة تُعهد إلى اللجنة المختصة حسب سقف كل صفقة في حين أن البالغ التقديرية التي يُعهد على أساسها إلى لجنة دون أخرى بفحص دفاتر الشروط غالباً ما يجانبها الصواب، إذ يظهر بعد ذلك أن دفتر الشروط قد عُهد به إلى اختصاص لجنة صفقات وفقاً لتقديرات خاطئة.<sup>1</sup>

**ثالثاً- مرحلة الإعلان عن الصفقة:** يهدف الإعلان عن المناقصة إلى إضفاء الشفافية على العمل الإداري، حيث يتم من خلاله إعلام المعنيين المقاولين، والموردين، مما يفسح المجال للمنافسة بينهم، ويضمن إحترام مبدأ المساواة، ويسمح للإدارة بإختيار افضل العروض والمرشحين. كما يبين الشروط الموضوعية التي على أساسها يتم التقدم بالعروض.

فالإعلان على هذا النحو اجراء شكلي جوهري تلتزم الإدارة بمراعاته في كل أشكال طلب العروض المفتوح سواء كان وطنياً أو دولياً، وكذلك الحال لو رغبت في التعاقد بإتباع الحالات السالفة الذكر. وكذلك الشأن بالنسبة للتراضي بعد الإستشارة عند الإقتضاء، وهو ما نصت عليه المادة 61 من المرسوم الرئاسي 15-247. كما نصت المادة 62 منه على البيانات الإلزامية التي يجب أن يحتويها الإعلان.

كما بينت المادة 65 منه ضوابط تحرير الإعلان، و يشكل عدم اللجوء إلى الإعلان وعدم إتباع القواعد المنظمة له بموجب قانون الصفقات العمومية جنحة المحاباة، وهذه القواعد تتمثل في أن يجر إعلان المناقصة باللغة العربية وبلغة أجنبية واحدة على الأقل، و أن ينشر إجبارياً في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي "BOMOP"، عن طريق الوكالة الوطنية للنشر والإشهار "ANAP"، كما يجب أن ينشر في جريدتين يوميتين وطنيتين موزعتين على المستوى الوطني .

إلا أنه لم يعد الإعلان عن طريق الإشهار الصحفي الطريقة الوحيدة المستعملة في إعلام المتنافسين عن وجود الصفقات العمومية، فقد شهدت وسائل الإعلان تطورا كبيرا وأصبحت الوسائل الإلكترونية الحديثة وفي مقدمتها الأنترنت، والتي تلعب دوراً لا يستهان به، بعد أن أثبتت فوائد عملية حقيقية وكبيرة، فالإعلان عن طلب العروض أصبح بذلك يتخطى الحدود الإقليمية للدول بمجرد عرضه على شبكة الأنترنت .

وهو ما جاء به قانون الصفقات العمومية سنة 2010، حيث أدرج المشرع الجزائري في الباب السادس من المرسوم الرئاسي رقم 10-236 وسيلة الإعلان الإلكتروني، تحت عنوان "الاتصال وتبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية"، تضمن القسم الأول منه المعنون بعنوان "الاتصال بالطريقة الإلكترونية" الإشارة إلى أن تؤسس بوابة إلكترونية للصفقات العمومية. ونص في القسم الثاني تحت عنوان "تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية" على كيفية تبادل المعلومات المتعلقة بالدعوة الى المنافسة.

<sup>1</sup> - خرشي النوي، المرجع السابق، ص من 187 إلى 192.

وهو الشيء الذي أكدته المرسوم الرئاسي 15-247 ، في الفصل السادس المعنون ب: "الاتصال وتبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية" المواد 203 إلى 206. ورد القسم الأول منه بعنوان "الاتصال بالطريقة الإلكترونية"، و القسم الثاني تحت عنوان "تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية". حيث مكن المصالح المتعاقدة من وضع وثائق الدعوة الى المنافسة تحت تصرف المتعهدين او المرشحين للصفقات العمومية بالطريقة الإلكترونية، كما منح المشرع لكل المتعهدين والمرشحين للصفقات العمومية إمتياز الرد على الدعوة إلى المنافسة بالطريقة الإلكترونية، تسهيلا منه للإجراءات المعهودة في ظل التشريعات السابقة. و كل هذا يدل على مواكبة المشرع الجزائري لوسائل الإعلان الحديثة في مجال الصفقات العمومية.<sup>1</sup>

### البند الثاني: مرحلة إيداع العروض.

خلال المدة التي يحددها الإعلان يتقدم الراغبون بالتعاقد بعطاءاتهم، ولا يعتد بالعطاءات بعد هذه المدة.

**أولاً- مضمون العروض:** إذا تم تقديم العطاء فيجب توافر مجموعة من المعلومات و المواصفات التي يتعلق بعضها بالراغب بالتعاقد، بينما يتعلق القسم الآخر بالمشروع موضوع طلب العروض، وهذه المعلومات ينبغي أن تكون واضحة ودقيقة بشكل لا يسمح بوجود لبس أو تفسير خاطئ. وقد إستقر التعامل على وجوب إحتواء العطاء على: عرض تقني وعرض مالي.<sup>2</sup>

إلا أن المشرع الجزائري من خلال المرسوم الرئاسي 15-247 أضاف عرض ثالث؛ فيصبح لدينا عرض تقني وعرض مالي و ملف الترشيح.

**- ملف الترشيح:** نصت عليه المادة 67 من المرسوم الرئاسي 15-247 بحيث يتضمن هذا الملف ما يلي: تصريح بالترشيح. تصريح بالنزاهة. القانون الأساسي للشركات. الوثائق التي تتعلق بالتفويضات التي تسمح للأشخاص بإلزام المؤسسة. كل وثيقة تسمح بتقديم قدرات المرشحين أو المتعهدين، أو عند الاقتضاء، المناولين: ( قدرات مهنية- قدرات مالية- قدرات تقنية).<sup>3</sup>

يشترط في صفقات الأشغال أن تقدم كل الوثائق التي تخص تأهيل المتعهد في الميدان المعني تتمثل في شهادة التأهيل والترتيب لصفقات الأشغال، بالإضافة إلى الإعتماد لصفقات الدراسات، المراجع المهنية.

**- العرض التقني:** يتضمن التصريح بالإكتتاب، كفالة التعهد الخاصة بصفقات الأشغال التي لا يمكن أن تقل عن 1% من مبلغ العرض، والتي يجب أن تدرج في دفتر شروط طلب العروض، الذي يدخل في إختصاص لجان الصفقات المختصة.

<sup>1</sup> - زوزو زوليخة، جرائم الصفقات العمومية وآليات مكافحتها في ظل القانون المتعلق بالفساد، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق تخصص قانون جنائي، جامعة قاصدي مرباح - ورقلة، الجزائر، 2011/2012، ص من 46 إلى 49.

<sup>2</sup> - مازن ليو راضي، المرجع السابق، ص 254. 255.

<sup>3</sup> - المرسوم الرئاسي 15-247، المرجع السابق، ص 18.

تُرد كالة المُتعهد الذي لم يقبل ولم يقدم طعنًا بعد يوم واحد من تاريخ نشر إعلان المنح المؤقت للصفقة. كما ترد كفالة المتعهد الذي لم يقبل، وتقدّم بطعن، عند التبليغ بقرار رفض الطعن من طرف لجنة الصفقات المختصة. ترد أيضاً كفالة المتعهد الذي قام بمنح الصفقة عند تاريخ وضع كفالة حسن التنفيذ.<sup>1</sup> فلقد نصت المادة 67 من المرسوم السابق الذكر على أن العرض التقني يتضمن ما يلي: تصريح بالاككتاب. كل وثيقة تسمح بتقديم العرض التقني. كفالة تعهد. دفتر الشروط يحتوي في آخر صفحاته على العبارة " قرئ وقبل" مكتوبة بخط اليد.

- العرض المالي: توجد عناصر أساسية يجب ان يتضمنها العرض المالية وذلك لتأثيرها في القيمة المالية للعرض وفقاً لما تقضي به شروط المنافسة. حيث ينبغي أن يتضمن: رسالة التعهد، جدول أسعار الوحدات، التفصيل التقديري والكمي - تحدد نماذج رسالة التعهد والتصريح بالإككتاب والتصريح بالنزاهة بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية- وهو ما جاءت به المادة 3/67 السالفة الذكر، بحيث يتضمن العرض المالي ما يأتي: رسالة تعهد. تفصيل كمي وتقديري. تحليل السعر الإجمالي والجزائي. يمكن المصلحة المتعاقدة حسب موضوع الصفقة و مبلغها، أن تطلب الوثائق الآتية: التفصيل الفرعي للأسعار بالوحدة - التفصيل الوصفي التقديري المفصل.<sup>2</sup>

ثانياً- مجال المنافسة: إذا كان تنظيم الصفقات العمومية الجزائري قد كفل لجميع المترشحين المشاركة في طلبات العروض، وتقديم عروضهم تطبيقاً لمبدأ المساوات بين العارضين ، فإن ذلك لا يمنع على الإطلاق من فرض شروط منافسة معينة وقصرها فقط على من تتوفر فيهم شروطاً محددة تعلن عنها الإدارة سلفاً . كأن يتعلق الأمر بطلب عروض محدود، فلا يجوز المشاركة فيه الا للأشخاص الذين تتوفر فيهم الشروط المعلن عنها.

ولقد جاءت المادة 75 من المرسوم الرئاسي 15- 247 لتعلن عن إقصاء مؤقتاً أو نهائي للمتعاملين ممن هم في وضعية ورد وصفها وتحديدها في المادة ذاتها. ومن هؤلاء المتعاملين الذين هم في حالة إفلاس أو تصفي أو الذين هم محل إجراء افلاس، أو الذين كانوا محل حكم قضائي نهائي بسبب مخالفة تمس بالنزاهة المهنية. أو الذين ثبتت مخالفتهم للتشريع الجنائي. وكذلك الذين قدّموا تصريحاً كاذباً أو كانوا عرضةً لقرار فسخ من جانب الإدارة على مسؤولية المتعاقد. وبمس الإقصاء أيضاً من ثبت أيضاً تسجيلهم في قائمة الممنوعين من تقديم عروض تخص الصفقات العمومية. ومن ثبت أيضاً تسجيلهم في البطاقة الوطنية لمرتكبي مخالفات خطيرة اتجاه التشريع الجنائي أو الجمركي أو التجاري أو تشريع العمل. ويشمل الإقصاء الأجانب الذين أحلوا بالتزاماتهم حال تنفيذ عقود و صفقات سابقة. و وعدت المادة المذكورة بصور قرار وزاري يبين كيفية تطبيقها.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> - فتية حابي، المرجع السابق، ص 104.

<sup>2</sup> - المرسوم الرئاسي 15-247، المرجع السابق، ص 19.

<sup>3</sup> - عمار بوضيف، المرجع السابق، ص من 162 الى 167

## البند الثالث: مرحلة فتح الأظرفة و تقييم العروض.

**أولاً- مرحلة فتح الأظرفة:** تعتبر عملية إيداع العروض عملية هامة، إذ أنها تشكل نقطة بدء العلاقة بين الإدارة والمتنافسين، فضمن الإجراءات السابقة لعملية إيداع العروض، كانت الإدارة تنفرد بالإعداد للصفقة، دون أن يكون بمعيتها أطراف آخرون ترتبط بهم أعمالها، غير أننا سنلاحظ أنه ابتداءً من بدء عملية إيداع العروض فإن كل أعمال الإدارة ترتبط بأشخاص وهيئات آخرين، فضلاً عن أعوانها، ويمكن أن تكون محلاً لطعون أو نزاعات قضائية.

ومهما كان الأجل الفاصل بين عملية الإيداع وعملية فتح العروض فإن مكان إيداع العروض يجب أن يكون مؤمناً، وسهل الوصول إليه من قبل المنافسين لتمكينهم من إيداع عروضهم، وأن يُستأن على عملية الإيداع أشخاصاً تتوفر فيهم ما يقتضيه الأمر، ويقع على المسؤول الأول عن المناقصة، أن يتخذ من الإجراءات ما يضمن قيام هؤلاء الأعوان بأعمالهم كما يجب. وفي كل الحالات، فإن التأكد من عدم تعرُّض الأظرفة المحتواة على العروض لعملية فتح مُسبق يعد أمراً ضرورياً، حتى وإن أصبحت هذه الإمكانية قليلة الحدوث إذا أُحترم تطبيق التعديلات الجديدة، أما ما تعلق بالاستشارة الانتقائية (طلب العروض المحدود) فإن الاحتراز يبقى قائماً.

وبإيداع العروض لدى المصلحة المتعاقدة، يتم تسجيل الأظرفة وترتيبها في سجلات ورود العروض الخاصة بطلب العروض، مرتبة حسب تاريخ إيداعها، ويدون على ظهر الظرف نفس الرقم الترتيبي الذي يسجل في السجل، يمكن لهذه الإجراءات أن تكون محل مراقبة من قبل لجان الصفقات وهيئات الرقابة الأخرى.

يشكل الفرق بين عدد الدفاتر المسحوب وعدد العروض المُودعة، أحد النقاط التي تستدعي تبريرات من قبل المصلحة المتعاقدة، لدى عرض الملف على لجنة الصفقات المختصة، لتتأكد هذه الأخيرة من أن ذلك لم يكن ناتجاً عن غموض في تحديد الحاجات، أو التدقيق المفرط في المواصفات أو في شروط مُجحفة، أو عوائق أو تضيق أو أي سبب آخر جامع أو كابح للمنافسة.<sup>1</sup>

وجاء في المادة 5/66 من المرسوم 15-247 أنه: «... يوافق تاريخ وآخر ساعة لإيداع العروض و تاريخ وساعة فتح العروض التقنية والمالية، آخر يوم من أجل تحضير العروض، وإذا صادف هذا اليوم يوم عطلة أو يوم راحة قانونية، فإن مدة تحضير العروض تمتد إلى غاية يوم العمل الموالي ...».

والجددير بالذكر أن المشرع الجزائري من خلال المرسوم 15-247، أوكل وظيفة فتح الأظرفة إلى اللجنة الدائمة لفتح الأظرفة وتقييم العروض، بحيث أجمع بين لجنة فتح الأظرفة، ولجنة تقييم العروض، عكس ما كان عليه الحال في المراسيم السابقة. وهو ما نصت عليه المادة 71 منه.<sup>2</sup>

وقد درجت دفاتر الشروط العامة التي تحيل إليها العقود الإدارية وترفق في الغالب مع العطاءات المقدمة من الراغب بالتعاقد، على النص على إلتزام مقدم العطاء بالبقاء على إيجابه حتى نهاية المدة المحددة لسريان العطاءات.

<sup>1</sup> - خرشي التوي، المرجع السابق، ص 211. 212.

<sup>2</sup> - المرسوم الرئاسي 15-247، المرجع السابق، ص 20.



وذهب مجلس الدولة الفرنسي في حكمه الصادر في: 1919/07/09 في قضية " Crande " إلى وجوب إلتزام مقدم العطاء بعطائه وعدم سحبه حتى ولو لم يتضمن دفتر الشروط هذا المبدأ إذ ورد فيه " منذ لحظة تقديم العطاء يلزم المتقدمون نهائياً تجاه البلدية، وبناء على ذلك فادعاء السيد " Crande " بأنه أبدى رغبته بسحب عطائه أمر لا قيمة له".

واتبعت محكمة القضاء الإداري المصري الاتجاه ذاته في حكمه الصادر في: 1957/02/24 عندما قررت أن المدعي في وقائع هذه الدعوة قصد الارتباط بعطائه إلى الوقت الذي تفتح فيه المظاريف، ويخطر صاحب العطاء بقبول عطائه من عدمه. ويلتزم المتقدم بالبقاء على إيجابه حتى تعلن نتيجة المناقصة إذ يتحرر مقدموا العطاءات جميعاً باستثناء من ترسو عليه المناقصة، الذي يظل ملتزماً بعطائه إلى أن يتم اعتماد المناقصة. وقد استقر الفقه و القضاء على أن إلتزام مقدم العطاء بالبقاء على إيجابه مصدره إرادته المنفردة.<sup>1</sup>

ولم يحدد التنظيم الأخير للصفقات العمومية أجلاً للإلتزام المترشحين بعروضهم، في حين حدده الأمر رقم 90-67 المؤرخ في 1967/06/17 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، بـ (90) يوماً، إذ جاء في المادة 40 منه « يبقى المترشحين ملتزمين بعروضهم مدة 90 يوماً».<sup>2</sup>

**ثانياً- تقييم العروض:** إن مهمة دراسة العطاءات وتقييمها تدخل ضمن الاختصاص الأصيل للجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض، والتي يمكنها أن تقترح بدائل للعروض، كما يمكنها إقصاء العروض غير المطابقة لدفتر الشروط، وهذا ما نصت عليه المادة 72، ويتم تقييم العروض على مرحلتين وفقاً للمنهجية المحددة في دفتر الشروط، والمبينة كالآتي:<sup>3</sup>

1. **مرحلة الترتيب التقني للعروض:** مع إقصاء العروض التي لم تتحصل على العلامة الدنيا المنصوص عليها في دفتر الشروط، يتم التنقيط في صفقة الأشغال العامة بناء على المعايير التالية:  
الخبرة العامة للمؤسسة- التأطير التقني المقترح للمشروع- المعدات والتجهيزات- مخططات تنفيذ الأشغال.  
فالعروض الحاصل على العلامة الدنيا أو أكثر يتأهل إلى مرحلة الفتح المالي، والتقييم كعملية تتم سواء كانت الخدمات متكررة أو معقدة تقنياً.

2. **مرحلة التقييم المالي:** يشمل هذا التقييم فقط المؤسسات التي اجتازت مرحلة التقني، وتبدأ هذه العملية بعد مراجعة الكشف الكمي والتقديري، وجدول الأسعار الوحدوية وتصحيح الأخطاء المحتملة، وتميز بين حالتين:

أ- إما أن يتم إختيار العرض الأقل ثمناً واجتياز التقييم التقني، إذا كان الأمر يتعلق بخدمات عادية.

<sup>1</sup> - مازن ليو راضي، المرجع السابق، ص 256.

<sup>2</sup> - عمار عوابدي، القانون الإداري، الجزء الثاني النشاط الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، طبعة 2007، ص 201.

<sup>3</sup> - عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 181.



ب- أو إنتقاء أحسن عرض من حيث المزايا الإقتصادية، إذا تعلق الأمر بخدمات معقدة، ويعتمد أساساً على التقييم التقني، وهذا يجمع النقطة التقنية والنقطة المالية والمؤسسة المتحصلة على أكبر نقطة هي التي تفوز بالعرض، وتنتهي عملية التقييم بانتقاء المتعاقد.<sup>1</sup>

وإذا كان العرض المالي للمتعاقد الاقتصادي منخفضاً بشكل غير عادي، فيجوز للمصلحة المتعاقدة رفضه بمقرر معلل، بعد أن تطلب كتابياً التوضيحات التي تراها ملائمة والتحقق من التبريرات المقدمة، وهو ما أوردته المادة 72 من المرسوم الرئاسي 15-247، والمادة 10/125 من المرسوم الرئاسي 10-236 سابقاً.

#### البند الرابع: مرحلة الإعلان عن المنح المؤقت واعتماد الصفقة.

أولاً- الإعلان عن المنح المؤقت: أوضح التنظيم الساري المفعول، كيفية تبليغ نتائج تبليغ نتائج تقييم العروض التقنية والمالية حيث يتم ذلك في إعلان المنح المؤقت، والذي يبين من منحت له الصفقة مؤقتاً، وهو ما جاء في نص المادة 65 الفقرة 02 من المرسوم الرئاسي 15-247: «... يدرج إعلان المنح المؤقت للصفقة في الجرائد التي نشر فيها إعلان المناقصة، عندما يكون ذلك ممكناً، مع تحديد السعر، وآجال الإنجاز وكل العناصر التي سمحت باختيار حائز الصفقة العمومية».

كما تنص المادة 82 فقرة 4 و5 منه على أنه: «... يتعين على المصلحة المتعاقدة ان تدعو، في إعلان المنح المؤقت للصفقة، المرشحين والمتعهدين الراغبين منهم في الاطلاع على النتائج المفصلة لتقييم ترشيحاتهم و عروضهم التقنية والمالية، الإتصال بمصالحها في أجل اقصاه ثلاث (3) أيام إبتداء من اليوم الأول لنشر إعلان المنح المؤقت للصفقة لتبليغهم هذه النتائج كتابياً.

في حالات إعلان عدم جدوى و إلغاء إجراء إبرام الصفقة أو إلغاء منحها المؤقت، يجب على المصلحة المتعاقدة أن تعلم برسالة موصى عليها مع وصل إستلام، المرشحين أو المتعهدين بقرارتها، ودعوة أولئك الراغبين منهم في الإطلاع على مبررات قراراتها، الإتصال بمصالحها في أجل أقصاه ثلاثة (3) أيام، إبتداء من تاريخ الرسالة المذكورة أعلاه، لتبليغهم هذه النتائج كتابياً. و عندما تطلق المصلحة المتعاقدة الإجراء من جديد، توضح في إعلان المنافسة أو في رسالة الإستشارة، حسب الحالة، إذا كان الأمر يتعلق بإطلاق للإجراء، بعد إلغاء الإجراء أو بعد إعلان عدم جدواه. ويرفع الطعن في أجل عشرة (10) أيام من تاريخ إستلام رسالة إعلام المرشحين أو المتعهدين.<sup>2</sup> «...»

<sup>1</sup> - فاطمة زهراء فرقان، رقابة الصفقات العمومية الوطنية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، بن عكنون، الجزائر، 2007/2006، ص من 22 إلى 24.

<sup>2</sup> - المرسوم الرئاسي 15-247، المرجع السابق، ص 17 و 23.

## ثانياً- اعتماد الصفقة:

1. مصادقة اللجنة: تعتبر هذه المرحلة من أهم مراحل المناقصة من الناحية القانونية، فبعد إنتهاء المرحلة السابقة، يرسو طلب العروض على أفضل العطاءات، من قبل لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض، ولكن ذلك لا يعد أن يكون إلا إختياراً مؤقتاً وليس نهائياً، إلا بعد صدور قرار إعماده من قبل الهيئة المختصة، معنى ذلك أن مقدم العطاء يبقى في مركز غير تعاقدي قبل صدور قرار الإعتماد وإنما هو على إيجابه الملزم، وتصديق العقد يتم بقرار إداري تنشأ من تاريخ صدوره إلتزامات على الإدارة. حيث جاء في المادة 4 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 أنه لا تصح الصفقات ولا تكون نهائية إلا إذا وافقت عليها السلطة المختصة حسب الحالة: مسؤول الهيئة العمومية- الوزير- الوالي- رئيس المجلس الشعبي البلدي- المدير العام أو مدير المؤسسة العمومية. و يمكن كل سلطة من هذه السلطات أن تفوض صلاحياتها في هذا المجال إلى المسؤولين المكلفين، بأي حال، بإبرام وتنفيذ الصفقات العمومية طبقاً للأحكام التشريعية و التنظيمية المعمول بها. ويجب أن تتضمن الصفقة العمومية البيانات المنصوص عليها في المادة 95 من المرسوم 15-247. وبهذه الإجراءات المختلفة تنتهي كيفية طلب العروض بالمصادقة على الصفقة من طرف الشخص المختص قانوناً.<sup>1</sup>

2. تأشير الصفقة العمومية: لا يمكن تنفيذ الصفقة العمومية بدون تأشيرة، وتسلم لهذا الغرض تأشيرة في إطار تنفيذ الصفقة. كما وضع المشرع الجزائري لجان الصفقات العمومية على المستوى الوطني والوزاري و الولائي والبلدي، لتتولى مهمة الرقابة، وذلك بإصدار تأشيريات في غضون خمسة وأربعين 45 يوماً على الأكثر، وهي المصادقة على الصفقة حتى تدخل حيز التنفيذ. فلا تصح الصفقة ولا تكون نهائية إلا إذا وافقت عليها السلطات المختصة، وهي إما الوزير أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي، أو مسؤول الهيئة، كل في مجال اختصاصه. فإذا تم التأشير على الصفقة العمومية توقعها المصلحة المتعاقدة مع المتعامل المتعاقد ويعطي له أمر ببداية تنفيذ الأشغال، ويمكن للجنة المختصة أن تمنح التأشيرة أو ترفضها، وفي حالة الرفض يجب أن يكون هذا الرفض معللاً.

## الفرع الثاني: إجراءات التراضي كطريقة لإبرام صفقة الأشغال العامة.

بالرجوع إلى مواد المرسوم الرئاسي رقم 15-247 وكذا التنظيمات السابقة نجد أن المشرع الجزائري يعطي الإدارة المتعاقدة حق اختيار المتعامل المتعاقد دون الحاجة إلى الإشهار. فأسلوب التراضي يعفي الإدارة من حيث الأصل من أهم قيد وهو الإعلان ، ولا يعفيها من كل القيود الشكلية، إذ أنه يلقي على عاتقها إتباع إجراءات شكلية بسيطة سواء في التراضي البسيط أو التراضي بعد الإستشارة.

<sup>1</sup> - بركة أم الخير، الفساد في الصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي ميدان العلوم القانونية والسياسية، شعبة الحقوق، تخصص قانون إداري، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2013/2014، ص 22.

البند الأول: إجراء إتخاذ الرخصة من الجهات المعنية بالنسبة للتراضي البسيط.

يكون إجراء إتخاذ الرخصة من مجلس الوزراء الذي أشارت إليه الفقرة السادسة من المادة 49 من المرسوم الرئاسي 15-247، بحيث نصت على أنه ينبغي أخذ الموافقة المسبقة من مجلس الوزراء، إذا كان مبلغ الصفقة يساوي أو يفوق عشرة ملايين دينار (10.000.000.000 دج)، وللموافقة المسبقة أثناء إجتماع الحكومة، إذا كان مبلغ الصفقة يقل عن مبلغ عشرة ملايين دينار (10.000.000.000 دج). و عليه فالمصلحة المتعاقدة لا يمكنها إبرام العقود دون القيام بهذا الإجراء فهو إجباري.

كما أن الإدارة يقع على عاتقها إثبات توافر إحدى الحالات التي نصت عليها المادة 49 والمادة 51. لأنه وفقاً للمادة 60 من المرسوم الرئاسي 15-247: « يجب على المصلحة المتعاقدة أن تعلق إختيارها عند كل رقابة تمارسها أي سلطة مختصة»، وإضافة إلى ذلك فالمصلحة المتعاقدة مقيدة بإتباع إجراء الإستشارة في التراضي بعد الإستشارة، فتوجه خطابها الرسمي لمجموعة متعاملين وتدعوهم لتقديم عروضهم والمشاركة في منافسة يمكن أن نطلق عليها أنها محدودة أو ضيقة النطاق، وتحفظ مجموع مراسلات الإدارة في ملف الصفقة.<sup>1</sup>

البند الثاني: إجراء وجوب الإعلان عن المنح المؤقت في أسلوب التراضي بعد الإستشارة.

بالرجوع إلى المرسوم الرئاسي 15-247، نجده لم يقتصر المنح المؤقت على أسلوب طلب العروض، بل مده أيضا إلى أسلوب التراضي بعد الإستشارة، وذلك ضمانا لحقوق المتعهدين وتمكينهم من ممارسة حق الطعن، وحتى يتحقق ذلك على الإدارة المعنية أن تنشر إعلان المنح المؤقت، حسب الشروط المحددة في المادة 65 من هذا المرسوم، وفي حالة الخدمات التي تنفذ في الخارج أو تلك التي تكتسي طابعا سرياً، يعوض إعلان المنح المؤقت للصفقة بمراسلة المتعاملين الإقتصاديين الذين تمت إستشارتهم. وهذا ما نصت عليه المادة 52 من المرسوم الرئاسي 15-247. و ينتج عن نشر إعلان المنح المؤقت لصفقة أعدت بطريق التراضي بعد الاستشارة، نشوء حق المتعامل المشارك في تقديم طعن أمام لجنة الصفقات المعنية، وهذا حكم مشترك بين نظام طلب العروض وأسلوب التراضي بعد الاستشارة.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> - بركة أم الخير، المرجع السابق، ص 23. 24.

<sup>2</sup> - بوشي صفية، المرجع السابق، ص 33، 34.

## الفصل الثاني

# إجراءات تنفيذ صفقة الأشغال العامة و آليات الرقابة عليها

المبحث الأول: إجراءات تنفيذ صفقة الأشغال العامة.

المطلب الأول: إجراءات تنفيذ صفقة الأشغال العامة.

المطلب الثاني: المتدخلون المعنيون بتنفيذ صفقة الأشغال العامة.

المبحث الثاني: آليات الرقابة على صفقة الأشغال العامة.

المطلب الأول: الرقابة الداخلية.

المطلب الثاني: الرقابة الخارجية.

## الفصل الثاني: إجراءات تنفيذ صفقة الأشغال العامة و آليات الرقابة عليها.

كما رأينا في الفصل الأول أن الصفقة العمومية تمر بمراحل عديدة حتى تنفذ، وتدخل بذلك مرحلة التنفيذ والتي هي محل الدراسة في هذا الفصل، وذلك في ظل المرسوم الرئاسي 15-247. و باستقراء أحكام هذا الأخير نجد أن هناك الكثير من الآثار القانونية المترتبة عن تنفيذ الصفقة العمومية، سواء بالنسبة للمصلحة المتعاقدة ومالها من حقوق وسلطات، وذلك كالتوجيه والإشراف والرقابة، وتوقيع الجزاءات، أو بالنسبة للمتعاقد وماله من حقوق، وما يقع عليه من التزامات اتجاه المصلحة المتعاقدة. و هذا ما ستتم معالجته في المبحث الأول، أما المبحث الثاني فسوف ندرس فيه آليات الرقابة على صفقة الأشغال العامة، و النظام القانوني لنهاية هذه الصفقة.

### المبحث الأول: إجراءات تنفيذ صفقة الأشغال العامة.

إن الغرض الأساسي من إبرام الصفقات العمومية هو تنفيذها، وينجم عن التنفيذ آثار بالنسبة للإدارة أو المصلحة المتعاقدة وبالنسبة للمتعاقد<sup>1</sup>.

### المطلب الأول: تنفيذ صفقة الأشغال العامة.

إن تنفيذ صفقة الأشغال العامة يعني بالضرورة الآثار المترتبة عليها باتجاه كل الطرفين. و لاجمال للمقارنة بين الآثار التي يترتبها العقد الإداري وبين آثار العقود الخاصة، نظرا للتباين الشديد الحاصل بينهما، ذلك لأن النتائج التي تترتب عن العقود الخاصة، والمبادئ والقواعد التي تنطبق وتجنذر فيها كالعقد شريعة المتعاقدين، والطابع الإلزامي للعقد وقاعدة عدم تغير العقد ومبدأ المساواة بين الأطراف المتعاقدة لا وجود لها في العقود الإدارية حيث يتقرر للمصلحة المتعاقدة كطرف في العقد جملة من الإمتيازات غير المألوفة في العقود الخاصة، والتي تجعلها في مركز أسمى وأقوى، وهي السلطات التي تجدد تبريرها في الصالح العام، الذي تمثله الإدارة، وفي إحتياجات المرافق العامة التي تناط مسؤوليتها بالإدارة. وفي المقابل من ذلك فإنه وخوفاً من المساس بمراكز المتعاقدين مع الإدارة ومن تعسف تلك الأخيرة في مواجهتهم، بل وخوفاً من نفور وعزوف أشخاص القانون الخاص عن التعامل مع الإدارة، فإنه قد تقرر للمتعاقدين معها جملة من الحقوق التي تشكل قيوداً و إلتزامات تقع على الإدارة<sup>2</sup>.

### الفرع الأول: سلطات و حقوق المصلحة المتعاقدة.

لما كانت الإدارة لا تستطيع أن تتخلى عن مسؤولياتها إزاء المرافق العامة، حتى وإن أشركت معها بعض أشخاص القانون الخاص في تنفيذها أو إدارتها لمشاريعها، فإن القانون بمنحها عدة حقوق لا مقابل لها في القانون

<sup>1</sup> - عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 208.

<sup>2</sup> - بوعمران عادل، النظرية العامة للقرارات والعقود الإدارية (دراسة تشريعية، فقهية وقضائية)، دار الهدى، عين مليلة الجزائر، 2010، ص

الخاص، تتمكن بواسطتها من الإضطلاع بمهامها المتصلة بالمرافق العامة وهذه الحقوق والسلطات ندرجها فيما يلي:

### البند الأول: سلطة وحق التوجيه، الإشراف والرقابة.

للإدارة سلطة الإشراف والرقابة على تنفيذ العقد من قبل المتعاقد معها، وتحظى الإدارة بهذه السلطة سواء تم تقريرها لها صراحة في دفتر الشروط أو دون ذلك، ويختلف مدى هذه السلطة باختلاف نوع العقد المبرم وكلما قوية صلة العقد بالمرفق كلما زادت تلك السلطات، كما هو الحال في عقود الأشغال العامة، وكلما ضعفت العلاقة مع المرفق كلما ضعفت معها تلك السلطات كعقد التوريد البسيط مثلاً.<sup>1</sup>

وتباشر الإدارة سلطة مراقبة تنفيذ العقد عن طريق الأعمال المادية التي تباشرها، كزيارة ورشات العمل والتحقق من سلامة المواد المستعملة وجودتها، بواسطة الفحص و الإختبار، أو عن طريق الأعمال القانونية وذلك بإصدار أوامر تنفيذية للمتعاقد معها تلزمه بتحديد أوضاع التنفيذ والتعديل فيها، وتأخذ هذه الأوامر شكل القرار الإداري، وقد أُجيز للمتعاقد معها الاعتراض عليها، غير أن ذلك الإعتراض لا يوقف تنفيذها، نظراً للقوة التنفيذية التي تحوزها.<sup>2</sup>

غير أن ذلك لا يعني أن سلطات الإدارة بهذا الصدد مطلقة وغير محدودة، فالواقع أنها ملزمة عند إستعمالها لتلك السلطة بالتقيد بجملة من الضوابط، كضابط الإختصاص والشكل والإجراء، وبالتزام حدود العقد المبرم وإطاره.

### البند الثاني : سلطة تعديل العقد بصفة منفردة.

إذا كان المتفق عليه في العقود الخاصة أن تعديل العقد لا يتم إلا بناءً على إتفاق إرادي بين الأطراف، عملاً بقاعدة العقد شريعة المتعاقدين، ومبدأ القوة الملزمة للعقد، فإن للإدارة وعلى خلاف ذلك سلطة التعديل الإفرادي للعقد، دون الحاجة إلى رض المتعاقد معها وهي سلطة ثابتة لها، حتى لو لم يرد بشأنها نص في دفتر شروط العقد، أو في النصوص القانونية، بل أنه لا يجوز النص على خلافها أو التنازل عنها من قبل الإدارة، ومرد ذلك أن هذه السلطة تجد أساسها في فكرة المرفق العام وضرورة مساهمته للتطورات التي تستلزمها مقتضيات الصالح العام، وتظهر سلطة الإدارة في تعديل عقودها بإرادتها المنفردة في الصور التالية:<sup>3</sup>

➤ (سلطة تعديل المعقود عليه (محل العقد) بالتحكم فيه زيادةً أو نقصاناً، وهو ما يصطلح عليه بالتعديل الكمي، فعند تبليط ساحة عمومية أو شارع عمومي، تستطيع الإدارة التحكم في المساحة المقررة للتبليط زيادةً أو نقصاناً، حسب مقتضيات المصلحة العامة.

<sup>1</sup> - محمد سعيد حسين أمين، مبادئ القانون الإداري، دار الثقافة الجامعية، القاهرة، 1999، ص 833.

<sup>2</sup> - رياض عيسى، نظرية العقد الإداري في القانون المقارن و الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1985، ص 13.

<sup>3</sup> - عبد الرؤوف جابر، النظرية العامة في إجراءات المناقصات والعقود، دار النهضة العربية، مصر، 2003، ص 128.

➤ سلطة الإدارة في تعديل طرق ووسائل التنفيذ والتحكم فيها زيادةً أو نقصاناً.  
 سلطة التعديل في البرنامج الزمني بتعديل آجال تنفيذ العقد، والتحكم فيها زيادةً أو نقصاناً.<sup>1</sup>  
 وهذا ما نص عليه المرسوم الرئاسي 15-247 في المواد 135 و 136 و 138 والمادة 108.

### البند الثالث: سلطة وحق توقيع الجزاءات.

للإدارة حق توقيع جزاءات متعددة على المتعاقد معها الذي يخل بالتزاماته، سواء تمثل هذا الإخلال في الإمتناع عن التنفيذ أو في التأخير فيه، أو في القيام به بصورة غير مرضية، وهذا الحق مقرر للإدارة أيضاً ولو لم يرد النص عليه صراحة في العقد.  
 وليس للإدارة توقيع العقوبات الجنائية على المتعاقد معها، كما أنه يجب عليها إنذار المتعاقد قبل توقيع الجزاءات عليه إلا في حالات الإستعجال أو نص العقد على خلاف ذلك.<sup>2</sup>  
أولاً- خصائص الجزاءات التي توقعها الإدارة على المتعاقد: تتسم الجزاءات التي يمكن للإدارة أن توقعها على المتعاقد المقصر بخاصيتين أساسيتين:

1. حق الإدارة في توقيع الجزاء بنفسها دون الحاجة إلى الإلتجاء للقضاء مقدماً، وإن كان ذلك يتم تحت رقابة القضاء اللاحقة.

2. حق الإدارة في توقيع الجزاء هو حق مكفول لها دون الحاجة لوجود نص يقره في العقد، فسلطة الإدارة في توقيع الجزاء هي سلطة مستقلة عن نصوص العقد، توجد حتى ولو لم ينص عليها في العقد، وإذا نص العقد على بعضها فذلك لا يعني تقييد حريتها فيما عدا ما نص عليه، بل لها أن توقع على المتعاقد تحت رقابة القضاء جميع أنواع الجزاءات.<sup>3</sup>

### ثانياً- صور الجزاءات:

1. الجزاءات المالية: وهي مبالغ مالية محددة مسبقاً تلزم الإدارة بها المتعاقد الذي يخل بالتزامه، وتختلف الجزاءات المالية في العقود الإدارية عن الشرط الجزائي أو التعويض الإتفاقي في القانون الخاص، وذلك أن الإدارة توقعها على المتعاقد معها دون حاجة إلى تدخل القضاء، وبغير حاجة كذلك إلى إثبات ما لحقها من ضرر بسبب الإخلال بشرط العقد. والجزاءات المالية نوعين:

أ- الغرامات: نصت عليها المادة 147 من المرسوم الرئاسي 15-247،

<sup>1</sup> - محمد رفعت عبد الوهاب و محمد عثمان محمد عثمان، مبادئ القانون الإداري، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2001، ص 674.

<sup>2</sup> - ماجد راغب الحلوة، العقود الإدارية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009، ص 150.

<sup>3</sup> - محمد سعيد حسين أمين، المرجع السابق، ص 838.

ب- مصادرة مبلغ ضمان كفالة حسن التنفيذ: ويقصد به إستلاء الإدارة على مبلغ التأمين الذي يودعه المتعاقد مع الإدارة ليؤكد تحمله حسن التنفيذ ويجوز الجمع بين مصادرة التأمين والتعويض عن كل ضرر يصيب الإدارة.<sup>1</sup> ولقد نصت على هذا الإجراء المادة 130 المرسوم الرئاسي 15-247.<sup>2</sup>

2- وسائل الإكراه والضغط: الإكراه أو التنفيذ على حساب المتعاقد هو أن تقوم الإدارة بنفسها في حالة الخطأ الجسيم، مقام المتعامل المتعاقد في تنفيذ التزاماته، أو أن تُحل غيره محله في القيام بما بصفة مؤقتة لحساب وعلى مسؤولية المتعاقد، وذلك كوسيلة للضغط عليه وحمله على تنفيذ التزاماته، مع بقاء العقد قائماً.

ولا يعتبر سحب الأعمال وتنفيذها على حساب المتعامل المتعاقد قرار إدارياً. وإنما هو مجرد إجراء تتخذه الإدارة، تنفيذاً للعقد الأصلي الذي يستمر قائماً على أن يتم تنفيذه على حساب المتعاقد الأصلي.<sup>3</sup>

#### البند الرابع: سلطة فسخ العقد.

تملك الإدارة سلطة فسخ العقد وإنهاء الرابطة التعاقدية، وقطع العلاقة بينها وبين المتعامل المتعاقد بناءً على ارتكاب خطأ جسيم يحول للإدارة ممارسة هذه السلطة. غير أن سلطة فسخ العقد، وبالنظر لخطورتها وآثارها فإن الإدارة قبل ممارستها تلزم بإعذارها المعني بالأمر.<sup>4</sup>

وبالرجوع إلى المرسوم الرئاسي 15-247 نجدده خصص قسم خاص، وعنوانه بالفسخ، فنصت المادة 150 منه على: «يمكن المصلحة المتعاقدة القيام بفسخ الصفقة العمومية من جانب واحد، عندما يكون مرراً بسبب المصلحة العامة، حتى بدون خطأ المتعامل المتعاقد».

ونصت المادة 151 منه على: «زيادة على الفسخ من جانب واحد، المذكور في المادتين 149 و 150 أعلاه، يمكن القيام بالفسخ التعاقدية للصفقة العمومية، عندما يكون مبرراً بظروف خارجة عن إرادة المتعامل المتعاقد، حسب الشروط المنصوص عليها صراحة لهذا الغرض».

#### الفرع الثاني: حقوق و التزامات المتعامل المتعاقد.

مما لا شك فيه هو أن المتعاقد مع الإدارة يسعى من وراء تعاقدته إلى تحقيق الربح، خاصة إذا كان شخصا من أشخاص القانون الخاص وهو الغالب. و يقيم العقد الإداري نوعاً من التوازن المالي بين مصالح طرفيه، ومن حق

<sup>1</sup> - ماجد راغب الحلو، المرجع السابق، ص 155.

<sup>2</sup> - المرسوم الرئاسي رقم 15-247، مرجع سابق، ص 32، 33.

<sup>3</sup> - بوشي صافية، المرجع السابق، ص 51.

<sup>4</sup> - بودريوة عبدالكريم، أساس ومجال اختصاص القضاء الإداري في منازعات الصفقات العمومية، مجلة العلوم القانونية والإدارية، العدد

الرابع، كلية الحقوق، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، 2008، ص 198.



المتعاقد مع الإدارة إذا اختل هذا التوازن أن يطالب بالتعويض لإعادته إلى ما كان عليه، حتى يستطيع مواصلة تنفيذ العقد بطريقة لاثقة، وهذا الحق معترف به دون حاجة إلى النص عليه صراحة في العقد وإذا أصاب المتعامل المتعاقد ضرراً جراء عمل قامت به الإدارة جاز له المطالبة بالتعويض.<sup>1</sup>

### البند الأول: حقوق المتعامل المتعاقد.

أولاً- الحق في المقابل المالي: إن الحق الأول والأساسي للمتعاقد مع الإدارة هو الحصول على المقابل المالي المتفق عليه في العقد، وتختلف صورة هذا المقابل حسب نوع العقد الإداري.

وبالرجوع إلى المرسوم الرئاسي 15-247 نجد أن المشرع الجزائري أولى هذه المسألة أهمية كبيرة، ويظهر ذلك من خلال وضعه 15 مادة تصب في هذا الموضوع. فقد بينت المادة 108 كيفيات الدفع: « تتم التسوية المالية للصفقة بدفع التسبيقات و/أو الدفع على الحساب، وبالتسويات على رصيد الحساب...». وندرس فيما يلي كل شكل على حدى:

1. التسبيقات: التسبيق هو كل مبلغ يدفع قبل تنفيذ الخدمات موضوع العقد، وبدون مقابل للتنفيذ المادي للخدمة حسب المادة 109 من المرسوم الرئاسي 15-247، أي أن الإدارة تبادر بدفع تسبيق مالي في رقم حساب المتعامل وهذا بهدف مساعدته على مباشرة الأعمال. ويأخذ التسبيق حسب نص المادة 111 شكلين:

أ. التسبيق الجزافي: وهو مبلغ من المال، تضعه الإدارة تحت خدمة المتعامل المتعاقد بشرط أن لا يتجاوز نسبة خمسة عشر في المائة (15%) من السعر الأولي للصفقة.

ب. التسبيق على التمويل: وهو عبارة عن مبلغ من المال يوضع تحت تصرف المتعامل المتعاقد قبل التنفيذ، وذلك إذا أثبت لها بوثائق تؤكد إرتباطه القانوني مع الغير بهدف توفير المادة أو المواد موضوع الصفقة.

وبهذا الخصوص نصت المادة 115 من هذا المرسوم أنه لا يمكن أن يتجاوز المبلغ الجامع بين التسبيق الجزائي و التسبيقات على التمويل بأي حال من الأحوال نسبة خمسين في المائة (50%) من المبلغ الإجمالي للصفقة.

2. الدفع على الحساب: الدفع على الحساب هو دفع تقوم به المصلحة المتعاقدة مقابل تنفيذ جزئي لموضوع الصفقة ويتخذ الدفع على الحساب نوعين:

أ. الدفع على الحساب عند التمويل بالمنتوجات: نصت على هذا النوع المادة 117 من المرسوم الرئاسي 15-247.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> - ماجد راغب الحلو، المرجع السابق، ص 173.

<sup>2</sup> - المرسوم الرئاسي رقم: 15-247، المرجع السابق، ص من 29 إلى 30.

ب. الدفع على الحساب الشهري: يكون الدفع على الحساب شهرياً غير أنه يمكن أن تنص الصفقة على فترة أطول تتلاءم مع طبيعة الخدمات وهذا ما نص عليه المادة 118 من تنظيم الصفقات العمومية.<sup>1</sup>

3. التسوية على رصيد الحساب: بالرجوع إلى نص المادتين 119، 120 من المرسوم الرئاسي 15-247 نسجل أن التسوية على رصيد الحسابات تتمثل في الدفع المؤقت أو النهائي للسعر المنصوص عليه في الصفقة بعد التنفيذ الكامل والمرضي لموضوعها.

وبالرجوع إلى أحكام المادة 122 نجد أنها تلزم الإدارة المعنية بالقيام بالتسوية النهائية في أجل لا يتجاوز 30 يوماً من إستلام الكشف أو الفاتورة، وأجازت إقرار مدة أطول لبعض الصفقات بقرار من وزير المالية، ولا يمكن أن يتجاوز شهرين أخذاً بعين الاعتبار الأجل الأول أو الأجل العادي، وتعلم المصلحة المتعاقدة المتعامل المتعاقد بتاريخ الدفع وإصدار الحوالة.<sup>2</sup>

ثانياً- الحق في التوازن المالي: من حق المتعامل المتعاقد مع الإدارة أن يطالب بالتعويض وذلك إذا اختل التوازن المالي للعقد، ويرجع إختلال التوازن المالي للعقد وزيادة أعباء المتعاقد المالية إلى أحد الأسباب المتعددة التي تحدث أثناء تنفيذ العقد:

- فقد ترجع زيادة الأعباء إلى فعل المتعاقد نفسه لقيامه بأداء خدمات غير متفق عليها في العقد لكنها ضرورية أو مفيدة في تنفيذه، ويحدث ذلك على وجه الخصوص في عقود الأشغال العامة ويقوم التعويض في هذه الحالة على أساس الإثراء بلا سبب.

- وقد تكون هذه الزيادة لخطأ الإدارة خطأ تعاقدياً من شأنه الانتقاص من الحقوق المالية للمتعاقد معها، مما يترتب له الحق في التعويض طبقاً للقواعد العامة. وبتمثل الخطأ العمدي للإدارة في عدم قيامها بتنفيذ التزاماتها الناشئة عن العقد عمداً أو بإهمال أو بفعلها دون عمد أو إهمال، فإذا لم تقم الإدارة بتنفيذ التزاماتها تكون قد إرتكبت خطأً عمدياً وهنا يحق للمتعاقد طلب التعويض.<sup>3</sup>

ثالثاً- الحق في التعويض: يقع لزاماً على الإدارة تعويض المتعاقد معها في حال إخلالها بالتزاماتها التعاقدية أو عند إستعمالها للسلطات المخولة لها إستعمالاً يخالف القانون، كما تكون الإدارة مسؤولة عن تعويض المتعاقد معها عما لحق به من ضرر رغم عدم نسخة خطأ ما لها ويكون أساس إلزامها بالتعويض في تلك الأخيرة إما إستناداً لنظرية الإثراء بلا سبب وإما لاعتبار العدالة وموجبات الحفاظ على التوازن المالي للعقد، وعليه فإن مسؤولية الإدارة عن تعويض المتعاقد معها قد على أساس الخطأ أو دونه.

<sup>1</sup> - بوشي صافية، المرجع السابق، ص 55.

<sup>2</sup> - المرسوم الرئاسي رقم: 15-247، المرجع السابق، ص 30.

<sup>3</sup> - بوشي صافية، المرجع السابق، ص 56.

1. مسؤولية الإدارة عن تعويض المتعاقد معها على أساس الخطأ: إذا كان على المتعاقد مع الإدارة الإلتزام بأداء ما تقرر عليه بموجب الصفقة المبرمة، ودفتر الشروط المصاحب لها، فإن الإدارة هي الأخرى وفي مقابل ذلك تكون مجبر على تنفيذ إلتزاماتها الناشئة عن العقد المبرم، وملزمة فوق ذلك بإستعمال السلطات الإستثنائية المقررة لها على نحو مشروع ذلك أن أي إخلال منها بالتزاماتها التعاقدية وأي إستعمال منها لسلطاتها على نحو غير مشروع يشكل خطأ عقدي يرتب مسؤولية الإدارة ويولد معه حق المتعاقد في التعويض.<sup>1</sup>

2. مسؤولية الإدارة عن تعويض المتعاقد معها دون الخطأ: ويكون أساس إلتزام الإدارة بالتعويض هنا إما إستناداً لنظرية الإثراء بلا سبب وإما في إطار ضمان التوازن المالي للعقد.

أ. التعويض على أساس نظرية الإثراء بلا سبب: تكون جهة الإدارة مسؤولة عن تعويض المتعاقد معها في حال قيامه بإنجازات إضافية، متى ثبت أنها ضرورية لإنجاز محل العقد على أحسن وجه أو أنها ذات فائدة تعود على الإدارة، وأن الإدارة كانت راضية عن قيامه بها وهو في إطار التنفيذ لإلتزامه التعاقدية.<sup>2</sup>

والتعويض في هذه الأحوال يكون إستناداً لقاعدة الإثراء بلا سبب المقررة في الشرعية العامة، والتي نصت عليها المادتين 141 و 142 من الأمر 58-75 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم. ومفهوم الإثراء الوارد في النص هو: كل منفعة أو كسب مادي أو أدبي يحصل عليه الشخص، والإثراء قد يكون إيجابياً عندما يؤدي إلى زيادة في الذمة المالية للشخص، وقد يكون سلبياً إذا أدى إلى الإنتقاص من الجانب السلبي لذمة الشخص الذي أثرى، ولا يكفي وجود الإثراء فقط بل يلزم أن يقابله إفتقار حتى ينشأ الإلتزام بالتعويض. ولحماية هذا الحق وجدت دعوى التعويض عن الإثراء بلا سبب،<sup>3</sup>

ب. التعويض في إطار الحفاظ على التوازن المالي للصفقة: إن إيثار ضرورة المرفق العام على المصالح الخاصة للمتعاقد مع الإدارة ليس معناه التضحية بهذه المصالح، فمتى قامت المصلحة المتعاقدة بإجراءات مشروعة تنصب على العقد أو خارجه عنه، وأنجر عنها زيادة في أعباء المتعاقد وإخلال بالتوازن المالي للعقد، فإنها تكون ملزمة بتعويض المتعاقد، وإعادة التوازن المالي للعقد، لأنه لو جرى الأمر على خلاف ذلك وكان للإدارة أمر اتخاذ ما تراه مناسباً من الإجراءات دون أن تكون ملزمة مقابل ذلك بالتعويض، لانتهى الأمر من الناحية العملية إلى أن أحد من الناس لن يقبل المجازفة بالدخول في عقود مع الإدارة، تخضع لمحض سلطتها ويتعرض فيها إلى خسارة محققة لا سبيل إلى تعويضها.

<sup>1</sup> - عبد العزيز عبد المنعم خليفة، مسؤولية الإدارة عن تصرفاتها القانونية - القرارات والعقود الإدارية في الفقه وقضاء مجلس الدولة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2007، ص 93. 94.

<sup>2</sup> - عبد العزيز عبد المنعم خليفة، نفس المرجع السابق، ص 138.

<sup>3</sup> - محفوظ لعشب، المبادئ العامة للقانون المدني الجزائري، ط 5، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2011، ص 247.

ولا تنحصر الحماية المقررة في هذا الصدد، في الحماية من المخاطر الإدارية أو الإقتصادية فحسب، بل وفي الحماية من المخاطر والصعوبات المادية غير المتوقعة، والتي قد تعترض المتعاقد في مرحلة التنفيذ وتؤدي إلى إرهاقه. وفكرة التوازن المالي للعقد تجدها أساساً في النظريات التي أرساها القضاء الإداري وهي النظريات التي يمكن للمتعاقد بموجبها وفي الأحوال التي تتوفر فيها شروط تطبيقها استحقاق التعويض وهذه النظريات هي:<sup>1</sup>

➤ نظرية فعل الأمير: عرفها الفقيه "محمد صغير بعلي" بقوله: [يقصد بفعل الأمير؛ التصرف أو العمل الصادر عن الإدارة المتعاقدة لدى ممارستها لأعمال السلطة، التي تتمتع بها من خلال ممارستها لمهامها، والتي تؤدي إلى إرهاب المتعامل المتعاقد معها بصورة جدية "مخاطر إدارية" الأمر الذي يقتضي دعمه مالياً وتعويضه حتى يتمكن من الإستمرار في تنفيذ الصفقة، تحقيقاً للمصلحة العامة من خلال مواصلة تقديم الخدمات العامة للجمهور في شتى الحالات (الصحة، النقل، التعليم... الخ)، تبعاً لموضوع ومحل العقد الإداري].<sup>2</sup>

وقد أقر المشروع الجزائري هذه النظرية وتبنى العمل بها من خلال المادة 153 من تنظيم الصفقات العمومية.<sup>3</sup>

➤ نظرية الظروف الطارئة: مفاد هذه النظرية أنه متى طرأت حوادث إستثنائية عامة، لم يكن في الوسع توقيعها ولا يد لأحد المتعاقدين فيها، وترتب عن حدوثها أن أصبح تنفيذ الإلتزام التعاقدي مرهقاً للمدين، فإنه يجوز للمصلحة المتعاقدة المشاركة في خسارته بتعويضاً جزئياً.

➤ نظرية الصعوبات المادية غير المتوقعة: تقضي هذه النظرية بأنه في حالة إعتراض المتعاقد مع الإدارة صعوبات مادية إستثنائية غير متوقعة أثناء التنفيذ، والتي تجعل من تنفيذ العقد مرهقاً ومكلفاً، فإن له الحق في المطالبة بالتعويض الكامل عما لحق به جراء تلك الصعوبات من أضرار. و يتقرر بموجب تطبيق هذه النظرية إستحقاق المتعاقد الإداري تعويضاً كاملاً عما تحمله من أعباء مادية جراء تلك الصعوبات.<sup>4</sup>

### البند الثاني: التزامات المتعامل المتعاقد.

أعطى المشرع الجزائري للمتعامل المتعاقد في المرسوم الرئاسي 15-247 العديد من الحقوق، وفي المقابل وحرصاً على سير وديمومة المرافق العامة، وحفاظاً على المال العام فقد قيده بجملة من الإلتزامات، والتي سنحاول من خلال هذا البند التطرق إليها:

أولاً- الأداء الشخصي للخدمة موضوع العقد: إن الأصل هو أن تنفيذ الصفقة العمومية يكون من قبل المتعامل المتعاقد الذي تم إجراء العقد معه، ولكن هناك حالات ترخص فيها الإدارة له بأن يلجأ للإستعانة بالغير

<sup>1</sup> - بوعمران عادل، المرجع السابق، ص 118 . 119.

<sup>2</sup> - محمد الصغير بعلي، العقود الإدارية، دار العلوم للنشر و التوزيع، عنابة، 2005، ص 89.

<sup>3</sup> - المرسوم الرئاسي رقم: 15-247، المرجع السابق، ص 37. 38.

<sup>4</sup> - بوعمران عادل، المرجع السابق، ص من 121 الى 124.

في إطار ما يسمى بالتعامل الثانوي، لأنه لا يقصد بالأداء الشخصي للعمل أو الخدمة موضوع الصفقة، أن يلزم المتعامل المتعاقد بأداء الخدمة دون الاعتماد على الغير أو الإستعانة بهم لتنفيذ المشروع محل العقد، فهو المسؤول بعد توقيع الصفقة عن التنفيذ الكامل والتام والنهائي للمشروع، حتى ولو عهد للغير القيام بجزء من العمل أو الخدمة في إطار التعامل الثانوي.

وجدير بالذكر أن المرسوم الرئاسي 15-247 أطلق على "التعامل الثانوي" مصطلح "المناولة"، وهو ما ذهب إليه المادة 140 منه. كما أضافت المادة 141 منه: «المتعامل المتعاقد هو المسؤول الوحيد تجاه المصلحة المتعاقدة عن تنفيذ جزء الصفقة المتعامل فيها بالمناولة». وبينت المادة 143 شروط اللجوء إلى هذا التعامل.<sup>1</sup>

**ثانياً- أداء الخدمة حسب الكيفيات المتفق عليها في العقد:** إذا اتفق المتعامل المتعاقد مع الإدارة على شروط معينة في العقد، كان ملزماً بأداء هذه الخدمات حسب الشروط والكيفيات المتفق عليها، لأن الإدارة تكون مجبرة على وضع دفتر للشروط، وتمكن المتعهد من الاطلاع عليها، ومن هذا المنطلق وجب عليه أن يتحمل نتيجة تعهده والتزامه بأن ينفذ موضوع الصفقة حسب ما تم التعاقد عليه فإن كان الأمر يتعلق بتوريد أو تجهيز أو عتاد فوجب أن يكون حسب الأوصاف والمقاييس المتفق عليها، وهو الأمر كذلك إذا تعلق موضوع الصفقة بالأشغال.<sup>2</sup>

**ثالثاً- الإلتزام بأداء الخدمة في الأجل المتفق عليه:** إن الهدف الأساسي من إبرام الصفقات العمومية هو

ضمان السير الحسن والمستمر للمرافق العامة، وتقديم الخدمات للجمهور، ومن هذا المنطلق فإن المتعامل المتعاقد مجبر وملزم باحترام الآجال المتفق عليها لإنجاز المشاريع أو الصفقة موضوع العقد.

**رابعاً- الإلتزام بدفع الكفالات ومبالغ الضمان:** بحيث يلتزم المتعامل المتعاقد بأن يدفع كفالات ضمان للإدارة المتعاقدة.<sup>3</sup> وهو ما نصت عليه المادة 133 من المرسوم الرئاسي 15-247.<sup>4</sup>

**المطلب الثاني: المتدخلون المعنيون بتنفيذ صفقة الأشغال العامة.**

يتعدد المتدخلون بشأن الصفقة، ويتعددون أكثر بشأن المشروع، وهم إما متدخلون إداريون، أو متدخلون ماليون، أو متدخلون تقنيون، ويتراوح تدخلهم بين الديمومة- أي من انطلاق المشروع إلى غاية إنجاز- إلى الظرفية- أي تدخلات دورية- كلما اقتضت الحاجة لذلك.

<sup>1</sup> - المرسوم الرئاسي رقم: 15-247، المرجع السابق، ص 34. 35.

<sup>2</sup> - مال الله جعفر عبد الملك الحمادي، ضمانات العقد الإداري الطبعة الثانية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2010، ص 355.

<sup>3</sup> - عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، مرجع سابق، ص 248.

<sup>4</sup> - المرسوم الرئاسي رقم: 15-247، المرجع السابق، ص 33.

## الفرع الأول: المتدخلون الإداريون.

المتدخلون الإداريون هم كل من؛ الأمر بالصرف، والمسؤول المكلف بتسيير الصفقة، وفي ما يلي عرض لكل متدخل في بند خاص.

### البند الأول: الأمر بالصرف- l'ordonnateurs.

أولاً- صلاحيات الأمر بالصرف: من أهم صلاحيات الأمر بالصرف، التقرير في مسألة ملائمة المشاريع واختيار الأولوية منها، في إطار أعمال تحديد الحاجة، كذلك البحث عن مصادر لتمويلها، ويعتبر التقرير في مسألة ملائمة المشاريع الصلاحية التي تعود للأمر بالصرف، والتي لا تدخل حتى ضمن أعمال الرقابة التي تمارسها لجان الصفقات المختصة، وبمجرد تسجيل العملية في ميزانية التجهيز أو التقييد المبلغ المخصص للمشروع في ميزانية التسيير، يصبح للمشروع ملائمة غير قابلة لإعادة النظر من أي جهة خارجة عن مسؤولية المصلحة المتعاقدة.

يدخل بعد ذلك أيضاً، ضمن صلاحيات الأمر بالصرف، الإلزام بالنفقة العامة، في حدود الإعتمادات المالية المفتوحة، وهذا ما نصت عليه المادة 19 من القانون 90-21 المؤرخ في 15 أوت 1990 الصادر ج ر عدد 35 المتعلق بالحاسبة العمومية.

وفي إطار ذلك يمسك الأمر بالصرف الحسابات المتعلقة بالإلتزام ومحاسبة التصفية، ويعد مسؤولاً عن عمليات الإشهاد بأداء الخدمة ومسك سجلات الجرد وسجلات الأملاك العقارية التابعة له.

ثانياً- إعتداد الأمر بالصرف: يتم إعتداد الأمر بالصرف لدى المحاسب، وبممارسة المهام الموكلة له شخصياً، فلا يُعتد لدى المحاسب إلا بالإمضاء الصادر عنه شخصياً، والمطابق للنموذج المودع نسخة منه لدى المحاسب، غير أنه في حالة غياب أو حدوث مانع، يتم إستخلاف الأمر بالصرف بشخص آخر وفق نفس الشكليات التي تم بها تعيين الأمر بالصرف أولاً، كما يمكن للأعمال الداخلة ضمن صلاحيات الأمر بالصرف أن تكون محل تفويض بالتوقيع لموظف يقع تحت السلطة المباشرة للأمر بالصرف، مع وجوب توفر شروط معينة في هذا الموظف ضمن أصناف الأمرين بالصرف، نجد الأمر بالصرف الرئيسي، وتدخل ضمن صلاحياته إصدار أوامر التسديد لفائدة الدائنين وأوامر تفويض الإعتمادات لفائدة الأمرين بالصرف الثانويين.

### البند الثاني: المسؤول المكلف بتسيير الصفقة- la personne chargée du marché.

أولاً- المكلف بالصفقة على مستوى الوزارات والمصالح اللامركزية: لمعرفة المسؤول المكلف بإبرام وتنفيذ الصفقة على مستوى الوزارات، يكفي الرجوع في أغلب الأحيان إلى التنظيم الهيكلي لهذه الإدارات، والنظر في قرارات التفويض التي يتخذها كل وزير لمرؤوسيه، حسب المجالات التي يقع تحت مسؤولياتهم تسييرها ضمن هذا التنظيم الهيكلي، أما على مستوى المصالح اللامركزية فإن الأمر ليس بهذا الوضوح، لاسيما عندما يقوم الوالي في

بعض الأحيان بتفويض صلاحيات إبرام وتنفيذ الصفقات إلى مسؤولي بعض المديريات بشأن صفقات تدخل ضمن صلاحيات مديريات أخرى.

**ثانياً- المكلفون على مستوى البلديات والمؤسسات العمومية:** أما على مستوى المجالس الشعبية البلدية فيتحدد مبدئياً المسؤول المكلف بإبرام وتنفيذ الصفقة حسب الصلاحيات التي يحددها القانون البلدي، وكذا من خلال توزيع الصلاحيات على اللجان التي ينتخبها المجلس الشعبي البلدي، وبذلك تدخل أعمال إبرام وتنفيذ الصفقة ضمن نطاق إختصاص لجنة الإدارة والمالية المنبثقة عن المجلس الشعبي البلدي، والمصادقة الإجبارية للمجلس عن طريق مداولة وإمضاء الصفقة من طرف رئيس المجلس، مع إخضاع المداولة والصفقة لمصادقة السلطات الوصية قبل نفاذها.

وبالنسبة للمؤسسات العمومية تتم الإجراءات أي ما كان المسؤول المعين لها، تحت الرقابة المباشرة للمدير أو المدير العام، وموافقة المدير العام وموافقة مجلس الإدارة.<sup>1</sup>

### الفرع الثاني: المتدخلون الماليون.

المتدخلون الماليون هم كل من؛ المراقب المالي، والمحاسب العمومي، وفي ما يلي عرض لكل متدخل في بند خاص.

#### البند الأول: المراقب المالي - le contrôleur financier.

**أولاً- مختلف مجالات الرقابة المسبقة لدى المراقب المالي:** يعد المراقب المالي عون من أعوان الوزارة المكلفة بالمالية، وعلى ذلك يقع تعيينه لدى الآمرين بالصرف ضمن صلاحيات وزير المالية، ويعهد إليه بإتمام الرقابة على الإلتزام بالنفقة، ويتمثل دوره في التأكد من نظامية النفقة العمومية، حسب مجالات ممارسة الرقابة المسبقة المحددة له طبقاً للقوانين والتنظيمات المعمول بها، وهو ما تؤكد المادة 20 من المرسوم التنفيذي 92-414 المؤرخ في 14 نوفمبر 1992 الصادر في ج ر عدد 82 بتاريخ 15 نوفمبر 1992 المتعلق بالرقابة المسبقة للنفقات. وهذه المجالات هي: (ميزانيات الهيئات والإدارات التابعة للدولة- ميزانيات المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني- ميزانيات الولايات- الحسابات الخاصة بالخزينة- حسابات التخصص الخاص).

وتعد من الأعمال الإدارية المرتبطة بالإلتزامات المالية التي تستوجب التأشير المسبقة للمراقب المالي (المواد من 05.06 من نفس المرسوم السابق): (قرارات المساعدات- تفويض الإعتمادات- قرارات ربط الإعتمادات- نقل الإعتمادات- نفقات التسيير- نفقات التجهيز والإستثمار).

<sup>1</sup> - خرشي النوي، المرجع السابق، ص من 347 إلى 352.



ثانياً - رقابة المراقب المالي المسبقة على الصفقة: وفي إطار الصفقة، يدخل دور المراقب المالي في الإلتزام ضمن التأشيرة الشاملة الصادرة عن لجنة الصفقات العمومية المختصة، والتي يعتبر أحد أعضائها بصفته أحد ممثلي الوزير المكلف بالمالية، وتعني التأشيرة أن الرأي الصادر للموافقة عن لجنة الصفقات المختصة هو رأي يغطي كل جوانب الرقابة التي يمارسها أعضاء اللجنة باختلاف ما يمثلونه من صلاحيات، رقابة قبلية قانونية أو مالية أو محاسبية، ولا يدخل ضمن صلاحيات المراقب المالية البت في ملائمة أو عدم ملائمة الإنفاق ولا النفقات التي يلتزم بها رئيس المجلس الشعبي البلدي بعنوان مخططات التنمية المحلية، ولا التأشيرة المسبقة على التعديلات التي تمس رخص البرامج، ومقررات البرامج.

ويعتبر المراقب المالي مسؤولاً عن التأشيرات التي يمنحها، كما يعتبر مسؤولاً عن رفض التأشيرة، وتخضع أعماله سواء ما تعلق منها بالتأشيرات التي يعطي رأيه فيها أو يتخذها أو بالحاسبة التي يمسك سجلاتها، إلى الرقابة التي يجريها مجلس الحاسبة سنوياً في الإدارات العمومية.

كما يمكن للمراقب المالي أن يتعرض فضلاً عن العقوبات الإدارية والمدنية والجزائية إلى عقوبات مالية تصل في حدها الأقصى إلى مقدار راتبه السنوي الخام في فترة إقترافه للخطأ، ويتم مضاعفة الأثر المالي للعقوبة، إذا أحل الخطأ الذي إقترفه بإحدى القواعد التشريعية أو التنظيمية، واقترن بقصد إستفادته الشخصية من إمتيازات غير مبررة من أي نوع كانت.

### البند الثاني: المحاسب العمومي - le comptable.

يعد محاسباً، الموظف المعين لأداء مهام تحصيل الإيرادات وتسديد النفقات. ويعين المحاسبون نظامياً من طرف وزير المالية، وتتناهي مهمة الأمر بالصرف مع مهمة المحاسب، وذلك بمقتضى مبدأ الفصل بين وظيفة الأمر بالصرف ووظيفة المحاسب والذي يطبق بصرامة قصد ضمان تسيير شفاف للنفقات العمومية وخلق رقابة متتالية ومتبادلة بين العاملين على النفقة.

تخرج العمليات التي يقوم بها المحاسب عن مهام الأمر بالصرف وتأتي تكملة لأعمال هذا الأخير، وتتعلق في عمومها بالتنفيذ المحاسبي للنفقة عن طريق التسديد. وتحكم أعمال المحاسب مبادئ الرقابة المحاسبية، التي يجب أن يلتزم بها وفي حدود الصلاحيات الموكلة له لدى كل عملية إنفاق، يحق للمحاسب رفض كل عملية تسديد غير مطابقة للشروط المذكورة أعلاه، إلا في الحالات التي مكن التشريع بصدها للأمر بالصرف إمكانية تسخير المحاسب، وهي الحالات التي يدخل ضمنها: (عدم توفر الإعتمادات المالية - غياب الإشهاد بأداء الخدمة - الطابع الغير تحريري للتسديد - غياب التأشيرات اللازمة). وهذا التسخير الذي يمارسه الأمر بالصرف اتجاه المحاسب يرفع المسؤولية عن هذا الأخير بخصوص الفعل المسخر به، ويلقي بتبعات ذلك على الأمر بالصرف.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> - خرشي النوي، المرجع السابق، ص من 352 إلى 356.



### الفرع الثالث: المتدخلون التقنيون.

يدخل ضمن المتدخلين التقنيين المتدخلون المداومون، وهم فئة التقنيين الذين تقع عليهم المتابعة الدائمة للمشروع إلى غاية إنجازه، والمتدخلون الظرفيون، وهم الفئة التي يتعين تدخلها كلما اقتضت الحاجة إلى ذلك.

#### البند الأول: المتدخلون المداومون - les intervenants en permanence.

يدخل ضمن المتدخلين التقنيين الدائمين رئيس المشروع، ومكتب الدراسات المتعامل المتعاقد، والمهندس المعماري، وخلية المتابعة والتلخيص، والمصالح التقنية للمصلحة المتعاقدة.

**أولاً- رئيس المشروع - le chef de projet:** يلعب رئيس المشروع دور المنسق بين مختلف الجهود الرامية إلى إنجاز المشروع، كما يلعب دور المنشط لأعمال مجموع المتدخلين المباشرين وغير المباشرين. ولكونه النواة التي تُعبر من خلالها كافة المعلومات والوثائق المتبادلة بين الأطراف العاملة في إنجاز المشروع، يلعب رئيس المشروع دور القائم بالإعلام بشأن وضع المشروع وتقدمه، وكل ما يتعلق بأطوار إنجاز، كما يشكل حلقة الوصل مع المعنيين بالمشروع كالمستعملين، والجمهور، والصحافة والجماعات المحلية، والهيئات، وكل ما يمكن أن يدخل ضمن العلاقات الخارجية للمشروع.

وتبدأ مسؤولية رئيس المشروع من المراحل الأولى لانطلاق المشروع أي مراحل التحضير، وتستمر عبر مراحل الإنجاز، وقد تنتهي لدى مرحلة التسليم النهائي، كما قد تستمر، ولكن في الحالة الأخيرة هذه يتغير وضعه من رئيس مشروع إلى مسير المرفق. ويقوم رئيس المشروع بعملية التقييم الدوري للمشروع، معتمداً في ذلك على المعطيات التقنية والمحاسبية للعملية.

#### ثانياً- مكتب الدراسات المتعامل المتعاقد، والمهندس المعماري:

1. مكتب الدراسات المتعامل المتعاقد - le bureau d'études: في بعض المشاريع قد يشترط في المتعامل المتعاقد، وجود مكتب دراسات تابع له تبعية مباشرة أو عن طريق عقود، ويتم تحديد المهام التي توكل لمكتب الدراسات في دفتر شرط المشروع. ويمكن أن يُعهد أيضاً لمكتب دراسات المتعامل المتعاقد القيام بالمهام المتعلقة بتنفيذ المشروع، والتي تتم في شكل دراسة وصفية وتبريرية وتفسيرية للإجراءات التقنية المقترحة، الخاصة بالمشروع أو أجزاء المشروع أو حصصه.

2. المهندس المعماري: أعطت المنظومة القانونية الخاصة بالتعمير للمهندس المعماري المعتمد دور إعداد مشاريع البناء الخاضعة لرخص البناء، وألزمته بأن يُدرج في المشروع المعماري التصميم والمستندات المكتوبة التي تعرّف بموقع البناء وتكوينها وتنظيمها وحجمها ومظهر واجهاتها وكذا إختيار المواد والألوان. ووجهت المنظومة القانونية عمل المهندس المعماري بأن حددت هدف مخططه الذي يجب أن يرمي إلى تشجيع الهندسة المعمارية في إطار الخصوصيات المحلية والحضرية للمحيط. غير أن اللجوء إلى المهندس المعماري ليس ضرورياً بالنسبة لمشاريع البناء

القليلة الأهمية الذي يحدد التنظيم مساحة أرضيتها وأوجه إستعمالها وأماكن توطينها، وكذا بالنسبة للبلديات التي لا يفوق تعدادها (20 ألف) ساكن.

#### رابعاً- خلية المتابعة والتلخيص، والمصالح التقنية التابعة للمصلحة المتعاقدة:

1. خلية المتابعة والتلخيص - cellule de suivi et de synthèse : هذه الخلايا والتنظيمات، مثل خلية المتابعة والتلخيص قد تأخذ تسميات مختلفة، وقد يقوم بمهامها شخص أو أكثر من شخص دون أن تأخذ تسمية ما، غير أنه في الواقع نجدها في كل المشاريع صغيرة أو كبيرة، غير أنها بصدد المشاريع الهامة يستحسن أن تأخذ تنظيمًا معيناً محددًا لمهامها.

2. المصالح التقنية التابعة للمصلحة المتعاقدة les services techniques: تقوم المصالح التقنية التابعة للمصلحة المتعاقدة بمراقبة الأشغال، وللقيام بذلك يكون لممثل المصلحة المتعاقدة مطلق الحرية في الدخول للورشة في كل وقت، ولا يحق للمتعاقد بأي حال إعاقه أو تحديد هذا الحق، كما يمكن لأعوان المصلحة المتعاقدة الإطلاع على كل السجلات والوثائق الخاصة بالورشة والأشغال الجارية بها، ومتابعة تقدم الأشغال ووتيرتها ونوعية السلع المستعملة، ويجزر في كل زيارة للورشة محضراً يُدرج ضمن دفتر الورشة ويمضى من جميع الأطراف، ويتعين على المتعاقد تعيين شخصاً مؤهلاً لحضور هذه الاجتماعات ومتابعة مستوجباتها وأخذ القرارات اللازمة.<sup>1</sup>

#### البند الثاني: المتدخلون الظرفيون.

على عكس المتدخلين الدائمين للمشروع، والذين تتواصل مهامهم من المراحل الأولى لانطلاق المشروع إلى غاية إستلامه النهائي، فإن المتدخلين الظرفيين يمارسون أدوارهم في مراحل معينة من سير المشروع سواء بطلب من المصالح المتعاقدة، أو تلقائياً بالنظر إلى طبيعة المهام التي كُلفوا بها في ظل القوانين والتنظيمات السارية.

أولاً- مخابر الأشغال العمومية - laboratoires des travaux publics: ترتبط مهام مخابر الأشغال العمومية بصفقات الأشغال، وهي مخابر أعيدت هيكلتها ابتداءً من 1983 لتتموقع في أربع مناطق من الوطن، عن طريق مخابر أربع مستقلة للأشغال العمومية، تتكفل بكل من (منطقة الوسط LTPC ومنطقة الشرق LTPE ومنطقة الغرب LTPO ومنطقة الجنوب LTPS) ويضاف إلى هذه المخار الجهوية، المخبر الوطني للأشغال العمومية الذي أخذ منذ 1987 تسمية الرقابة التقنية للأشغال العمومية CTPP.

وتتمثل مهام هذه المخابر في:

- الرقابة التقنية للبناءات في مجال الأشغال العمومية.
- البحث التطبيقي في مجال التنظيم والتسيير والتطوير المهني في القطر.
- تحضير دليل قياسات ذا طابع تنظيمي خاص بتقنيات الإنجاز.

<sup>1</sup> - خرشي النوي، المرجع السابق، ص من 357 إلى 365.

ثانياً- مخابر خاصة بحماية المستهلك - laboratoires de protection des consommateurs: تتواجد جغرافيا هذه المخابر في الجزائر، في كل من الجزائر، وهران، قسنطينة، ورقلة، ويضاف إلى هذه المخابر الجهوية، مخابر فرعية لحماية المستهلك تتواجد بالولايات: سطيف، بجاية، جيجل، تيارت، الشلف، تيسمسيلت، وتلمسان، غرداية، تمنراست، وإيليزي، بشار، سعيدة، والبويرة. ويتم تنظيم هذه المخابر في قسمين، قسم فيزيائي كيميائي، وقسم لعلم الأحياء المجهرية. وتنطوي أعمال المخابر هذه ضمن مقتضيات القانون 09-03 المؤرخ في 25 فبراير 2009، الصادر ج ر عدد 15 بتاريخ 08 مارس 2009، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ويؤطر عملها المرسوم التنفيذي 91-192 المؤرخ في 01 جوان 1991، الصادر ج ر عدد 27 بتاريخ 02 جوان 1991 المتعلق بمخبر تحليل النوعية.

ثالثاً- الأقسام الإقليمية للتجارة و مفتشيات مراقبة الجودة وقمع الغش - division et inspections de commerce: تتوزع عبر التراب الوطني الأقسام الإقليمية للتجارة ومفتشيات مراقبة الجودة وقمع الغش. وتمثل المهام الموكلة للأقسام الإقليمية للتجارة فيما يلي:

- السهر على إحترام شرعية الممارسات التجارية وشفافيتها وتطابقها مع شروط المنافسة.

- السهر على تطبيق التشريع والتنظيم المتعلقين بمراقبة المطابقة وجودة المنتجات والخدمات المعروضة للإستهلاك.

- متابعة تطور الأسعار عند الإنتاج وعند الإستهلاك للمنتجات والخدمات التي تكتسي الطابع الأساسي و/أو الاستراتيجي.

وتمثل مهام مفتشيات مراقبة الجودة وقمع الغش في:

- مراقبة المطابقة وجودة المنتجات المستوردة وتلك الموجهة للتصدير.

- السهر على شرعية وشفافية الممارسات التجارية.

- مراقبة الصرف المرتبط بالنشاط المتعلق بالتجارة الخارجية.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> - خرشي النوي، المرجع السابق، ص من 365 إلى 368.

### المبحث الثاني: آليات الرقابة على صفقة الأشغال العامة.

سنحاول من خلال هذا المبحث عرض الآليات القانونية لرقابة صفقة الأشغال العامة، سواءً الداخلية أو الخارجية، وفيما يلي عرض لكل نوع من الرقابة في مطلب خاص.

#### المطلب الأول: الرقابة الداخلية.

بالعودة إلى المرسوم الرئاسي 15-247 و خاصة المادة 159 منه، يتضح لنا أن الرقابة الداخلية تكون وفقاً لمعايير ومقاييس يتم تحديدها مسبقاً في إطار تنظيم الصفقات العمومية، بحيث تلتزم كل هيئة بالمهام الموكلة إليها دون أن تتجاوز السلطات الممنوحة لها، والغاية من ذلك طبعاً هي التنمية الشاملة وتفعيل دور الرقابة.<sup>1</sup>

#### الفرع الأول: اللجنة الدائمة لفتح الأظرفة و تقييم العروض.

سنحاول من خلال هذا الفرع عرض مهام واختصاصات اللجنة الدائمة لفتح الأظرفة وتقييم العروض وتشكيلتها، ولذلك تم تقسيم هذا العنصر إلى بندين، الأول لدراسة الرقابة أثناء فتح الأظرفة، والثاني لدراسة الرقابة أثناء تقييم العروض.

#### البند الأول: الرقابة أثناء فتح الأظرفة.

تعد المادة 160 من المرسوم الرئاسي 15-247 هي الأساس التنظيمي للجنة الدائمة لفتح الأظرفة وتقييم العروض، بحيث نصت على أنه تحدث في إطار الرقابة، الداخلية لجنة دائمة لفتح الأظرفة لدى المصلحة المتعاقدة. ويتضح لنا من خلال النص أعلاه أن المشرع الجزائري أبقى على صفة الديمومة لهذه اللجنة، التي أضافها من خلال المرسوم الرئاسي 10-236، حيث أنه في المرسوم الرئاسي 02/250 لم تكن هذه اللجنة دائمة، وذلك يترتب عنه أنها موجودة دائماً على مستوى المصلحة المتعاقدة، وهي ليست بمصلحة عابرة أو ظرفية وذلك لا يمنع من أن تتغير تشكيلتها من حين إلى آخر.<sup>2</sup>

وتكمن مهمة هذه اللجنة في فتح الأظرفة وتثبيت العروض المقدمة في سجل خاص، وهو ما يكرس مبدأ الشفافية في الصفقة من جهة ويجسد مبدأ التسيير الجماعي للصفقة من جهة أخرى، ما يقودنا في النهاية إلى الحد من الفساد المال.<sup>3</sup>

وتقوم هذه اللجنة بتثبيت صحة تسجيل العروض في سجل خاص، وإعداد قائمة المتنافسين المتعهدين حسب ترتيب تاريخ وصول أظرفتهم مع توضيح محتوى ومبالغ المقترحات وتقديم وصفاً مختصراً للوثائق التي يتكون

<sup>1</sup> - Sabri mohamed et autres. Guide de gestion des marchés publics ,alger siprint les éditions dusable ,alger,2000,p113

<sup>2</sup> - بجاوي بشيرة، الدور الرقابي للجان الصفقات على المستوى المحلي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع إدارة ومالية، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، الجزائر، 2011/2012، ص 36.

<sup>3</sup> - عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 256.

منها كل تعهد. و تتوج جلستها بإعداد محضر يتضمن أعمال الجلسة يوقعه جميع أعضائها، ولها أن تدرج فيه التحفظات اللازمة. كما تقوم لجنة فتح الأظرفة بدعوة المتعهدين، عند الإقتضاء كتابياً، إلى إستكمال عروضهم التقنية بالوثائق الناقصة المطلوبة باستثناء التصريح بالإكتتاب وكفالة التعهد، عندما يكون منصوصاً عليها وتمنحهم اللجنة أجلاً أقصاه 10 أيام تحت طائلة رفض العرض من قبل اللجنة الدائمة لفتح الأظرفة وتقييم العروض. ويمكن للجنة فتح الأظرفة أن تحرر محضر بعدم جدوى المناقصة عندما لا يتم استلام أي عرض وهو ما نصت عليه المادة 71 من المرسوم الرئاسي 15-247.

ويتم فتح الأظرفة التقنية والمالية في جلسة علنية بحضور كافة المتعهدين الذين يتم إعلامهم مسبقاً بتاريخ وساعة فتح الأظرفة.

أما في حالة إجراء المسابقة يتم فتح الأظرفة التقنية وأظرفة الخدمات والأظرفة المالية على ثلاث مراحل ولا يتم فتح أظرفة الخدمات في جلسة علنية.

وفي حالة إجراء الاستشارة الانتقائية، يتم فتح الأظرفة التقنية النهائية والمالية على مرحلتين، كما يتعين على المصلحة المتعاقدة أن تضع في مكان مؤمن وتحت مسؤوليتها الأظرفة المالية إلى غاية فتحها.

ولإضفاء بعض المرونة على أعمال اللجنة خاصة في حصة فتح الأظرفة، نصت المادة 162 فقرة 2 من المرسوم الرئاسي 15-247 على جواز عقد أعمالها مهما كان عدد الحاضرين ، ولعل الهدف من ذلك هو التقليل من عمر عملية إبرام الصفقة العمومية.

ومن خلال ما سبق الذكر يمكننا القول أن؛ دور لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض في حصة فتح الأظرفة هام وكبير فيما يتعلق في تحديد القائمة الاسمية للمتنافسين وتحديد هويتهم ووثائقهم وتثبيتهم في سجل خاص.<sup>1</sup>

### البند الثاني: الرقابة أثناء تقييم العروض.

بالرجوع إلى المرسوم الرئاسي 15-247 وبالتحديد مادته 160 نجده فرض على كل الإدارات والهيئات العمومية المستقلة وعلى مراكز البحث وجميع الهيئات الواردة في المادة السادسة منه، إنشاء لجنة دائمة لتقييم العروض (اللجنة الدائمة لفتح الأظرفة وتقييم العروض)، لتمارس مهمة الرقابة الداخلية في مرحلة حاسمة من مراحل إبرام الصفقات العمومية.

وعلى عكس ما ورد في المرسوم الرئاسي 10-236 الملغى لا تتنافى العضوية في لجنة تقييم العروض مع العضوية في لجنة فتح الأظرفة، كما يمكن أن تستعين المصلحة المتعاقدة تحت مسؤوليتها بكل كفاءة، وتكلف بإعداد تقرير تحليل العروض، وفقاً لحاجات لجنة تقييم العروض، وتقوم هذه اللجنة بإقصاء العروض غير المطابقة لموضوع الصفقة ومحتوى دفتر الشروط، وبعدها تعمل على تحليل العروض الباقية في مرحلتين:

<sup>1</sup> - بوشي صافية، المرجع السابق ص 37.

**المرحلة الأولى:** تتولى خلالها لجنة تقييم العروض ترتيب العروض المقبولة من الناحية، التقنية وإقصاء كل عرض لم يحصل على حد أدنى من العلامة المنصوص عليها في دفتر الشروط، وهو ما أشارت إليه صراحة المادة 72 من تنظيم الصفقات العمومية.

**المرحلة الثانية:** وتتولى خلالها لجنة تقييم العروض الإضطلاع على العروض المالية المقترحة من المتعهدين ودراساتها وصولاً لإختيار المتعامل المتعاقد، طبقاً لمعيار العرض الأقل ثمناً إن تعلق الأمر بخدمات عادية، أو معيار العرض الأحسن من الناحية الاقتصادية. إذا كان الإختيار قائماً على أساس الجانب التقني للخدمات.<sup>1</sup>

والأمر جوازي للجنة تقييم العروض بأن تقترح على المصلحة المتعاقدة رفض العرض المقبول، إذا ثبت أنه يترتب على منح المشروع هيمنة المتعامل المقبول على السوق، أو يتسبب في اختلال المنافسة في القطاع المعني بأية طريقة كانت، وحق الرفض يجب أن يكون مبنياً ومنصوص عليه في دفتر الشروط. فنجد أنه سواء في التنظيم الملغى المادة 125 فقرة 8 من المرسوم 10-236، أو التنظيم الساري المفعول حالياً على صفقة الأشغال العمومية المادة 72 فقرة 12 منه، حيث حول للجنة فتح الأطراف و تقييم العروض صلاحية مراقبة المنافسة، وهذا من شأنه إحداث حالات تداخل في الاختصاص بين هذه اللجنة ومجلس المنافسة. لأن المادة الثالثة من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم جعلت تطبيق أحكام هذا الأمر على الصفقات العمومية إبتداءً من الإعلان عن المناقصة إلى غاية المنح النهائي لصفقة، غير أنه يجب أن لا يعيق تطبيق هذه الأحكام أداء مهام المرفق العام أو ممارسة صلاحيات السلطة العمومية.<sup>2</sup>

### الفرع الثاني: الرقابة الوصائية.

لا تمارس الوصاية إلا بنص قانوني، فلا وصاية بلا قانون، وتعرف الوصاية الإدارية على أنها: مجموعة من السلطات التي قررها القانون لسلطة عليا على أشخاص الهيئات اللامركزية وأعمالهم بقصد حماية المصلحة العامة، هذه الهيئات تملك استقلالية عضوية ووظيفية يجب احترامها من طرف سلطة الرقابة.

وتهدف هذه الرقابة إلى ضمان مبدأ المشروعية وملائمة القرارات الصادرة عن هذه الهيئات اللامركزية (حيث ينتج عن الرقابة: إما المصادقة أو الحلول أو الإلغاء). وتمارس رقابة الوصاية قبل البدء في تنفيذ الصفقة ورقابة أثناء تنفيذ الصفقة.

<sup>1</sup> - عمار بوضيف، المرجع السابق، ص 257 و 258.

<sup>2</sup> - يسمينة شيخ أعمار، توزيع الاختصاص مابين مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية في القانون الجزائري، مذكرو لنيل شهادة ماجستير في القانون، فرع: القانون العام، تخصص: القانون العام للأعمال، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2009/2008، ص من 61 إلى 63.

**البند الأول: الرقابة الوصائية قبل تنفيذ الصفقة.**

تمارس هذه الرقابة قبل منح الأمر بانطلاق الأشغال للمقاول الحائز على المشروع، حيث يتم التأكد من أن الصفقة تم إبرامها وفقاً لمبادئ المنافسة والشفافية ووفقاً للإجراءات المنصوص عليها في التنظيم الساري المفعول. أي أنها مطابقة لمبدأ المشروعية، فرقابة المشروعية تخص رقابة الوصاية لمداوات المجالس الشعبية البلدية يقوم بها الوالي. للتأكد من مطابقتها للقانون ومدى صحتها. وهذا ما نصت عليه المادة 194 من القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 يونيو سنة 2011، المتعلق بالبلدية بقولها: « يصادق على محضر المناقصة والصفقة العمومية عن طريق مداولة يرسل محضر المناقصة والصفقة العمومية إلى الوالي مرفقاً بالمداولة المتعلقة بهما».

ترسل البلدية ملفاً كاملاً للوالي والذي يقرر مدى شرعية وصحة المداوات خلال 21 يوم من تاريخ المصادقة عليها، وينتج على رقابة الوصاية:

**أولاً- إما المصادقة على صفقة الأشغال العامة:** وبالتالي ترجع المداولة مصادق عليها من طرف الوالي إلى مقر البلدية، أين يتم تعليقها، وعندها يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تمنح أمراً بانطلاق الأشغال، والذي يبدأ منه حساب آجال الإنجاز، وتصبح المداوات قابلة للتنفيذ بقوة القانون بعد 21 يوماً من تاريخ إيداعها بالولاية.

**ثانياً- تدارك الأخطاء القابلة للتصحيح:** إذا كانت المداولة أو ملف الصفقة يتضمن بعض الأخطاء التي لا تؤثر في مضمون الصفقة، والقابلة للتقوم والتصحيح، ففي هذه الحالة تطلب الولاية من البلدية تصحيحها.

**ثالثاً- إبطال المداولة:** إذا وُجدت مخالفة مداولة في الوثائق التعاقدية أو في إجراءات إبرام الصفقة، يقرر الوالي إبطال المداولة بقرار معلل. وهذا ما نصت عليه المادة 59 من قانون البلدية المذكور أعلاه<sup>1</sup>.

**البند الثاني: الرقابة الوصائية أثناء تنفيذ الصفقة.**

تهدف رقابة الوصاية التي تمارسها السلطة الوصية بمفهوم التنظيم الساري المفعول، إلى التحقق من مطابقة صفقة الأشغال العمومية المبرمة من طرف المصلحة المتعاقدة، لأهداف الفعالية والإقتصاد، والتأكد من كون العملية التي هي موضوع الصفقة تدخل فعلاً في إطار البرنامج والأسبقيات المرسومة للقطاع. ولتحقيق الفعالية والصرامة توضع مفتشيات عامة مركزية كانت أو محلية تراقب مدى إحترام إجراءات إبرام صفقة الأشغال العامة، وشروط الصحة والنزاهة التي تم تحضير هذه الصفقة فيها.

تؤكد أحكام التنظيم الحالي، على أن رقابة الوصاية تمارس أيضاً عند التسليم النهائي للمشروع، حيث تعد المصلحة المتعاقدة تقرير تقديمي عن ظروف إنجازها وكلفته الإجمالية مقارنة بالهدف المسطر أصلاً.

يرسل هذا التقرير حسب طبيعة النفقة الملتزم بها، إلى الوزير أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني وكذلك إلى هيئة الرقابة الخارجية المختصة.

<sup>1</sup> - فاطمة زهراء فرقان، المرجع السابق، ص 48 و 49.



أغفل المشرع النص على الجزاء المترتب في حالة عدم ممارسة هذه الرقابة، إذ لم يجعلها ملزمة، ما يؤثر على تحقيق الفعالية في مجال صفة الأشغال العامة، خاصة في حالة عدم القيام بالتحقيق في ملف الصفة التي هي في إطار التنفيذ.

كما نجد المادة 127 من المرسوم الرئاسي 10-236 المادة الوحيدة التي تنص على الرقابة الوصائية، والشأن نفسه بالنسبة للمرسوم الرئاسي 15-247، المادة 164 منه حيث تقول: «تتمثل غاية رقابة الوصاية التي تمارسها السلطة الوصية، في مفهوم هذا المرسوم، في التحقق من مطابقة الصفقات التي تبرمها المصلحة المتعاقدة لأهداف الفعالية والإقتصاد، والتأكد من كون العملية التي هي موضوع الصفة تدخل فعلا في إطار البرامج والأسبقيات المرسومة للقطاع.

و تعد المصلحة المتعاقدة عند التسليم النهائي للمشروع، تقريرا تقييما عن ظروف إنجازه وكلفته الإجمالية مقرنة بالهدف المسطر أصلاً.

و يرسل هذا التقرير، حسب طبيعة النفقة الملزمة بها، إلى الوزير أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني، وكذلك إلى هيئة الرقابة الخارجية المختصة.

وترسل نسخة من هذا التقرير إلى سلطة ضبط الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام المنشأة بموجب أحكام المادة 213 من هذا المرسوم»<sup>1</sup>.

### المطلب الثاني: الرقابة الخارجية.

تتمثل غاية الرقابة الخارجية في مفهوم هذا المرسوم في التحقق من مطابقة الصفقات المعروضة على الهيئات الخارجية المكلفة بذلك للتشريع والتنظيم المعمول بهما، وترمي الرقابة الخارجية أيضا إلى التحقق من مطابقة التزام المصلحة المتعاقدة للعمل المبرمج بكيفية نظامية.

### الفرع الأول: الرقابة الممارسة من قبل لجان الصفقات.

تتمثل لجان الصفقات العمومية في كل من اللجان الجهوية، واللجان القطاعية، واللجان الوزارية، ولجان المصالح المتعاقدة ولقد أسند لكل واحدة منها اختصاصات معينة، وتتميز بتواجدها في كل الإدارات المعنية بالخضوع لتنظيم الصفقات العمومية، ما يؤكد تجسيد مبدأ التسيير الجماعي لملف الصفة إنسجاماً مع مضمون المادة السادسة من المرسوم الرئاسي 15-247، وتتمثل إختصاصات لجان الصفقات العمومية فيما يلي:

<sup>1</sup> - فاطمة زهراء فرقان، المرجع السابق، ص 50 و 51.



البند الأول: اللجنة الجهوية للصفقات.

- باستقراء نص المادة 171 من المرسوم الرئاسي 15-247، يتضح بأن إختصاص اللجنة الجهوية يتحدد بناء على المعيار المالي فقط كما هو مبين فيما يلي:
- دفتر شروط أو صفقة أشغال يفوق مبلغها مليار دينار (1.000.000.000 دج)، وكذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة، في حدود المستوى المبين في المادة 139 من هذا المرسوم. وهو ما نصت عليه المادة 184.
  - دفتر شروط أو صفقة لوازم يفوق مبلغها ثلاثمائة مليون دينار (300.000.000 دج)، وكذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة، في حدود المستوى المبين في المادة 139 من هذا المرسوم. وهو ما نصت عليه المادة 184.
  - دفتر شروط أو صفقة خدمات يفوق مبلغها مائتي مليون دينار (200.000.000 دج)، وكذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة. في حدود المستوى المبين في المادة 139 من هذا المرسوم.
  - دفتر شروط أو صفقة دراسات يفوق مبلغها مائة مليون دينار (100.000.000 دج)، وكذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة. في حدود المستوى المبين في المادة 139 من هذا المرسوم.
  - دفتر شروط أو صفقة أشغال أو لوازم للإدارة المركزية، يفوق مبلغ التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة، اثني عشر مليون دينار (12.000.000 دج) وكذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة. في حدود المستوى المبين في المادة 139 من هذا المرسوم.
  - دفتر شروط أو صفقة دراسات أو خدمات للإدارة المركزية، يفوق مبلغ التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة، ستة مليون دينار (6.000.000 دج) وكذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة. في حدود المستوى المبين في المادة 139 من هذا المرسوم.
  - صفقة تحتوي على البند المنصوص عليه في المادة 139 من هذا المرسوم يمكن أن يرفع تطبيقه المبلغ الأصلي إلى مقدار المبالغ المحددة أعلاه أو أكثر من ذلك.
  - ملحق صفقة أشغال أو لوازم أو دراسات أو خدمات يرفع المبلغ الأصلي للصفقة إلى المبالغ المحددة أعلاه أو أكثر من ذلك، في حدود المستويين المبينين في المادة 139 هذا المرسوم.

البند الثاني: اللجنة القطاعية للصفقات.

- إختصاصات اللجان القطاعية وفقا للمعيار المالي هي نفسها إختصاصات اللجان الجهوية للصفقات، و يبقى الإختلاف بينهما في المعيار العضوي بحيث تختص اللجان القطاعية برقابة الصفقات التي تبرمها الإدارة المركزية، والمصالح غير المركزية للدولة والمؤسسات الوطنية التابعة لها، والجماعات والمؤسسات المحلية التابعة لها.

ولقد نصت على هذه اللجنة المواد من 179 إلى 190، حيث تنص المادة 184 على أنه: « تفصل اللجنة القطاعية للصفقات، في مجال الرقابة، في كل مشروع:

- دفتر شروط أو صفقة أشغال يفوق مبلغ التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة، مليار دينار (1.000.000.000 دج)، وكذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة. في حدود المستوى المبين في المادة 139 من هذا المرسوم.

- دفتر شروط أو صفقة لوازم يفوق مبلغ التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة، ثلاثمائة مليون دينار (300.000.000 دج)، وكذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة. في حدود المستوى المبين في المادة 139 من هذا المرسوم.

- دفتر شروط أو صفقة خدمات يفوق مبلغ التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة، مائتي مليون دينار (200.000.000 دج) وكذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة. في حدود المستوى المبين في المادة 139 من هذا المرسوم.

- دفتر شروط أو صفقة دراسات يفوق مبلغ التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة، مائة مليون دينار (100.000.000 دج) وكذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة. في حدود المستوى المبين في المادة 139 من هذا المرسوم.

- دفتر شروط أو صفقة أشغال أو لوازم للإدارة المركزية، يفوق مبلغ التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة، اثني عشر مليون دينار (12.000.000 دج) وكذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة. في حدود المستوى المبين في المادة 139 من هذا المرسوم.

- دفتر شروط أو صفقة دراسات أو خدمات للإدارة المركزية، يفوق مبلغ التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة، ستة مليون دينار (6.000.000 دج) وكذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة. في حدود المستوى المبين في المادة 139 من هذا المرسوم.

- صفقة تحتوي على البند المنصوص عليه في المادة 139 من هذا المرسوم يمكن أن يرفع تطبيقه المبلغ الأصلي إلى مقدار المبالغ المحددة أعلاه أو أكثر من ذلك.

- ملحق صفقة أشغال أو لوازم أو دراسات أو خدمات يرفع المبلغ الأصلي للصفقة إلى المبالغ المحددة أعلاه أو أكثر من ذلك، في حدود المستويين المبينين في المادة 139 هذا المرسوم.»

ونصت المادة 185 من المرسوم الرئاسي 15-247 على أنه: «تشكل اللجنة القطاعية للصفقات من:

- الوزير المعني أو ممثله، رئيسا.

- ممثل الوزير المعني، نائب رئيس.

- ممثل المصلحة المتعاقدة.

- ممثلان (2) عن القطاع المعني.

- ممثلين إثنين (2) عن الوزير المكلف بالمالية (المديرية العمدة للميزانية و المديرية العامة للمحاسبة).
- ممثل عن الوزير المعني بالخدمة. حسب موضوع الصفقة (بناء، أشغال عمومية، ري) عند الاقتضاء.
- ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة».

### البند الثالث: لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية الوطنية، و الهيكل غير الممركز للمؤسسة العمومية الوطنية

#### ذات الطابع الإداري.

- تختص اللجنة برقابة الصفقات التي تبرمها كل من المؤسسة العمومية الوطنية ، و الهيكل غير الممركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري حسب الكيفيات التالية:
- دفتر شروط أو صفقة أشغال يفوق مبلغ التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة، مليار دينار (1.000.000.000 دج)، وكذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة. في حدود المستوى المبين في المادة 139 من هذا المرسوم.
  - دفتر شروط أو صفقة لوازم يفوق مبلغ التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة، ثلاثمائة مليون دينار (300.000.000 دج)، وكذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة. في حدود المستوى المبين في المادة 139 من هذا المرسوم.
  - دفتر شروط أو صفقة خدمات يفوق مبلغ التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة، مائتي مليون دينار (200.000.000 دج) وكذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة. في حدود المستوى المبين في المادة 139 من هذا المرسوم.
  - دفتر شروط أو صفقة دراسات يفوق مبلغ التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة، مائة مليون دينار (100.000.000 دج) وكذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة. في حدود المستوى المبين في المادة 139 من هذا المرسوم.

ونصت المادة 172 على تشكيلة هذه اللجنة بقولها: «... و تتشكل اللجنة من:

- ممثل السلطة الوصية، رئيسا.
  - المدير العام أو مدير المؤسسة أو ممثله.
  - ممثلين إثنين (2) عن الوزير المكلف بالمالية (المديرية العمدة للميزانية و المديرية العامة للمحاسبة).
  - ممثل عن الوزير المعني بالخدمة. حسب موضوع الصفقة (بناء، أشغال عمومية، ري) عند الاقتضاء.
  - ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة.
  - ممثل المصلحة التقنية المعنية بالخدمة
- تحدد قائمة الهياكل غير الممركزة للمؤسسات العمومية الوطنية المذكورة أعلاه، بموجب قرار من الوزير المعني».

البند الرابع: اللجنة الولائية للصفقات.

تختص اللجنة الولائية للصفقات وفقا لنص المادة 173 من المرسوم الرئاسي 15-247 والتي تنص على أنه: «تختص اللجنة الولائية للصفقات بدراسة مشاريع:

- دفاتر الشروط و الصفقات و الملاحق التي تبرمها الولاية والمصالح غير الممركزة للدولة، و المصالح الخارجية للإدارات المركزية غير تلك المذكورة في المادة 172 أعلاه، ضمن حدود المستويات المحددة في المطات 1 إلى 4 من المادة 184 وفي المادة 139 من هذا المرسوم، حسب الحالة.

- دفاتر الشروط و الصفقات التي تبرمها البلدية والمؤسسات العمومية المحلية، التي يساوي مبلغها أو يفوق مائتي مليون دينار (200.000.000 دج) بالنسبة لصفقات إنجاز الأشغال أو اقتناء اللوازم، وخمسين مليون دينار (50.000.000 دج) بالنسبة لصفقات الخدمات، وعشرين مليون دينار (20.000.000 دج) بالنسبة لصفقات الدراسات.

- الملاحق التي تبرمها البلدية والمؤسسات العمومية المحلية، ضمن حدود المستويات المحددة في المادة 139 من هذا المرسوم.

و تتشكل اللجنة من:

- الوالي أو ممثله، رئيسا.

- ثلاث (3) ممثلين عن المجلس الشعبي الولائي.

- ممثلين إثنين (2) عن الوزير المكلف بالمالية (مصلحة الميزانية ومصالحة المحاسبة).

- مدير المصلحة التقنية المعنية بالخدمة بالولاية. حسب موضوع الصفقة (بناء، أشغال عمومية، ري) عند الاقتضاء.

- مدير التجارة بالولاية «.

البند الخامس: اللجنة البلدية للصفقات.

تمارس اللجنة البلدية رقابتها على الصفقات التي تبرمها كل من البلدية والمؤسسات العمومية المحلية، التي يقل مبلغها عن مائتي مليون دينار (200.000.000 دج) بالنسبة لصفقات الأشغال واللوازم، وخمسين مليون دينار (50.000.000 دج) بالنسبة لصفقات الخدمات، وعشرين مليون دج لصفقات الدراسات.

حيث تنص المادة 174 على أنه: «تختص اللجنة البلدية للصفقات بدراسة مشاريع دفاتر الشروط و

الصفقات و الملاحق التي تبرمها البلدية، ضمن حدود المستويات المنصوص عليها حسب الحالة في المادتين 139 و 173 من هذا المرسوم.

وتتشكل اللجنة من:

- رئيس المجلس الشعبي البلدي أو ممثله، رئيسا.

- ممثل المصلحة المتعاقدة.
- منتخبين إثنين (2) يمثلان المجلس الشعبي البلدي.
- ممثلين إثنين (2) عن الوزير المكلف بالمالية (مصلحة الميزانية ومصلحة المحاسبة).
- ممثل المصلحة التقنية المعنية حسب موضوع الصفحة (بناء، أشغال عمومية، ري) عند الاقتضاء».

#### البند السادس: لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية المحلية، و الهيكل غير الممركز للمؤسسة العمومية

##### المحلية ذات الطابع الإداري.

تختص اللجنة برقابة الصفقات التي تبرمها كل من المؤسسة العمومية المحلية، الهيكل غير ممركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري حسب ما ورد في المادة 73 من الرسوم الرئاسي 15-247، و ذلك بالكيفيات التالية:

- دفاتر الشروط و الصفقات التي تبرمها البلدية والمؤسسات العمومية المحلية، التي يساوي مبلغها أو يفوق مائتي مليون دينار (200.000.000 دج) بالنسبة لصفقات أنجاز الأشغال أو اقتناء اللوازم، وخمسين مليون دينار (50.000.000 دج) بالنسبة لصفقات الخدمات، وعشرين مليون دينار (20.000.000 دج) بالنسبة لصفقات الدراسات.

- الملاحق التي تبرمها البلدية والمؤسسات العمومية المحلية، ضمن حدود المستويات المحددة في المادة 139 من هذا المرسوم.

و تتكون تشكيلة هذه اللجنة حسب المادة 175 الفقرة الثانية من: (ممثل السلطة الوصية رئيسا- المدير العام أو مدير المؤسسة- ممثل منتخب يمثل الجماعة الإقليمية المحلية- ممثلين إثنين (2) عن الوزير المكلف بالمالية (مصلحة الميزانية ومصلحة المحاسبة)- ممثل المصلحة التقنية المعنية بالخدمة للولاية، حسب موضوع الصفحة ( بناء، أشغال عمومية، ري ) عند الاقتضاء).<sup>1</sup>

##### البند السابع: قواعد سير رقابة لجان الصفقات العمومية.

ورد القسم الفرعي الثالث من المرسوم الرئاسي 15-247 تحت عنوان الأحكام المشتركة. مما يعني أنها صالحة للتطبيق على كل لجان الصفقات العمومية، وهنا يكمن الطابع التوحيدي الذي قصده المشرع، وهذا أمر طبيعي طالما كانت كل لجان الصفقات على إختلاف الإدارة والمؤسسة تمارس على الوجه الغالب ذات الإختصاصات.

<sup>1</sup> - بوشي صافية، المرجع السابق ص من 39 إلى 41.

فجاءت المادة 191 الفقرة الأولى لتعلن أن إجتماع لجنة الصفقات أيّاً كان مركزها يكون دائماً بمبادرة أو بدعوة من رئيسها. أي حسب الحال، الوزير أو الوالي، أو رئيس المجلس الشعبي البلدي أو مدير المؤسسة العمومية ... إلخ.

وأجازت في الفقرة الثانية منها للجان الصفقات الإستعانة بأي شخص ذي خبرة من شأنه أن يساعدها على القيام بمهامها، وهذا ثمنه لما له من مقاصد نبيلة. فمجال الصفقات العمومية مجال تقني، وقد يحتوي الملف الواحد على بيانات دقيقة وتخصّصية لا يعلمها إلا الخاصة، بما يعني أن اللجوء للخبير قد يزيل على لجنة الصفقات العديد من العقبات والحواجز، ويتوقف ذلك على طبيعة ملف الصفقة.

ولا تصح إجتماعات لجان الصفقات - طبقاً للفقرة الثالثة من نفس المادة السالفة الذكر- إلا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائها. حتى تتمكن من الإجتماع والدراسة والتداول. وإذا لم يتحقق النصاب في الجلسة الأولى تجتمع اللجنة من جديد في غضون الثمانية أيام الموالية وتصح مداولتها أيّاً كان عدد الحضور. وتتخذ اللجنة قراراتها بأغلبية الأصوات فإن تساوت هذه الأخيرة يرجح صوت رئيس اللجنة. وفرضت كذلك في الفقرة الرابعة على أعضاء اللجنة الحضور الشخصي ولا يمكن أن يمثلهم في حالة الغياب إلا مستخلفوهم. ويلزم كل عضو طبقاً للمادة 194 بالمحافظة على السر المهني. وبهدف تحفيز أعضاء لجان الصفقات على حضور أشغالها والمشاركة في اجتماعاتها، اعترفت المادة 162 من تنظيم الصفقات لأعضاء اللجان بتعويض يتكفل المرسوم التنفيذي بتحديدته.

وقد جاء في المرسوم التنفيذي رقم 11-118 مؤرخ في 16 مارس 2011. المتضمن الموافقة على النظام الداخلي النموذجي للجنة الصفقات العمومية، أن لجنة الصفقات تجتمع في جلسة لتأدية مهامها المخولة لها بموجب المرسوم الرئاسي 10-236 وتوضع تحت تصرف اللجنة كتابة دائمة تدعى في صلب النص "الكتابة"، وتولى المرسوم التنفيذي تحديد مهام هذه الكتابة.

وبين المرسوم 11-118 صلاحيات رئيس لجنة الصفقات العمومية بالتفصيل، فعهد إليه مهمة تحديد جدول أعمال اللجنة، وإمضاء استدعاءات الأعضاء، وإمضاء كل المقررات الصادرة عن اللجنة. وأوكل إليه مهمة السهر على تطبيق الأحكام التنظيمية وتطبيق النظام الداخلي للجنة، والسهر على مشاركة أعضاء اللجنة شخصياً أو من يمثل هؤلاء عند الإقتضاء، وأوكل إليه ضمان حسن سير المناقشات وإرساء قواعد الإنضباط داخل الجلسة. وأن يمكن كل عضو من حق التدخل ويقوم بتوزيع الوقت على المتدخلين بصفة عادلة. كما يقوم بتعيين المقرر المكلف بتقديم ملف الصفقة، وهي أحكام أشارت إليها بوضوح المادة 07 من المرسوم التنفيذي المذكور أعلاه.

وتتولى اللجنة دراسة دفاتر الشروط المتعلقة بكل طلب عروض وكذلك دفاتر الشروط المتعلقة بحالات التراضي بعد الإستشارة، ودراسة مشاريع الصفقات والملاحق، وتتولى أيضاً دراسة الطعون الناتجة عن الإختيار في كل طلبات العروض وفي حالات التراضي بعد الإستشارة، وكذلك دراسة الطعون المرفوعة أثناء مرحلة تنفيذ الصفقة وهذا قبل عرضها على القضاء.

ورغم أن المرسوم التنفيذي فصل في كل صغيرة وكبيرة تتعلق بسير عمل لجنة الصفقات، إلا أننا سنتوقف فقط عند أمر مهم يتعلق بمقرر التأشيرة، باعتبار أن الأشغال إما أن تسفر على منح التأشيرة أو رفضها.

**أولاً- مقرر التأشيرة:** جاء في المادة 194 من المرسوم الرئاسي 15-247 أنه: «اللجنة هي مركز اتخاذ القرار فيما يخص رقابة الصفقات الداخلية ضمن اختصاصها.

و بهذه الصفة. يمكن اللجنة أن تمنح التأشيرة أو ترفضها. وفي حالة الرفض، يجب أن يكون الرفض معللاً...».

كما نصت المادة 196 منه على أنه: «يجب على المصلحة المتعاقدة أن تطلب إجبارياً التأشيرة. وتفرض التأشيرة الشاملة التي تسلمها لجنة الصفقات العمومية على المصلحة المتعاقدة والمراقب المالي والمحاسب المكلف، إلا في حالة معاينة عدم مطابقة ذلك لأحكام تشريعية...». وهذه الإجراءات لا شك أنها تحفظ مكانة لجنة الصفقات من جهة، وتؤكد على التسيير الجماعي للصفقة تفادياً لكل شبهة فساد من جهة أخرى.

واعترفت المادة 23 من المرسوم التنفيذي 11-118 بدورها، بأن لجنة الصفقات العمومية هي مركز اتخاذ القرار فيما يخص الرقابة الخارجية القبلية على الصفقات، فلها أن تمنح التأشيرة ولها أيضاً أن ترفض المنح.

**ثانياً- رفض التأشيرة:** جاء في المادة 195 السالفة الذكر أنه: «... عندما ترفض لجنة الصفقات المختصة التأشيرة أو تقر أن طعناً ما مؤسس، تأخذ المصلحة المتعاقدة في الحسبان قرار اللجنة و تواصل تقييم العروض، في ظل احترام أحكام هذ المرسوم.

يمكن ان تكون التأشيرة مرفقة بتحفظات موقفة أو غير موقفة. و تكون التحفظات موقفة عندما تتصل بموضوع مشروع دفتر الشروط أو الصفقة أو الملحق. و تكون التحفظات غير موقفة عندما تتصل بالشكل. و تعرض المصلحة المتعاقدة مشروع دفتر الشروط أو الصفقة أو الملحق بعد أن تكون قد رفعت التحفظات المحتملة المرافقة للتأشيرة التي تسلمها هيئة الرقابة الخارجية القبلية المختصة، على الهيئات المالية لكي تلتزم بالنفقات قبل موافقة السلطة المختصة عليها والبدء في تنفيذها. وفي حالة البلديات، يخضع مشروع الصفقة و الملحق لمداولة المجلس الشعبي البلدي و مراقبة الشرعية للدولة، طبقاً لأحكام القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 يونيو سنة 2011 و المذكور أعلاه، قبل إرسالهما إلى لجنة الصفقات المختصة.

وفضلاً عن ذلك، يمكن تأجيل الملف المسجل في جدول أعمال اللجنة، لاستكمال المعلومات. وفي هذه الحالة، توقف الآجال ولا تعود للسريان الا ابتداء من يوم تقديم المعلومات المطلوبة. وفي جميع الحالات يجب تبليغ المصلحة المتعاقدة المعنية والسلطة الوصية عليها بالقرارات المنصوص عليها في هذه المادة، وذلك بعد ثمانية (8) أيام على الأكثر من إنعقاد الجلسة...».

و جاء في المادة 24 من المرسوم التنفيذي 11-118 المذكور أعلاه لتشير بوضوح أن أي مخالفة للتشريع و/أو التنظيم يشكل سبباً كافياً لرفض التأشيرة. ولقد فرض هذا المرسوم أيضاً في مقرر الرفض أن يصدر معللاً وهذا أمر معقول ومطلوب، إذ كيف تثبت حالة تجاوز ملف الصفقة للتشريع و/أو التنظيم دون تعليل ذلك في القرار ذاته بالكشف عن وجه المخالفة بدقة ووضوح.



ثالثاً- الآثار القانونية الناتجة عن رفض التأشيرة:

1. بخصوص لجان الصفقات خارج اللجنة القطاعية: لقد بينت هذه الآثار المادة 200 من المرسوم الرئاسي

15-247 بقولها: « يترتب في حالة رفض لجنة صفقات المصلحة المتعاقدة منح التأشيرة، ما يأتي:

- يمكن وزير أو مسؤول الهيئة الوطنية المستقلة المعني، بناء على تقرير من المصلحة المتعاقدة، أن يتجاوز ذلك

بمقرر معلل.

- يمكن الوالي في حدود صلاحياته وبناء على تقرير من المصلحة المتعاقدة أن يتجاوز ذلك بمقرر معلل ويعلم وزير

الداخلية والجماعات المحلية بذلك.

- يمكن رئيس المجلس الشعبي البلدي، في حدود صلاحياته، وبإعانة على تقرير من المصلحة المتعاقدة، أن يتجاوز

ذلك بمقرر معلل ويعلم الوالي المختص بذلك.

وفي جميع الحالات، ترسل نسخة من مقرر التجاوز، المعد حسب الشروط المنصوص عليها في التشريع و التنظيم

المعمول بهما، إلى مجلس المحاسبة و إلى الوزير المكلف بالمالية ( سلطة ضبط الصفقات العمومية و تفويضات المرفق

العام و المفتشية العامة للمالية) وإلى لجنة الصفقات المعنية.»

كما نصت المادة 202 منه على أنه: « لا يمكن إتخاذ مقرر التجاوز في حالة رفض التأشيرة المعلل لعدم مطابقة

الأحكام التشريعية. و في حالة رفض التأشيرة المعلل لعدم مطابقة الأحكام التنظيمية، فإن مقرر التجاوز يفرض

على المراقب المالي و المحاسب العمومي المكلف.

ومهما يكن من أمر، فإنه لا يمكن إتخاذ مقرر التجاوز بعد أجل تسعين (90) يوماً ابتداء من تاريخ تبليغ رفض

التأشيرة.»

2. بخصوص لجان الصفقات القطاعية: بينت المادة 201 من المرسوم الرئاسي 15-247 الآثار الناتجة عن

رفض التأشيرة من قبل اللجان القطاعية للصفقات و لجنة الصفقات للهيئة العمومية بقولها: « إذا رفضت لجنة

الصفقات للهيئة العمومية أو اللجنة القطاعية للصفقات منح التأشيرة، يمكن مسؤول الهيئة العمومية أو الوزير

المعني، حسب الحالة، بناء على تقرير من المصلحة المتعاقدة أن يتجاوز ذلك بمقرر معلل.

ترسل نسخة من مقرر التجاوز، المعد حسب الشروط المنصوص عليها في التشريع و التنظيم المعمول بهما

إلى مجلس المحاسبة وإلى الوزير المكلف بالمالية ( سلطة ضبط الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام و المفتشية

العامة للمالية) وإلى لجنة الصفقات المعنية.»<sup>1</sup>

<sup>1</sup> - عمار بوضياف، المرجع السابق، ص من 309 إلى 314.

## الفرع الثاني: الرقابة المالية و المحاسبية.

يختص بالرقابة المالية لصفقة الأشغال العامة المراقب المالي المختص، أما الرقابة المحاسبية فتدخل ضمن إختصاص المحاسب العمومي، وسنعرض كل رقابة في بند خاص.

### البند الأول: رقابة المراقب المالي:

تطبيقاً للقانون 90-21 المؤرخ في 15/08/1990 المتعلق بالمحاسبة العمومية ج ر عدد 35. صدر المرسوم التنفيذي 92-414 المؤرخ في 14/11/1992 المتعلق بالرقابة المسبقة للنفقات الملتزم بها، ج، ر عدد 82 الصادر 15/11/1992، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 09-394 المؤرخ في 16/11/2009، ج، ر عدد 67 الصادرة 19/11/2009. حيث نصت المادة 2 منه على أنه: «تطبق الرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها، على ميزانيات المؤسسات والإدارات التابعة للدولة، والميزانيات الملحققة، وعلى الحسابات الخاصة للخزينة، وميزانيات الولايات، وميزانيات البلديات، وميزانيات المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، وميزانيات المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني، وميزانيات المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري المماثلة.

يتم تنفيذ إجراء توسيع الرقابة السابقة على البلديات، تدريجياً وفقاً لبرنامجاً تحدّد من طرف الوزيرين لمكلفين على التوالي بالميزانية والجماعات المحلية.

تخضع ميزانيتها لمجلس الأمة والمجلس الشعبي الوطني للأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة عليهما».

ولقد صدر قرار وزاري مشترك مؤرخ في 9 مايو سنة 2010. يحدّد برنامجاً تنفيذ الرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها والمطبقة على ميزانيات البلديات. فجاء في نص المادة 2 منه: «تخضع ميزانيات البلديات تدريجياً للرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها، طبقاً للبرنامج الآتية:

- ابتداء من السنة المالية 2010 بالنسبة للبلديات مقر الولايات.

- ابتداء من السنة المالية 2011 بالنسبة للبلديات مقر الدوائر وكذا البلديات مقر المقاطعات الإدارية الخاضعة لسلطة ولاية منتدبين.

- ابتداء من السنة المالية 2012 بالنسبة لكافة البلديات».

تتم عملية الرقابة المسبقة على النفقات الملتزم بها، بأن يقوم الأمر بالصرف بإعداد استمارة التزام (une fiche d'engagement) يحدّد نوعها وزير المالية، ترفق بجميع الوثائق الثبوتية (وثائق العقد) للصفقة، ويتأكد المراقب المالي بعد وصول الملف مما يلي:

- الصفة القانونية للأمر بالصرف الملتزم بالصفقة، أي صاحب المشروع، وهو كل شخص مؤهل قانوناً للقيام بتنفيذ عمليات الإلتزام بالصفقة أو توجيه الأمر بالدفع، وقد يكون هذا الشخص معيناً أو منتخباً.
- مطابقة الإلتزام للقوانين والتنظيمات المعمول بها.

- توفر الإعتمادات المالية، التخصيص القانوني للنفقة، مطابقة الإلتزام للعناصر المبينة في الوثيقة المرفقة، وجود التأشيرات أو الآراء المسبقة التي سلمتها السلطة الإدارية المؤهلة لهذا الغرض عندما تكون مثل هذه التأشيرات قد نص عليها التنظيم الجاري به العمل.

يدرس المراقب المالي في غضون 10 أيام من تاريخ إستلام مصلحة المراقبة المالية لإستمارة الإلتزام، وينتج عن هذه الرقابة:

**أولاً- إما منح التأشيرة:** التي توضع على وثيقة الإلتزام وعلى الوثائق التعاقدية، في حالة إحترام الإجراءات المنصوص عليها في التنظيم، أي احترام الشروط الواردة في المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 92-414 المعدل والمتمم، المذكور سابقاً. وتعتبر التأشيرة الممنوحة من طرف لجنة الصفقات العمومية المختصة، في إطار الرقابة السابقة لمشاريع الصفقات إلزامية على المراقب العمومي وتتضمن:

- توفر ترخيص البرنامج أو الإعتمادات المالية.

- تخصيص النفقة.

- مطابقة مبلغ الإلتزام للعناصر المبينة في مشروع الصفقة.

- صفة الأمر بالصرف.

وإذا لاحظ المراقب المالي نقائص بعد التأشيرة على مشروع الصفقة، فإنه يقوم بتبليغ كل من الوزير المكلف بالميزانية ورئيس لجنة الصفقات العمومية المختصة والأمر بالصرف المعني عن طريق إشعار.

**ثانياً- رفض التأشيرة:** يلتزم عندها المراقب المالي بإطلاع الأمر بالصرف مرة واحدة، على كل الأسباب التي تعارض تأشيرة الملف عن طريق مذكرة الرفض التي يجب أن تتضمن كل الملاحظات التي عاينها وكذلك مراجع النصوص المتعلقة بالملف المدروس التي أدى عدم إحترامها إلى رفض التأشيرة.

وبالتالي تكون الإلتزامات غير القانونية أو غير المطابقة للتنظيم المعمول به حسب كل حالة موضوع رفض

مؤقت أو رفض نهائي<sup>1</sup>.

### البند الثاني: رقابة المحاسب العمومي:

تعتبر هذه الرقابة مكملة لرقابة المراقب المالي، حيث يقوم المحاسب العمومي بمجموعة من الفحوصات والتحقيقات أثناء تنفيذه للصفقة (دفع مبلغ الصفقة والتأكد من مدى مطابقتها لمبدأ المشروعية، أي العمل على كشف أخطاء الأمر بالصرف، والتي أغفل عنها المراقب المالي).

<sup>1</sup> - فتيحة حابي، المرجع السابق، ص من 143 إلى 147.

تتحرر الهيئة العمومية من الدين، إذا صدر عن المحاسب العمومي دون غيره تصرف قانوني وهو الدفع، كآخر إجراء لتنفيذ النفقة العمومية، بعد أن يتأكد من أن الأمر بالصرف مشروعاً، دون أن يراقب مدى ملاءمته، وهذه الأخيرة ترجع إلى إختصاص السلطة الوصية.

يجق للأمر بالصرف أن يرفض القيام بالدفع، من جهة ومن جهة أخرى منح القانون الأمر بالصرف أن يصحح الأمر بالصرف المرفوض، أو أن يلجأ إلى التسخير المكتوب لتمرير الأمر بالصرف ويكون هذا تحت مسؤوليته، لما يظهر المحاسب من دفع النفقة.

يقوم المحاسب العمومي عند دفع النفقة، بمراقبة مدى تطبيق القواعد الأساسية للمحاسبة العمومية، فإنه يمارس رقابة خاصة فيما يتعلق بالنفقة، خاصة من أجل التأكد من مطابقتها للرخصة المالية، وكذلك يتأكد من مطابقتها للتنظيم المعمول به وهذا في إطار دفع مستحقات المقول الذي قام بتنفيذ الأشغال، وخاصة صفة الأمر بالصرف، توفر الإعتمادات ولتأشيرات لجان الصفقات، وكذا تأشيرات المراقب المالي ... إلخ.

ينتج عن رقابة المحاسب العمومي ما يلي:

**أولاً- إما دفع النفقة:** يؤشر المحاسب العمومي على جميع أوامر الدفع المقدمة من طرف الأمر بالصرف، وكذا حوالة الدفع مع عبارة "قابل للدفع".

**ثانياً- رفض الدفع:** إذا وجد المحاسب العمومي خلل في الملف، فإنه يرفض الدفع، ويبلغ به الأمر بالصرف مع التعليل، وللأمر بالصرف أن يصحح الأخطاء التي أباها المحاسب العمومي، أو أن يطلب منه كتابياً صرف النظر والقيام بالدفع تحت مسؤولية الأمر بالصرف، تتبرأ ذمة المحاسب العمومي من المسؤولية المالية والشخصية إذا قبل وامثل التسخير.<sup>1</sup>

### الفرع الثالث: رقابة الهيئات المستقلة.

تتجلى رقابة الهيئات المستقلة في الأدوار التي تقوم بها كل من المفتشية العامة للمالية، و مجلس المحاسبة، ومجلس المنافسة. وفيما يلي عرض لكل هيئة على حدى.

#### البند الأول : رقابة المفتشية العامة للمالية على الصفقات العمومية.

تبحث المفتشية في مجال رقابة الشروط الشكلية للصفقة في طريقة إبرام الصفقة، فإذا أبرمت بطريق التراضي تتحقق من توفر الحالات القانونية والإستثنائية التي تبيح اللجوء إلى التراضي و الإضطلاع على دفاتر الشروط للتحقق من مدى مطابقتها للقوانين و التنظيمات السارية المفعول، أما في مجال الشروط الموضوعية فتراقب المفتشية وتتأكد من شرعية تشكيله فتح الأظرفة وتقييم العروض، وتتأكد من مراعاة هامش الأفضلية للمنتج ذي الأصل الجزائري، كما يعاين محضر لجنة الصفقات المختصة وتتأكد من قرار تعيين هذه اللجنة و شرعية إجتماعها.

<sup>1</sup> - فتيحة حابي، الرجوع السابق، ص من 147 إلى 149.

وتمارس المفتشية رقابتها هذه على المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري، مصالح الدولة والجماعات الإقليمية والهيئات والأجهزة والمؤسسات الخاضعة لقواعد المحاسبة العمومية، هيئات الضمان الإجتماعي التابعة للنظام العام والإجباري، وكذا كل هيئات ذات الطابع الإجتماعي والثقافي التي تستفيد من مساعدة الدولة أو الهيئات العمومية وكل مؤسسة عمومية أخرى مهما كان نظامها القانوني.<sup>1</sup>

### البند الثاني: رقابة مجلس المحاسبة على الصفقات العمومية ونتائجها.

أولاً- تنظيم مجلس المحاسبة: يعتبر مجلس المحاسبة هيئة قضائية تستمد وجودها القانوني من دستور 1996، وقد تم ذكره سابقاً في كل الدساتير إنطلاقاً من سنة 1976، و أوكلت له مهام أوردتها الأمر 95-20 المؤرخ في 1995/07/17 المتعلق بمجلس المحاسبة. كما يمارس مجلس المحاسبة مهامه في شكل غرف ذات إختصاص وطني وغرف ذات إختصاص جهوي، ويمكن له أن يقسم الغرف إلى فروع. لمجلس المحاسبة رئيساً يساعده نائب رئيس، وله أيضاً محافظ عام وكاتب ضبط رئيسي، ويتكلف المحافظ العام بمهام النيابة العامة، كما يتكلف كاتب الضبط بكتابة الضبط وللمجلس أميناً عاماً مكلفاً بالمسائل الإدارية للمجلس.

ثانياً- مهام مجلس المحاسبة في مجال الرقابة على الصفقة: فيما يتعلق بالصفقات العمومية ومتابعة المشاريع، يقوم مجلس المحاسبة بتتبع الممارسات غير الشرعية التي تكتنفها، وتحرير ملاحظات حول تسييرها وتدور هذه الملاحظات عموماً، حول إحترام تنظيمات الصفقات العمومية لا سيما (سوء إختيار صيغة الإبرام الملائمة، أو عدم تبرير الصيغة المختارة- التخصيص غي المبرر- عدم القيام كما يجب، بما تستدعيه قواعد المنافسة والإشهار- إستبعاد بعض العروض بدون وجه حق، أو سوء ترتيبها- اللجوء التعسفي للملحقات، أو تضخيم الأسعار- التعسف في إعلان عدم جدوى طلب العروض- عدم تطبيق عقوبات التأخير أو الإعفاء منها بمبررات غير مقنعة...)<sup>2</sup>

### البند الثالث: رقابة مجلس المنافسة.

أولاً- تعريف مجلس المنافسة: عرف القانون 95-06 المتعلق بالمنافسة (الملغى) مجلس المنافسة على أنه: «مجلس يكلف بترقية المنافسة وحماتها ويتمتع بإستقلال الإدارة والمال...». وبعد إلغاء الأمر 95-06 بصدور القانون 03-03 و الذي لم يقدم نفس التعريف لمجلس المنافسة حيث نص في المادة 69 منه: «تنشأ لدى رئيس الحكومة سلطة إدارية تدعى في صلب النص مجلس المنافسة يتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي...»، وما يلاحظ على مجلس المنافسة في هذه المادة أنه ألحق برئاسة الحكومة، وهو ما لم يكن معمولاً به في

<sup>1</sup> - بوشي صافية، المرجع السابق ص 44.

<sup>2</sup> - خرشي النوي، المرجع السابق، ص من 414 إلى 217.

القانون السابق، ما يضيف الغموض على إستقلاليته، وفي عام 2008 صدر القانون 08-12 المؤرخ في 25 يونيو 2008 وجاء فيه « تنشأ سلطة إدارية مستقلة تدعى في صلب النص مجلس المنافسة تتمتع بالشخصية القانونية والإستقلال المالي... ».


ومن خلال إستقراء هذه النصوص يتبين لنا أن مجلس المنافسة يتمتع بخاصية السلطة، وكذا سلطة الضبط، كما يتميز بالطابع الإداري والإستقلال المالي، ويعمل في إطار مبدأ الحياد.

**ثانياً- السلطة القمعية لمجلس المنافسة:** من خلال نص المادة 62 مكرر من القانون 08-12، نجد أن مجلس المنافسة هو الذي يقوم بتقرير العقوبة وتنفيذها، ما يعني أنه تعبير من المشرع عن رفضه التدخل القضائي في القطاعات الإقتصادية، خاصة وأن ضبطها لا يتلاءم مع نظام القمع الجنائي، نظرا لخصوصية المخالفات المرتكبة في إطار الحد من العقاب الجنائي - التي سبق الإشارة إليها - وبالتالي منح مجلس المنافسة صلاحيات واسعة في مكافحة كل الأفعال المنافية للمنافسة الحرة.

وبإستقراء نصوص قانون المنافسة نجد أن مجلس المنافسة ضبط الأفعال المنافية للمنافسة والمعرقله للسوق، و قرر لها جزاءات عن كل مخالفة، وللقيام بذلك زود المجلس بصلاحيات تقديرية واسع في فرض الجزاءات الإدارية اللازمة للتصدي إلى كل المخالفات الواردة في هذا القانون.

وبالعودة إلى أحكام قانون المنافسة نجد المواد من 56 إلى 62 كلها تنص على عقوبات إدارية متمثلة أساسا في الغرامات الإدارية التي يفرضها المجلس على كل من يخالف أحكامه.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> - قربي ابتسام، النظام القانوني للعقود الإدارية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر أكاديمي - تخصص قانون إداري، كلية الحقوق، جامعة قاصدي مرباح - ورقلة، 2012/2013، ص 52 إلى 55.





### الخاتمة:

من خلال ما تقدم نستخلص النتائج التالية:

- ✓ أن للنظام القانوني للصفقات العمومية في ضوء المرسوم الرئاسي 15-247، العديد من الآثار القانونية المترتبة عن إبرام و تنفيذ الصفقات العمومية. سواء فيما يخص المصلحة المتعاقدة وما تملكه من إمتيازات وحقوق وذلك كحقها في التوجيه والإشراف وتوقيع الجزاءات، أو فيما يخص المتعاقد وماله من حقوق كحقه في تلقي مقابل مالي وحقه في التعويض و التسبيقات وما يقع عليه من إلتزامات كأداء الخدمة في الوقت المتفق عليه وبحسب الكيفيات المطلوبة في موضوع العقد.
  - ✓ إن المشرع الجزائري قد حاول إيجاد الآليات القانونية التي من شأنها أن تحقق الوقاية من الفساد، ومكافحته في إطار إدارة المشاريع العمومية، من خلال فرضه الرقابة على الصفقات العمومية، بإنشاء هيئات رقابة داخلية و أخرى وصائية، و هيئات خارجية و أخرى مستقلة، ومع ذلك فأن فعالية هذه الآليات تبقى نسبية إلى حد بعيد، إذ مازال الفساد موجوداً في القطاع العمومي خاصة في إطار الصفقات العمومية.
  - ✓ إن التسيير الأنجع للمشاريع العمومية وترشيد الإنفاق العام يكون بضبط إعداد المراحل التحضيرية للمشروع، وبالخصوص مرحلة التقييم الإداري للمشروع.
  - ✓ وجدير بالتذكير أن المشرع الجزائري عند صياغته للمرسوم الرئاسي 15-247، قد أخذ بعين الاعتبار عدة مقاييس ومن أهمها:
    - ترقية الأداة الوطنية للإنتاج، عن طريق المشاركة الفعالة للمؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري، بالخصوص المؤسسات المصغرة منها والمتوسطة.
    - تأطير تدخل المؤسسات الأجنبية، و التضييق منه في حدود الإمكان.
    - تفعيل مكافحة الفساد، عن طريق المراقبة الصارمة للصفقات العمومية.
    - الأخذ بعين الاعتبار النقائص المسجلة في الترتيب التنظيمي للصفقات العمومية السابقة.
- وكما يتجلى من خلال الدراسة أن هناك اضافات جديدة في قانون الصفقات العمومية الجديد، و تتمثل في:
- ✓ شكل طلبات العروض: طلب العروض المفتوح بدلاً من المناقصة المفتوحة. وطلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات ادنى بدلاً من المناقصة المحدودة. وطلب العروض المحدود بدلاً من الإستشارة الإنتقائية.
  - ✓ اللجنة الدائمة لفتح الأظرفة وتقييم العروض، بدلاً من لجنتي الفتح والتقييم.
  - ✓ العروض تقدم في ثلاث أظرفة؛ عرض المترشح ويتضمن ملف المقاول و العرض التقني و العرض المالي.
  - ✓ عند إعلان عدم الجدوى او إلغاء إجراء إبرام الصفقة، او إلغاء المنح المؤقت، يجب ابلاغ المترشحين أو المتعهدين بالقرار برسالة موصى بها.

## الخاتمة

- ✓ لجنة الصفقات الولائية: تم استبعاد مديرية البرمجة، وحضور مدير السكن والتجهيزات، والموارد المائية، والاشغال العمومية يكون عند الاقتضاء حسب نوعية الصفقة.
- ومن خلال كل ما سبق ذكره نخرج بالتوصيات التالية:
- ✓ إعادة النظر في بنود القرار المؤرخ في 21 نوفمبر 1964 الصادر في الجريدة الرسمية عدد 06 سنة 1965، المتضمن المصادقة على دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال الخاصة بوزارة تحديد البناء والأشغال العمومية والنقل.
- ✓ إعادة النظر فيما يخص لجنتي الفتح والتقييم. حيث أنه من النحية العملية وجود لجتين أفضل من لجنة واحدة، كما أنه يؤدي إلى توسيع الرقابة الداخلية لأكثر عدد ممكن من الأعضاء.
- ✓ إعادة النظر فيما يخص استبعاد الممثلين عن مديرية البرمجة، ومديرية السكن والتجهيزات، و الموارد المائية، والاشغال العمومية لدى لجنة الصفقات الولائية.



## قائمة المراجع

### I. النصوص القانونية:

#### - أولاً: الدستور الجزائري.

1. الأمر الرئاسي رقم 96-428 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996 الصادر في الجريدة الرسمية 76 بتاريخ 08 ديسمبر 1996. المتضمن الدستور الجزائري. المعدل بآخر تعديل: القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 14 بتاريخ 07 مارس 2016.

#### - ثانياً: النصوص القانونية الوطنية.

1. الأمر رقم 67-90 المؤرخ في 17 جوان 1967، الصادر في الجريدة الرسمية عدد 52 لسنة 1967، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية.
2. الأمر 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، الصادر في الجريدة الرسمية عدد 75 لسنة 1975، المتضمن القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم.
3. القانون رقم 90-21 المؤرخ في 15 أوت 1990، الصادر في الجريدة الرسمية عدد 35، المتعلق بالحاسبة العمومية.
4. القانون رقم 90-29 المؤرخ في 01/12/1990، الصادر في الجريدة الرسمية عدد 52، والمتعلق بالتهيئة والتعمير.
5. القانون رقم 90-30 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 52، المتضمن قانون الأملاك الوطنية.
6. القانون رقم 05-16 المؤرخ في 31 ديسمبر 2005، المتضمن قانون المالية لسنة 2006.
7. القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 يونيو سنة 2011، المتعلق بالبلدية.

#### - ثالثاً: النصوص التنظيمية.

1. المرسوم الرئاسي 250-02 المؤرخ 24/07/2002، الصادر في الجريدة الرسمية لسنة 2002 عدد 52، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، الملغى.
2. المرسوم الرئاسي 10-236 المؤرخ في 07 أكتوبر 2010 ج، ر عدد 58، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية. المعدل والمتمم (آخر تعديل) المرسوم الرئاسي 13-03 المؤرخ في 13 يناير 2013 الصادر في الجريدة الرسمية عدد 02.
3. المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015. المضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 50.
4. المرسوم التنفيذي 91-192 المؤرخ في 01 جوان 1991 المتعلق بمخبر تحليل النوعية.
5. المرسوم التنفيذي رقم 91-341، المؤرخ في 07 سبتمبر 1991، والمتعلق بإجراء تسخير الأمرين بالصرف للمحاسبين العموميين.
6. المرسوم التنفيذي 92-414، المؤرخ في 14 نوفمبر 1992 المتعلق بالرقابة المسبقة للنفقات الملتزم بها، الصادر في الجريدة الرسمية عدد 82 الصادر 15 نوفمبر 1992، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 09-394 المؤرخ في 16 نوفمبر 2009، الصادر في الجريدة الرسمية عدد 67.
7. المرسوم التنفيذي رقم 93-289 المؤرخ في 28 نوفمبر 1993 والمنشور في الجريدة الرسمية عدد 79 لسنة 1993، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 11-110، المؤرخ في 06 مارس 2011، الصادر في الجريدة الرسمية عدد 15 لسنة 2011.

## قائمة المراجع

8. المرسوم التنفيذي رقم 11-118 مؤرخ في 16 مارس 2011. يتضمن الموافقة على النظام الداخلي النموذجي للجنة الصفقات العمومية.
9. القرار المؤرخ في 21 نوفمبر 1964 الصادر في الجريدة الرسمية عدد 06 سنة 1965، المتضمن المصادقة على دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال الخاصة بوزارة تجديد البناء والشغال العمومية والنقل.
10. تعليمة تحت رقم 08 بتاريخ 04 سبتمبر 2003 المتعلقة بكيفيات لا مركزية تسيير المشاريع العمومية.

## II. الكتب:

### – أولاً: الكتب باللغة العربية.

- 1- بوعمران عادل، النظرية العامة للقرارات والعقود الإدارية (دراسة تشريعية، فقهية وقضائية)، دار الهدى، د ط، عين مليلة الجزائر، 2010.
- 2- مال الله جعفر عبد الملك الحمادي، ضمانات العقد الإداري الطبعة الثانية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2010.
- 3- ماجد راغب الحلو، العقود الإدارية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009.
- 4- مازن ليلو راضي، القانون الإداري (طبيعة القانون الإداري- التنظيم الإداري - الضبط الإداري المرفق العام - الوظيفة العامة - الاموال العامة - القرار الإداري العقود الإدارية)، ط3، عمان، دون سنة النشر.
- 5- محمد فؤاد عبد الباسط، أعمال السلطة الإدارية، جامعة الإسكندرية كلية الحقوق، 1989.
- 6- محمد الصغير بعلي، العقود الإدارية، دار العلوم للنشر و التوزيع، عنابة، 2005.
- 7- محمد سعيد حسين أمين، مبادئ القانون الإداري، دار الثقافة الجامعية، القاهرة، 1999.
- 8- محفوظ لعشب، المبادئ العامة للقانون المدني الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، ط 5، الجزائر، 2011.
- 9- محمد رفعت عبد الوهاب - محمد عثمان محمد عثمان، مبادئ القانون الإداري، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2001.
- 10- سليمان محمد الطماوي، العقود الإدارية دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، ط 5، القاهرة، 1991.
- 11- عبد الرؤوف جابر، النظرية العامة في إجراءات المناقصات والعقود، دار النهضة العربية، د ط، مصر، 2003.
- 12- عبد العزيز عبد المنعم خليفة، مسؤولية الإدارة عن تصرفاتها القانونية- القرارات والعقود الإدارية في الفقه وقضاء مجلس الدولة، منشأة المعارف، د ط، الإسكندرية، 2007.
- 13- علي معطي الله - حسينة شريخ بن زايد، تقنين الصفقات العمومية في الجزائر، ط 2، دار هومة للنشر والتوزيع، د ط، الجزائر، 2012.
- 14- عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، جسور للنشر والتوزيع، د ط، الجزائر، 2011.
- 15- عمار عوابدي، القانون الإداري، الجزء الثاني النشاط الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، طبعة 2007.
- 16- خرشي التوي، تسيير المشاريع في إطار تنظيم الصفقات العمومية، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، د ط، الجزائر، 2011.
- 17- رياض عيسى، نظرية العقد الإداري في القانون المقارن والجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، د ط، الجزائر، 1985.

### – ثانياً: الكتب باللغة الفرنسية.

1. SABRI mohamed et autres, Guide de gestion des marchés publics, Alger siprint les éditions durable, Alger, 2000.

### III. المذكرات:

#### - أولاً: مذكرات الماستر.

- 1- بوشي صفية، النظام القانوني للصفقات العمومية في ضوء المرسوم الرئاسي 10-236 المعدل والمتمم، مذكر لاستكمال شهادة ماستر أكاديمي تخصص قانون إداري، جامعة قاصدي مرباح ورقلة الجزائر، السنة الجامعية 2013/2014.
- 2- بركة أم الخير، الفساد في الصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي ميدان العلوم القانونية والسياسية، شعبة الحقوق، تخصص قانون إداري، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2013/2014.
- 3- وائيس أحلام، المنافسة في ميدان الصفقات العمومية، مذكر لنيل شهادة ماستر أكاديمي، جامعة قاصدي مرباح - ورقلة، الجزائر، 2013/2014.
- 4- قربي ابتسام، النظام القانوني للعقود الإدارية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر أكاديمي - تخصص قانون إداري، كلية الحقوق، جامعة قاصدي مرباح - ورقلة، 2012/2013.

#### - ثانياً: مذكرات الماجستير.

- 1- زوزو زولبخة، جرائم الصفقات العمومية وآليات مكافحتها في ظل القانون المتعلق بالفساد، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق تخصص قانون جنائي، جامعة قاصدي مرباح - ورقلة، الجزائر، 2011/2012.
- 2- بجاوي بشيرة، الدور الرقابي للجان الصفقات على المستوى المحلي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع إدارة ومالية، جامعة محمد بوقرة، بومرداس، الجزائر، 2011/2012.
- 3- يسمينة شيخ أعمار، توزيع الاختصاص ما بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية في القانون الجزائري، مذكر لنيل شهادة ماجستير في القانون، فرع: القانون العام، تخصص: القانون العام للأعمال، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2008/2009.
- 4- فاطمة زهراء فرقان، رقابة الصفقات العمومية الوطنية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، بن عكنون، الجزائر، 2006/2007.
- 5- فتيحة حابي، النظام القانوني لصفقة إنجاز الأشغال العمومية (في ظل المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المعدل والمتمم)، مذكرة لنيل درجة ماجستير في القانون العام، جامعة مولود معمّر- تيزي وزو، الجزائر 2013.

### IV. المقالات:

1. بودريوة عبدالكريم، أساس ومجال اختصاص القضاء الإداري في منازعات الصفقات العمومية، مجلة العلوم القانونية والإدارية، العدد الرابع، كلية الحقوق، جامعة جيلالي إلياس، سيدي بلعباس، 2008.





# الفهرسة

رقم الصفحة	تعيين العنوان
أ	المقدمة: .....
6	الفصل الأول: مفهوم صفقة الأشغال العامة و مستلزمات تحضير إبرامها. ....
6	المبحث الأول: مفهوم صفقة الأشغال العامة وطرق تمويلها. ....
6	المطلب الأول: مفهوم صفقة الأشغال العامة. ....
6	الفرع الأول: التعريف بصفقة الأشغال العامة. ....
6	البند الأول: تعريف الصفقة العمومية. ....
8	البند الثاني: تعريف صفقة الأشغال العامة. ....
9	الفرع الثاني: شروط صفقة الأشغال العامة. ....
9	البند الأول: الشروط العامة لصفقة الأشغال العامة. ....
10	البند الثاني: الشروط الخاصة بصفقة الأشغال العامة. ....
11	المطلب الثاني: طرق إبرام صفقة الأشغال العامة. ....
11	الفرع الأول: طلب العروض كطريقة لإبرام صفقة الأشغال العامة. ....
11	البند الأول: تعريف طلب العروض كطريقة لإبرام صفقة الأشغال العامة. ....
12	البند الثاني: أشكال طلب العروض. ....
14	الفرع الثاني: التراضي كطريقة لإبرام صفقة الأشغال العامة. ....
14	البند الأول: تعريف التراضي كطريقة لإبرام صفقة الأشغال العامة. ....
15	البند الثاني: أشكال التراضي و حالاته. ....

- 16.....المطلب الثالث: تمويل المشاريع العمومية.
- 16.....الفرع الأول: نفقات التنمية و مجالاتها.
- 17.....البند الأول: نفقات التنمية.
- 18.....البند الثاني: مجالات التنمية.
- 18.....الفرع الثاني: برنامج التنمية.
- 19.....البند الأول: البرامج القطاعية والتكميلية.
- 20.....البند الثاني: برامج التنمية المحلية والتمويل الذاتي للجماعات المحلية.
- 20.....الفرع الثالث: صندوق ضمان الصفقات العمومية.
- 20.....البند الأول: النشأة والإماتيازات الممنوحة للصندوق، ودوره.
- 22.....البند الثاني: تقنيات و طرق تدخل الصندوق.
- 23.....المبحث الثاني: التحضير لصفقة الأشغال العامة وإجراءات إبرامها.
- 23.....المطلب الأول: تحديد الحاجيات و الإحاطة بأدوات التعمير.
- 23.....الفرع الأول: تحديد الحاجيات وآليات إشباعها.
- 23.....البند الأول: تحديد الحاجيات.
- 25.....البند الثاني: الدراسات المسبقة.
- 26.....الفرع الثاني: الإحاطة بأدوات التعمير.
- 27.....البند الأول: المخطط التوجيهي للهيئة والتنظيم الحضري.
- 27.....البند الثاني: مخطط شغل الأراضي.
- 29.....المطلب الثاني: الوعاء العقاري و حيازته.
- 29.....الفرع الأول: تحديد الوعاء العقاري و حيازته.
- 29.....البند الأول: تعيين الوعاء العقاري.
- 30.....البند الثاني: حيازة الأرضية.
- 31.....الفرع الثاني: إصدار الرخص.

- 31..... البند الأول: رخصة الإحاطة.
- 32..... البند الثاني: رخصة البناء.
- 33..... المطلب الثالث: إجراءات إبرام صفقة الأشغال العامة.
- 33..... الفرع الأول: إجراءات طلب العروض كطريقة لإبرام صفقة الأشغال العامة.
- 33..... البند الأول: إعداد دفتر الشروط وعرضه على لجنة الصفقات المعنية للمصادقة عليه والإعلان عن الصفقة.
- 36..... البند الثاني: مرحلة إيداع العروض.
- 38..... البند الثالث: مرحلة فتح الأظرفة و تقييم العروض.
- 40..... البند الرابع: مرحلة الإعلان عن المنح المؤقت واعتماد الصفقة.
- 41..... الفرع الثاني: إجراءات التراضي كطريقة لإبرام صفقة الأشغال العامة.
- 42..... البند الأول: إجراء إتخاذ الرخصة من الجهات المعنية بالنسبة للتراضي البسيط.
- 42..... البند الثاني: إجراء وجوب الإعلان عن المنح المؤقت في أسلوب التراضي بعد الإستشارة.
- 43..... الفصل الثاني: إجراءات تنفيذ صفقة الأشغال العامة و آليات الرقابة عليها.
- 43..... المبحث الأول: إجراءات تنفيذ صفقة الأشغال العامة.
- 43..... المطلب الأول: تنفيذ صفقة الأشغال العامة.
- 43..... الفرع الأول: سلطات و حقوق المصلحة المتعاقدة.
- 44..... البند الأول: سلطة وحق التوجيه، الإشراف والرقابة.
- 44..... البند الثاني : سلطة تعديل العقد بصفة منفردة.
- 45..... البند الثالث: سلطة وحق توقيع الجزاءات.
- 46..... البند الرابع: سلطة فسخ العقد.
- 46..... الفرع الثاني: حقوق و التزامات المتعامل المتعاقد.
- 47..... البند الأول: حقوق المتعامل المتعاقد.
- 50..... البند الثاني: التزامات المتعامل المتعاقد.

- 51.....المطلب الثاني: المتدخلون المعنيون بتنفيذ صفقة الأشغال العامة.
- 52.....الفرع الأول: المتدخلون الإداريون.
- 52.....البند الأول: الأمر بالصرف
- 52.....البند الثاني: المسؤول المكلف بتسيير الصفقة.
- 53.....الفرع الثاني: المتدخلون الماليون.
- 53.....البند الأول: المراقب المالي
- 54.....البند الثاني: المحاسب العمومي
- 55.....الفرع الثالث: المتدخلون التقنيون.
- 55.....البند الأول: المتدخلون المداومون.
- 56.....البند الثاني: المتدخلون الظرفيون.
- 58.....المبحث الثاني: آليات الرقابة على صفقة الأشغال العامة.
- 58.....المطلب الأول: الرقابة الداخلية.
- 58.....الفرع الأول: اللجنة الدائمة لفتح الأطراف و تقييم العروض.
- 58.....البند الأول: الرقابة أثناء فتح الأطراف.
- 59.....البند الثاني: الرقابة أثناء تقييم العروض.
- 60.....الفرع الثاني: الرقابة الوصائية.
- 61.....البند الأول: الرقابة الوصائية قبل تنفيذ الصفقة.
- 61.....البند الثاني: الرقابة الوصائية أثناء تنفيذ الصفقة.
- 62.....المطلب الثاني: الرقابة الخارجية.
- 62.....الفرع الأول: الرقابة الممارسة من قبل لجان الصفقات.
- 63.....البند الأول: اللجنة الجهوية للصفقات.
- 63.....البند الثاني: اللجنة القطاعية للصفقات.

- 65..... البند الثالث: لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية الوطنية، و الهيكل غير الممركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري.
- 66..... البند الرابع: اللجنة الولائية للصفقات.
- 66..... البند الخامس: اللجنة البلدية للصفقات.
- 67..... البند السادس: لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية المحلية، و الهيكل غير الممركز للمؤسسة العمومية المحلية ذات الطابع الإداري.
- 67..... البند السابع: قواعد سير رقابة لجان الصفقات العمومية.
- 71..... الفرع الثاني: الرقابة المالية و المحاسبية.
- 71..... البند الأول: رقابة المراقب المالي:
- 72..... البند الثاني: رقابة المحاسب العمومي:
- 73..... الفرع الثالث: رقابة الهيئات المستقلة.
- 73..... البند الأول: رقابة المفتشية العامة للمالية على الصفقات العمومية.
- 74..... البند الثاني: رقابة مجلس المحاسبة على الصفقات العمومية ونتائجها.
- 74..... البند الثالث: رقابة مجلس المنافسة.
- 77..... الخاتمة: